

**الجماهيرية العربية الليبية الشعبية  
الاشتراعية العظمى**

جامعة التحدي - كلية القانون



قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الإجازة العالمية  
(الماجستير في القانون)

**عنوان**

أثر نظام روما الأساسي على مبدأ السيادة

إعداد الطالبة  
عزيزة عمر خايفة

إشراف الدكتور  
مفتاح عمر درباس

العام الجامعي: 2009 - 2010ق. 1377 - 1378 ر.ر.

# **الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية المظمنة**

**كلية القانون**

**جامعة التحدي**

**قسم القانون العام**

**(أثر نظام روما الأساسي على مبدأ السيادة)**

**قدمت هذه الدراسة استكمالاً لنيل درجة التخصص العالي "الماجستير"**

**إعداد الطالبة / عزيزة عمر خليفة عبد الرحيم**



**التوقيع**

مشرفاً رئيساً  
متحناً داخلياً عضواً  
متحناً خارجياً عضواً

**لجنة المناقشة /**

الأخ / د. مفتاح عمر درباش  
الأخ / د. عبدالجليل أحمد هيبلو  
الأخ / د. عبد الحكيم محمد زامونة

**تاريخ المناقشة 07 / 01 / 2010 ف.**

**يعتمد**

**د. خليفة صالح أحواشى**

**أمين اللجنة الشعبية لكلية القانون**



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا

بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعِظُّكُمْ بِهِ إِنَّ

الَّهُ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْأَعْظَمُ

من الآية (٥٨) من سورة النساء

# الإكثار

إلى رمز العطاء أمني شفافها الله وأحسن ختامها.

إلى من علمني فهلل العلم والعلماء أبي رحمة الله وأحسن مثواه.

إلى من يسعدتهم أن أصل إلى ما وصلت إليه:

زوجي حباً وتقديرأً وإنذاراً.

أولاً الذي عبده العزيز ووعده محمد وعبد الرحيم وحميد هداهم الله

جميعاً وأصلح حالهم ووفقهم في حياتهم العلمية والعملية.

إخوتي وأخواتي رعاهم الله.

- إليهم جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع.

الباحثة

# الشكر والتقدير

الحمد والشكر لله رب العالمين أولاً وأخيراً الذي وفقني  
في تقاديمه هذا العمل.

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الدكتور / مفتاح عمر دربلاش، أولاً  
لتفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة، وثانياً لتوجيهاته العلمية البناءة، وملاحظاته  
القيمة من خلال قراءته المتأنية لحصول هذا البحث، وأخيراً لحرصه الشديد على ضرورة  
أن يخرج هذا العمل بالصورة العلمية والقانونية الصحيحة والمطلوبة.

كما أتقدم بشكري وتقديري إلى الدكتور / عبد الجليل هيلو، والدكتور / عبد الحكيم  
ضو زامونه؛ لتفضلهما بالموافقة على الاشتراك في لجنة مناقشة هذه الرسالة.

ويسري أيضاً أن أتقدم بشكري وتقديري إلى جامعة التحدي كـ كلية القانون -  
وأخص بالذكر قسم الدراسات العليا، لمساهمته في اتخاذ الموضوع، وتوكيل الدكتور  
المشرف.

كما أتوجه بالشكر والعرفان إلى أستاذتي الأفاضل بجميع مراحل دراستي في  
كلية القانون بجامعة التحدي (سرت)، وأخص بالذكر الدكتور / عمر صفار، والأستاذ  
الدكتور / عمر شنان، والدكتور / سيف الدين البنعاوي والأستاذ الدكتور / طارق  
عزت رخا، اللذين كان لهم دوراً كبيراً في متابعة مسيرتي العلمية.

كما أتوجه بالشكر العميق لمنتدى النيزك الذي أشرف على طباعة هذه  
الرسالة، وكل من مد لي يد العون بكلمة طيبة أو بنصيحة خالصة أو بدعاء مستجاب.

عزيزة عمر خليفة

## المقدمة

بعد جهود استمرت سنتين طويلة على مر التاريخ توصلت الجماعة الدولية إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والتي دخلت حيز النفاذ في 1/7/2002ف. وأصبح بإمكان المجتمع الدولي أن يعتمد على وجود آلية يفترض فيها أنها الأقدر على معاقبة مجرمي الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، فلية جريمة من هذه الجرائم تدخل في اختصاص المحكمة أياً كان مكان وقوعها<sup>(1)</sup>.

ومما لا شك فيه أن محكمة مرتكيها ومعاقبها الفعالة عليها يمثل عنصرا هاما في تقاديم وقوعها، مما يؤدي إلى حماية حقوق الإنسان، والحرىات الأساسية له، وتوطيد التعاون بين الشعوب، وتعزيز السلم والأمن الدوليين.

ولقد ترك للدول حرية الانضمام إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية من عدمه، فالدولة لا تصبح عضوا فيها ولا ملزمة بتنظيمها الأساسي إلا إذا صادقت عليه<sup>(2)</sup> إلا أننا نجد أن هذه الإرادة قد صودرت بعد ذلك، عن طريق مجلس الأمن وذلك بإخضاعه الدول غير الأطراف في هذا النظام إلى المحكمة الجنائية الدولية، إما باحالته لقضية تتعلق بها أو بتدخله في حالة عدم استجابتها لإجراءات المحكمة<sup>(3)</sup>، وهو أمر جد متناقض مع قواعد الإرادية، والقانون الدولي<sup>(4)</sup>.

ولقد صادف مشروع إنشاء هذه المحكمة العديد من العرائيف والتي تم التغلب عليها في نهاية الأمر، حيث اختلفت الدول حول ملائمة إنشاء مثل هذا القضاء الجنائي الدولي في بعضها يرى فيه اعتداءً كاملاً على سيادتها، وبعضها يرى أنه سوف يزيد من هيبة مجلس الأمن على الدول الضعيفة بفعل هيمنة الدول الكبرى عليه، أما البعض الآخر فهو لا يرغب في وجود هذا القضاء الجنائي الدولي من أصله حتى تظل له الهيمنة على العلاقات الدولية<sup>(5)</sup>.

فوجود هذه المحكمة أمر لا يروق لقوى السياسة المتفردة بمصير بلدان العالم في الوقت الحالي، فمنذ دخول هذه المحكمة حيز النفاذ ونحن نشهد سباقاً محموماً من قبل أمريكا وإسرائيل نحو عقد اتفاقيات ثنائية مع بلدان أخرى، تتضمن بمقتضاهما عدم تسليم مواطنينها أو جنودها من مثل هذه البلدان في حالة ارتكابهم جرائم تدخل في اختصاص هذه المحكمة متى ارتكبت الجريمة على أراضي هذه الدول<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> راجع نص المادة (5) من نظام روما الأساسي.

<sup>(2)</sup> المادة (125) من نظام روما الأساسي.

<sup>(3)</sup> المادة (87/5) من نظام روما الأساسي.

<sup>(4)</sup> راجع د. عبد السلام الطيب عمارة - المحكمة الجنائية الدولية بين الإرادة والجبرية مقدمة للسيد أم حمبة للهبة؟ - مجلة أبحاث قانونية - جامعة التحدي - كلية القانون - سرت - السنة الثانية - العدد الثالث - 2008 - ص.85.

<sup>(5)</sup> لمزيد من التفاصيل حول موضوع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية راجع الطاهر منصور - القانون الدولي الجنائي - الجزاءات الدولية - دار الكتاب الجديد المتحدة - بيروت - طاولى - 2000 - ص 172 وما بعدها.

<sup>(6)</sup> راجع د. عبد الفتاح يومي حجازي - المحكمة الجنائية الدولية - دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي - دار الكتب القانونية - مصر 2007 - ص.8.

كما قامت أمريكا باستقلال نص (م 16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي يقضى بمنع مجلس الأمن حق إرجاء التحقيق أو المحاكمة وفي أي مرحلة كانت من مراحل الدعوى لمدة لا تزيد عن 12 شهراً قابلة للتجديد، واستصدرت منه قرارات حصانة لجندوها التابعين لقوات حفظ السلام، بالاستناد لهذا النص.

كما استصدرت قراراً آخر من قبل هذا المجلس بالاستناد إلى نص (م 13 ف ب)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جعلت فيه (النزاع في دارفور) نزاعاً دولياً، وجعلته يحيل الدعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية متهمًا فيها الرئيس البشير وعدد من القادة السودانيين التابعين له بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وجرائم إبادة جماعية، وجرائم حرب في دارفور.

بينما لم يحرك ساكناً ألمام ما ترتكبه قوات الاحتلال في العراق وفلسطين يومياً وخاصة عندما قام الصهاينة بأكبر جرائم حرب في غزة خلال العام الحالي 2009م<sup>(١)</sup>، وهذا يؤكد صدق حجج المعارضين لإنشاء هذا القضاء الجنائي الدولي، من حيث أن هذه المحكمة ستصبح مسرحاً للصراع السياسي بين الدول، وأنها سوف تخضع للاعتبارات السياسية وليس القانونية.

ويبدو أن هذا الأمر هو الذي جعل الدول العربية باستثناء الأردن وحيبيتي وجزر القمر لم تصطحب على النظام الأساسي لهذه المحكمة، بالرغم من أن الدول العربية هي التي ترتكب ضد بعض من شعوبها وتقع على بعض من أراضيها مثل هذه الجرائم، إما من قبل الصهاينة، أو من قبل الدول الكبرى كأمريكا وبريطانيا.

#### **أهمية البحث:**

تكمن أهميته في الإجابة على كل التساؤلات التي يطرحها موضوع هذا البحث واهتمامها هو: هل تعد هذه المحكمة - المحكمة الجنائية الدولية - محكمة مستقلة كما نص على ذلك في ديباجتها أم لا؟ وما تأثير ذلك على مبدأ سيادة الدولة؟

#### **أهداف البحث:**

يهدف هذا البحث إلى إعطاء صورة واضحة عن المحكمة الجنائية الدولية من حيث بيان جوانب الضعف فيها وجوانب القوة، وتأثير ذلك على مبدأ سيادة الدولة.

#### **سبب اختيار البحث:**

جاء اختياري لموضوع هذا البحث أولاً لأهميته وثانياً لحداثته وأخيراً لأنه يمس أمر هام وحيوي للدولة إلا وهو سيادتها.

<sup>(١)</sup> لمزيد من التفاصيل حول النزاع في دارفور - راجع د. عبد الله الأشعـل - السودان والمحكمة الجنائية الدولية - دار الكتب القانوني - الإسكندرية - 2008م - ص 96 وما بعدها.

## المنهج المستخدم في البحث:

اعتمدت هذه الدراسة على منهجين للبحث، فقد تم استخدام المنهج التاريخي؛ وذلك لأنه لا يمكن إعطاء نظرة شاملة أو التعرف على أي موضوع دون ربط حاضره ب الماضي فموضع مبدأ سيادة الدولة من براحتل عديدة حتى وصل إلى ما هو عليه الآن، كما اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي للإجابة على كل التساؤلات التي طرحتها البحث، كون موضوع المحكمة الجنائية الدولية موضوع هام وجديد ويمس مبادىء هامة من مبادئ القانون الدولي كسيادة ومبدأ الحصانة ومبدأ عدم جواز تسليم المجرمين... الخ.

## إشكالية البحث وتساؤلاتاته:

### كيف يتعارض نظام روما الأساسي مع مبدأ سيادة الدولة؟

- هل يتعارض هذا النظام مع كل من مبدأ الحصانة ومبدأ عدم جواز تسليم المجرمين؟ وكيف تمت معالجة ذلك من قبل نظام هذه المحكمة؟
- ما أثر هذا النظام على مبدأ إقليمية القوانين؟ وكيف يمكن لهذا القضاء الجنائي الدولي المستحدث أن يزدلي دوره دون المساس بسلطات الدولة على إقليمها، وتطبيق قانونها الجنائي طبقاً لمبدأ الإقليمية الذي يحكم هذا التطبيق؟
- ما هي طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وبين مجلس الأمن؟ وكيف يتعارض نص (م13/ ف ب) ونص (م16) مع مبادئ استقلالية القضاء الجنائي؟ وكيف استغلت أمريكا نص (م98) ونص (م16) لحماية مواطناتها من المسائلة أمام المحكمة الجنائية الدولية؟ وما تأثير ذلك على مصداقية المحكمة واستقلاليتها؟
- هل أصبحت هذه المحكمة والتي كان يراد من خلالها تحقيق العدالة، مصدر تهديد للدول بالتدخل في شؤونها، والاعتداء على سلطتها إما من خلال مجلس الأمن أو من خلال المدعى العام كلما ساحت الفرصة لذلك، سواء كانوا أطرافاً فيها أم غير أطراف؟

كل هذه التساؤلات وغيرها والتي سيطرحها هذا البحث سوف تتم الإجابة عنها من خلال تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول، ستناول فيها الفصل التمهيدي مبدأ سيادة الدولة وما تعرض له من تطورات منذ العصور القديمة وحتى عصر التنظيم الدولي بما في ذلك تأثيرات كل من المسؤولية الدولية وظاهرة العولمة وساحة الإرهاب والدبلوماسية الوقائية على تطور هذا المبدأ.

أما الفصل الأول من هذه الدراسة فسوف يخصص لمناقشة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث يتناول المبحث الأول منه نطاق اختصاص المحكمة الشخصي والموضوعي والزمني والمكاني، أما المبحث الثاني فسوف يتناول دراسة آلية عمل المحكمة الجنائية الدولية بالتعرض لسلطة الإحالة فيها، وسلطات وواجبات المدعى العام، وكذلك سيتم من خلاله التطرق لإجراءات المحاكمة والاستئناف، وأخيراً لصور التنفيذ والمساعدة القضائية في هذه المحكمة، وأما المبحث الثالث فسينصب حول

يتناول دراسة آلية عمل المحكمة الجنائية الدولية بالعرض لسلطة الإحالة فيها، وسلطات واجبات المدعي العام، وكذلك سيتم من خلاله التطرق لإجراءات المحاكمة والاستئناف، وأخيراً لصور التنفيذ والمساعدة القضائية في هذه المحكمة، وأما المبحث الثالث فسينصب حول مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية وذلك لإيضاح ماهيته ومبرراته، وكذلك سلطة الادعاء العام الوطني في تقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

كما سيتم من خلال هذا الفصل تفتيت الحجج التي تدعى بأن هذا النظام يتعارض مع مبدأ الحصانة ومع مبدأ إقليمية القوانين الوطنية ومع مبدأ التسليم، وستبين الدراسة موقف المحكمة الجنائية الدولية من هذه المبادئ الثلاثة، وكيف تمت معالجتها من قبلها بحيث لا تشكل المحكمة الجنائية الدولية أي اعتداء على السيادة من خلالها.

وأخيراً يأتي الفصل الثاني والأخير والذي سنتمن من خلاله معالجة موضوع العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وبين مجلس الأمن ومدى تأثير هذه العلاقة على استقلالية المحكمة ومن ثم على سيادة الدول من خلال ثلاثة مباحث أيضاً ستناول المبحث الأول منه حدود العلاقة بين مجلس الأمن وبين المحكمة الجنائية الدولية، من حيث مبررات إعطائه حق الإحالة إلى المحكمة؟، وشروطها ومدى إلزاميتها، والدور السلبي لمجلس الأمن فيما يتعلق ب المباشرة المحكمة لاختصاصها من خلال نص المادة (16)، كما سيطرق هذا المبحث إلى موضوع تأثير هذه الإحالة على مبدأ التكامل بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الجنائي الوطني.

اما المبحث الثاني فسوف يخصص لموضوع حق مجلس الأمن في التدخل والمجال المحفوظ للدول، وسيتم من خلاله التعريف بمبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول، ومبدأ التدخل الدولي الإنساني، والأساس القانوني لكل منها، وفي المبحث الأخير سنتمن مناقشة مدى تأثير هذه العلاقة من خلال ممارسة مجلس الأمن لاختصاصه في حفظ السلام والأمن الدوليين على سيادة الدولة، وما يحدثه ذلك من تأثير على مفهومها وعناصرها الأساسية وهي الإقليم والشعب والسلطة وخاصة بعد توسيع مجلس الأمن في مفهوم السلام والأمن الدوليين، بالإضافة إلى ازدواجيته في المعاملة بين الدول، كما سنأتي لبيان مدى استقلالية هذه المحكمة في ضوء المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء.

وأخيراً نأتي إلى الخاتمة والتي ضمنها النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة، وكذلك التوصيات التي أوصينا بها.

**الفصل التمهيدي**

**في مفهوم السيادة**

## الفصل التمهيدي

### في مفهوم السيادة

تمهيد:

يستلزم لوجود أي دولة توافر ثلاثة عناصر مهمة وهي: مجموعة من الأفراد ،بعض النظر عن عددهم، من حيث القلة أو الكثرة، يطلق عليهم اسم شعب الدولة، ويُخضع هذا الشعب للهيمنة الحاكمة في الدولة، وقوانينها، مقابل تمعتهم بالحملية<sup>(١)</sup>.

أما العنصر الثاني فهوإقليم، ويعني ذلك رقعة من الأرض يقيم عليها الشعب - رعايا الدولة - بصفة دائمة<sup>(٢)</sup>، وأخيراً العنصر الثالث وهو السلطة السياسية التي تبادر سيادتها الكاملة على الإقليم والسكان المقيمين فيه، والتي يشترط فيها أن تكون فاعلة وموجودة ومستقلة وهو ما يطلق عليه لفظ السيادة<sup>(٣)</sup>.

ولقد ظهر مصطلح السيادة مع ظهور توأجـد المجتمعـات البـشرـية أـيـاـ كانتـ هـذـهـ المـجـتمـعـاتـ، فـكلـمـةـ السـيـادـةـ فـيـ حـدـ ذـاـتـهـ تـعـنـىـ (ـالـسـلـطـةـ)ـ وـالـسـلـطـةـ المـقـصـودـهـ هـنـاـ هيـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الـحـكـمـ مـنـ خـلـالـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ التـشـرـيـعـ وـالـأـمـرـ وـالـإـجـبـارـ عـلـىـ التـفـقـيـذـ الطـوـعـيـ أـوـ الـكـرـهـيـ<sup>(٤)</sup>.

ويرى غالبية أهل الفكر والتاريخ أن السيادة وجدت قبل توأجـدـ الـدـوـلـةـ وـيـسـتـدـلـونـ عـلـىـ ذـلـكـ بـسـيـادـةـ،ـشـيـخـ العـشـيرـةـ أـوـ الـقـبـيلـةـ،ـسـيـادـةـ مـطـلـقـةـ فـيـ عـشـيرـتـهـ أـوـ قـبـيلـتـهـ،ـإـلاـ إـذـاـ ظـهـرـ منـاقـصـ آخرـ لـهـ تـرـاضـيـهـ الـقـبـيلـةـ أـوـ العـشـيرـةـ،ـوـيـسـتـدـلـونـ أـيـضاـ بـالـسـيـادـةـ فـيـ عـصـرـ الـمـالـكـ وـالـإـمـرـاطـورـيـاتـ،ـحيـثـ كـانـتـ السـيـادـةـ مـطـلـقـةـ مـتـمـثـلـةـ فـيـ الـمـلـكـ أـوـ الـإـمـرـاطـورـ،ـوـهـذـاـ يـعـنـىـ أـنـهـاـ سـيـادـةـ فـيـ مـواـجـهـةـ الـدـاخـلـ وـالـخـارـجـ وـدـوـنـ تـفـويـضـ مـنـ أـحـدـ<sup>(٥)</sup>.

وفي هذا الإطار يجدر بـنـاـ مـلـاحـظـةـ الفـارـقـ مـاـ بـيـنـ السـيـادـةـ قـبـلـ وـجـودـ الـدـوـلـةـ وـبـعـدـهـاـ،ـفـقـبـلـ وـجـودـ الـدـوـلـةـ كـانـتـ سـيـادـةـ مـطـلـقـةـ لـاـ تـخـضـعـ لـأـيـ مـسـائـلـةـ أـوـ رـقـابـةـ وـكـانـتـ مـتـمـثـلـةـ أـمـاـقـيـ تـبـيـغـ الـقـبـيلـةـ،ـأـوـ العـشـيرـةـ أـوـ الـمـلـكـ أـوـ الـإـمـرـاطـورـ،ـأـمـاـ السـيـادـةـ بـعـدـ وـجـودـ الـدـوـلـةـ وـهـنـىـ وـإـنـ كـانـتـ سـيـادـةـ مـطـلـقـةـ،ـإـلاـ أـنـهـاـ تـثـبـتـ إـلـىـ الـدـوـلـةـ كـثـصـ فـانـونـيـ وـهـيـ مـصـدـرـ سـيـادـةـ الـمـلـوكـ أـوـ الـحـكـامـ،ـوـتـزـوـلـ بـالـنـسـبـةـ لـهـمـ،ـإـلاـ أـنـهـاـ لـاـ تـزـوـلـ وـلـاـ تـتـغـيـرـ بـالـنـسـبـةـ لـلـدـوـلـ إـلـاـ بـارـادـتـهـاـ<sup>(٦)</sup>.

(١) راجع د: على صدق ابوبينـ.ـالـقـلـوـنـ الدـوـلـيـ الـعـامـ.ـمـنـشـأـةـ الـمـعـارـفـ الـاسـكـنـدـرـيـةـ.ـطـ12ـ1975ـصـ116.

(٢) لم يدخل الإقليم في عناصر تكوين السلطة إلا في بداية المصور الوسطى عندما باتت الدولة في صورتها الحديثة في الظهور راجع ذلك في دـ.ـعـنـانـ عـلـىـ مـوسـىـ التـقـيـ تـغـيـرـ السـيـادـةـ الـإـقـلـيمـيـةـ وـأـكـارـهـاـ فـيـ الـقـلـوـنـ الدـوـلـيـ.ـرسـلـةـ دـكـتـورـاءـ.ـكـلـيـةـ الـحـقـوقـ.ـجـامـعـةـ عـنـ شـمـسـ 1988ـصـ29.

(٣) راجع دـ.ـسـهـيلـ حـسـينـ الـقـلـوـنـيـ دـ.ـغـلـبـ عـوـاصـمـةـ.ـمـوـسـوعـةـ الـقـلـوـنـ الدـوـلـيـ (١)ـ الـجـزـءـ الـأـوـلـ.ـمـبـادـيـ الـقـانـونـ الدـوـلـيـ الـعـامـ.ـنـارـ الـقـلـافـةـ لـلـنـشـرـ وـالـتـوزـيـعـ.ـعـلـىـ طـ.ـالـأـوـلـيـ.ـالـأـصـدـارـ الـثـانـيـ.ـ2009ـصـ184.

(٤) راجع دـ.ـمـرـادـ جـلـبـ مـارـكـ السـعـادـوـيـ.ـرـسـلـةـ دـكـتـورـاءـ.ـمـصـبـرـ مـبـداـ السـيـادـةـ فـيـ ظـلـ الـعـولـمـةـ (ـدـرـاسـةـ فـيـ الـقـلـوـنـ الدـوـلـيـ الـعـامـ الـمـعـاصـرـ)ـ.ـكـلـيـةـ الـحـقـوقـ.ـجـامـعـةـ عـنـ شـمـسـ 2003ـصـ37.

(٥) راجع دـ.ـعـنـانـ التـقـيـ مـرـجـعـ سـلـيـقـ صـ29.

(٦) المرجع السابق نفسهـ.ـنـفـنـ الصـفـحةـ.

ونظراً لما تعرض له مبدأ سيادة الدولة من تطورات تاريخية هامة على مدى العصور أثرت على مفهومه، كان لابد أن نتعرض بشيء من التفصيل لهذه التطورات للتعرف به، وما ترتب عليه من مظاهر ونتائج، وسوف تتم مناقشة كل ذلك من خلال المباحثين التاليين:

المبحث الأول: التطور التاريخي لمفهوم السيادة.  
المبحث الثاني: السيادة في عصر التنظيم الدولي.

## المبحث الأول

### التطور التاريخي لمفهوم السيادة

وسوف نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب رئيسية وهي:

المطلب الأول: مفهوم السيادة في العصور القديمة.

المطلب الثاني: مفهوم السيادة في العصور الوسطى.

المطلب الثالث: مفهوم السيادة في العصر الحديث.

المطلب الرابع: مفهوم السيادة عند فقهاء القانون.

## المطلب الأول

### مفهوم السيادة في العصور القديمة

1- قامت في وادي النيل ووادي الراقيين ممالك على قدر كبير من التنظيم السياسي، وقد كانت في ذلك الوقت ترتكز على دعامتين أساستين هما: الدعامة الروحية والدعامة المادية، اللتين كانتا متحدتين في شخص الملك، حيث كان يجمع السلطة الدينية والسلطة الزمنية المطلقة في آن واحد معاً، بوصفه امتداداً للآلهة أو مفروضاً من قبلها<sup>(1)</sup>.

ويعني ذلك أن تصرفات الحاكم في ذلك الوقت كانت تتصرف بالقدسية والعصمة عن الخطأ وبالنراة، وأن الحاكم هو السيد على الجميع، يمارس عليهم سلطات بدون محاسبة أو رقابة، ففكرة المسؤولية تتفاوت وأصلة الحكم الإلهي.

2- أما في الصين القديمة فقد نادى الحكيم (كونفوشيوس) بإنشاء جمهورية عالمية واحدة تستند إلى رضا الشعب وإلى سيادته، ثم جاء بعد ذلك الحكيم الصيني (مانشيوس) الذي أكد أيضاً على ضرورة أن يكون الشعب هو السيد، أي صاحب السيادة في الدولة<sup>(2)</sup>، وكان الفكر الصيني القديم كان أول من نادى بنظرية سيادة الأمة أو السيادة الشعبية، والتي يعرفها الفقه القانوني المعاصر، ولذلك لقب الفكر الصيني بلقب الفكر الرائد<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> راجع د. عدنان نعمة - السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - 1978 - ص 107. وكذلك راجع د. منصور صالح فاضل العوالمة - سيادة الأمة و موقف الإسلام منها - رسالة دكتوراه - 1984 - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - ص 181: 187.

<sup>(2)</sup> راجع د. عدنان النقيب - مرجع سابق - ص 21، 22.

<sup>(3)</sup> راجع د. ثروت بدوي - أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى - دار النهضة العربية - 1967 - ص 38، 37.

3- وعن مفهوم السيادة في روما فقد عرف الفكر الروماني السيادة تحت مفهوم الحرية والاستقلال والسلطة، وكان "بروكونوس" أحد الذين نادوا بهذه الأفكار في تعريفه الشهير عن الشعب الحر والشعب المستقل، حيث ساعدت هذه الأفكار الرومان في تحديد مركز إمبراطوريتهم والتزاماتهم، وعلاقتهم القانونية سواء كانت هذه العلاقة بين الدولة ورعاياها أو بين روما والدول الأجنبية عنها<sup>(1)</sup>.

ولقد استمد الرومان خصائص هذه السلطة من تنظيم العائلة الرومانية التي تخضع إلى عادات قبلية صارمة، حيث يمارس سيد العائلة تجاه زوجته وأولاده سلطة غير محددة، وهذا الدولة أيضاً فقد كانت هي المالكة لجميع الأراضي ولإمبراطور حرية مطلقة في التصرف فيها، أما الأفراد فليس لهم عليها إلا امتيازات مؤقتة<sup>(2)</sup>.

4- كما أدرك فلاسفة اليونان السيادة ولكن بمفاهيم مختلفة، فقد اعتبر "أفلاطون" السلطة لصيقة بشخص الحاكم، أما "أرسطو" فقد ذكرها في كتابة "السياسة" على أنها سلطة عليا في داخل الدولة، رابطاً إياها بالجماعة، وأما غيرهما من الفلاسفة فقد رأوا أن السيادة للقانون وليس للحاكم<sup>(3)</sup>.

وقد كانت اليونان سباقة إلى إقامة مجتمع سليم ضمن إطار تنظيمي وسياسي ثابت حيث تكرس في داخل اليونان حكم الشعب وسلطاته من خلال ممارسة شعب آثينا واسبرطة للديمقراطية ممارسة فعلية، أما في علاقاتها الخارجية مع الدول المجاورة فقد نظمتها على أساس من الالتزام، وأنشأت قانوناً لحسم الخلافات عن طريق التحكيم بالإضافة إلى الأحكام السامية التي سادت حالة الحرب والحرب<sup>(4)</sup>.

يتضح مما سبق أن شعب آثينا عرف مفهوم السلطة من الممارسة الفعلية الديمقراطية والسلطة وكما هو معروف هي أحد مظاهر السيادة، وبذلك يتبيّن أن اليونانيين عرفوا معنى السيادة حتى وإن اختلف مفهومها في ذلك العصر عنه في عصرنا الحالي.

ودليل ذلك أنه بعد معركة (شيرونيـه Cheronee) الشهيرة عام 338 ق.م<sup>(5)</sup>، وبعد أن أصبحت اليونان بلاداً مؤلفة من عدة مدن مستقلة ذات سيادة، اعتقد اليونانيون أن حق الاستقلال يعطي للحاكم السلطة المطلقة على الإقليم والسكان والاستقلال التام عن كل سلطة

<sup>(1)</sup> راجع د. جمعة صلاح حسين عمر - تنفيذ أحكام التقاضي والتحكيم الدوليين واثر ذلك على مبدأ السيادة - رسالة دكتواريـه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - 1996 ص 54. وكذلك راجع د. بطرس غالى و د. محمود خيري - المدخل فى علم السيادة - القاهرة - 1974 - ص 65 .

<sup>(2)</sup> راجع د. عثمان النقيب - مرجع سابق - ص 26 .

<sup>(3)</sup> See - korowiez. Introduction to Inter. law the Hague. 1959.p.43

<sup>(4)</sup> راجع د. جمعة صلاح حسين عمر - مرجع سابق - ص 53 . وكذلك راجع د . عثمان النقيب- مرجع سابق - ص 22. وكذلك راجع د. عثمان نعمة مرجع سابق- ص 108 .

<sup>(5)</sup> See - korowiez - M. S. Some present Aspects of sovereignty in International law R. C. A. D. I -1961. P. 43

أجنبية، وبفهم من هذا أن مفهوم الاستقلال عندهم كان يعني حق تقرير المصير بالمفهوم الحالي، ويلتقي في ذات الوقت مع مفهوم السيادة الداخلية والخارجية بالمفهوم الحالي للسيادة<sup>(1)</sup>.

ويمكن القول أخيراً أنه رغم قيام العلاقات الدولية في المجتمعات القديمة، إلا أن تلك المجتمعات لم تعرف فكرة القانون الدولي العام بمعناها الحالي، وذلك لافتقارها إلى الدول المستقلة المتساوية في الحقوق والواجبات، والتي سيادة فكرة السيطرة المادية على العالم أو الإشراف الروحي عليه<sup>(2)</sup>.

## المطلب الثاني

### مفهوم السيادة في العصور الوسطى

#### أولاً: مفهوم السيادة في الفكر المسيحي:

ولدت فكرة السيادة في القرون الوسطى<sup>(3)</sup> نتيجة للظروف التي شهدتها هذه العصور، والمتمثلة في أمرين اثنين هما: ظهور المسيحية من جهة، ونشأة النظام الإقطاعي في أوروبا من جهة أخرى<sup>(4)</sup>.

ولقد تميزت هذه الحقبة من التاريخ بانهيار السلطة المركزية المتمثلة في الإمبراطور، وت分区تها بين أسياد الإقطاع<sup>(5)</sup>، وأصبح السيد الإقطاعي سيداً مطلقاً في إقطاعيته، يجمع كل السلطات بين يديه، سواء سلطة التشريع أو القضاء أو فرض الضرائب أو صك النقود، أو تكوين الجيوش، أي أنه كان يمارس في إقطاعيته حقوقاً مطلقة<sup>(6)</sup>.

ولقد استند نظام الإقطاع في نشأته على فكرة "الحماية الذاتية" التي تقوم على دعامتين رئيسيتين: تجسدت الأولى في سلسلة الارتباطات الشخصية التي كانت تسمو داخل كل إقطاعيه،

<sup>(1)</sup> راجع د. عدنان النقيب - مرجع سلبي - ص 23.

<sup>(2)</sup> راجع د. عبد الواحد محمد النار - القانون الدولي العام - دار النهضة العربية - القاهرة - 2007-2008 - ص 19.

<sup>(3)</sup> تعدد العصور الوسطى من سقوط الإمبراطورية الرومانية سنة 476 م إلى استيلاء محمد الفاتح على القسطنطينية سنة 1425 م. راجع ذلك في د. علي صداق أبو هيف - مرجع سلبي - ص 36.

<sup>(4)</sup> راجع د. محمد عوض الغري - مبدأ السيادة الوطنية ونظم الحماية الدولية لحقوق الإنسان - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - بدون سنة نشر - ص 18.

<sup>(5)</sup> نتيجة لعجز الإمبراطورية العثمانية عن فرض هيمنتها وسيطرتها لتأمين الحماية والعدل والاستقرار لرعاياها داخل حدودها، قام حكام الأقاليم الأقلياء بتوفير الحماية الذاتية بأنفسهم وبإسليمهم الخصمة، فبنوا القلاع، وجهزواها بوسائل المقاومة التي كانت موجهة ضد حظر العذون من الخارج، ثم استهدفت أيضاً الخطير الداخلي القائم من السلطة المركزية المتمثلة في الإمبراطور والسلطة الدينية المتمثلة في البابا للمزيد من التفاصيل راجع د. سيد صبرى - مبادئ القانون الدستوري - ط الرابعة - بدون دار نشر - 1949 - ص 54 وما بعدها - وكذلك راجع د. ثروت بدوي - النظم السياسية - دار النهضة العربية - القاهرة - 1999 - ص 41 وما بعدها.

<sup>(6)</sup> راجع د. عدنان النقيب - مرجع سلبي - ص 27 . وكذلك

Voir- Carte de Malbrg: Contribution a la theorie generale de L'etat T.I paris. 1920 p.73

وهي تشبه عقد حماية بين طرفين<sup>(١)</sup>، أما الدعامة الثانية فتتجسد في سلسلة الارتباطات العينية بين السيد الإقطاعي وبين ملاك العقارات الخاضعون لحمايته<sup>(٢)</sup>.

وهكذا أصبح السادة الإقطاعيون يشاركون الملوك السلطة في داخل المملكة، إلا أنهم لم يكونوا أصحاب سيادة بالمعنى المفهوم حديثاً، لأنهم كانوا لا يملكون أبداً أن يغيروا من مضمون التزام تابعيهم، أو أن ينتقصوا من حقوقهم شيئاً<sup>(٣)</sup>.

ثم بدأ الملوك محاولة احتكار السلطة لأنفسهم من جديد، وجعل فكرة السلطة المطلقة هي هدفهم الرئيسي، من خلال احتواء رعاياهم وجعلهم يحسون بوجود السلطة في كل مكان، وخاصة بعد أن نجح البابا في ذلك - احتكار السلطة - من خلال الكنيسة المسيحية، والتي ظهرت كنظام مميز مستقل عن الدولة، واستمر التصادم والصراع بين السلطة السياسية والسلطة الدينية مدة ما يقرب من خمسة عشر قرناً من الزمان<sup>(٤)</sup>.

ولا يفوتنا هنا أن نبين أن باعت الكنيسة والقائمين عليها كان الوصول إلى السلطة السياسية، أو على الأقل تحطيم السلطة السياسية الملكية، وإعلاء إرادة الكنيسة عليها من خلال تمكين البابا من سلطات الملوك<sup>(٥)</sup>.

وكانت وسائلها في ذلك صبيغ فكرة القانون الطبيعي - والتي تعني في مضمونها "وجود قانون ثابت أبدى يحكم البشر جميعاً وهم متساوون أمامه، وهو الذي يحكم الحكمة الأرضية التي تحوطها عنابة الله ويفرض العدالة والحق على البشر" - بالصيغة الدينية، فصار المفهوم الجديد للقانون الطبيعي هو "ذلك القانون الإلهي الذي يسموا على القانون الوضعي، وهو من الهمام الله باعتباره خالق الطبيعة"<sup>(٦)</sup>.

يتبيّن مما سبق أن مفهوماً جديداً للخضوع والتبعية قد ظهر، والذي استمد شرعيته من عقد الحماية الميرم بين الطرف "الحاامي" والطرف "المحمي" وهذا المفهوم المتمثل في العلاقة الفعلية والقانونية القائمة بين الملوك والأمراء الإقطاعيين من جهة، وبين أصحاب الإقطاعيات الصغرى من جهة أخرى قد أدى إلى بروز فكرة السيادة الإقليمية حتى وإن اختلفت الألفاظ والتعابير بما هو مستخدم حالياً، ففكرة الإطلاق التي استمد منها الملوك والأمراء الإقطاعيون

(١) يقوم فيه الطرف الأول (الحاامي) - وهواماً ان يكون سيد إقطاعي صغير او أمير اوملك بحملة الطرف الثاني (المحمي) وهو الذي لا يملك وسائل كافية لحملة نفسه، وفي بعض الحالات لا يستطيع حتى السيد الإقطاعي الصغير ان يؤمن الحماية للطرف الذي يحميه نتيجة قلة وسائله، فيلجأ لهن هواقوى منه طلب الحماية، وهذا تتفق اتفاقات الحماية بما تضمنه من حقوق وواجبات متبادلة بين أطرافها. راجع د. عثمان نعمة - مرجع سابق - ص 119.

(٢) حيث يقوم السيد الإقطاعي بتوفير الحماية لهذه الإقطاعيات مقابل التزامات معينة تقع عليهم، ففيصبحون بذلك هم وأرضهم مرتقبون بالسيد الإقطاعي راجع د. محمد عوض الغري - مرجع سابق - ص 19.

(٣) راجع د. عثمان النقبي - ص 28.

(٤) راجع د. جمعة صالح حسين عمر - مرجع سابق - ص 55 و د عثمان النقبي - مرجع سابق - ص 28 - 29.

(٥) راجع د. ابراهيم درويش - الدولة نظرتها وتنظيمها. دراسة فلسفية تحليلية. دار الهيئة العربية - 1969 - ص 58 وما بعدها. وكذلك راجع جورج سبلين - تطور الفكر السياسي - ترجمة حسن جلال العروسي - الكتاب الثاني - دار المعرفة - 1964 - ص 263 ، 264 .

(٦) منصور صالح فاضل المعاوحة - مرجع سابق - ص 225 وما بعدها.

سلطتهم في تسيير أمور شئون الرعية بدون منازع، وتركيز السلطة السياسية في يد الامبراطور الذي يعتبر نفسه مقدماً على الملوك، جعلت من فكرة السيادة شيئاً مقدساً لا يمكن المساس بها.

### ثانياً: مفهوم السيادة في الإسلام:

في الوقت الذي كانت فيه أوروبا ترزح تحت ظلم العصور الوسطى والسلطة فيها للحاكم دون أي قيود<sup>(1)</sup>، ولدت الدولة الإسلامية في شبه الجزيرة العربية عام 622 م، والتي توافرت فيها عناصر السيادة بمفهومها المعاصر وهي الاستقلال الداخلي والخارجي<sup>(2)</sup>.

تمثل الاستقلال الداخلي في اختيار نظامها السياسي وهواماً أن يتم عن طريق البيعة كما في عهد الخلفاء الراشدين - وهو في ذلك أشبه بالنظام الجمهوري الحالي - وإنما أن يتم عن طريق ولادة العهد كما في العهد الأموي والعهد العباسي - وهي بذلك أقرب إلى النظم الملكي الوراثي - وكان للخلفاء الراشدين ومن بعدهم مطلق الحرية في إدارة الشؤون الداخلية، ولكن في حدود قواعد الشرعية الإسلامية<sup>(3)</sup>.

ومن مظاهر السيادة الداخلية في الدولة الإسلامية أيضاً السلطة العامة للدولة على الأفراد والأشياء، وتنظيم علاقة المسلمين بالأجانب المقيمين فيها، كما يتفق ومبادئ الشرعية الإسلامية<sup>(4)</sup>.

أما فيما يتعلق بالقيادة الخارجية، فقد نظمت الدولة علاقاتها بالدول الأخرى ورعيتها، من خلال تقسيم العالم إلى دارين: دار الإسلام، ودار الحرب، وكانت تسرى على الأولى أحكام الشريعة الإسلامية، أما الثانية - وهي الدول التي لا يسود فيها حكم الإسلام - فلقد وضع الإسلام حقوقاً لأهل الذمة، والمستأمنين، وحقوقاً للمواحدين، وحقوقاً للمصالحين<sup>(5)</sup>.

كما عرف النظام الإسلامي أهمية التعاون الدولي بين الشعوب المختلفة لتحقيق الأمن والسلام، فعمل على ترسير هذا المبدأ مهتمياً بكتاب الله العزيز الذي نص في العديد من آياته على الكثير من القواعد العامة للقانون الدولي، وإقامة العلاقات الدولية، على أساس مبدأ السلام ومنها قوله عز وجل:

"وَإِنْ جَنَحُوا لِتَسْلِيمٍ فَاجْنِحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ.."<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> راجع. د. ثروت بيوي - مرجع سابق - ص 153.

<sup>(2)</sup> راجع. د. حمد سلطان - أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية - دار النهضة العربية - القاهرة - 1986 - ص 108.

<sup>(3)</sup> راجع. د. عدنان عباس موسى النقبي. مرجع سابق - ص 31، 32.

<sup>(4)</sup> راجع. د. بدريه العوض - القانون الدولي العام وقت السلم والحرب وتطبيقه في دولة الكويت - دمشق - ط الاول - 1978 - ص 159.

<sup>(5)</sup> راجع. د. حامد سلطان - مرجع سابق - ص 115 . وكذلك راجع د. عدنان عباس النقبي. مرجع سابق - ص 35 . وأيضاً راجع د. عبد الواحد محمد النار - مرجع سابق - ص 442 .

<sup>(6)</sup> سورة الأنفال - الآية رقم 62.

وقوله عز وجل: **وَقُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ كَثُرًا وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ**<sup>(١)</sup> وقوله عز وجل: **وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا**<sup>(٢)</sup>.

يتضح من الآيات السابقة أن الإسلام نهى عن التدخل في شؤون الدول الأخرى، ونهى عن اللجوء إلى الحرب أو العدوان إلا لغرض الدفاع الشرعي أو لحالة الضرورة ولكن قيدها بقيود كثيرة، ومنها أنه لا يجوز قتل غير المقاتلين ومنع اتلاف الأموال إلا إذا كانت عاملة من عوامل قوة العدو في الحرب، ووجوب احترام مبادئ الإنسانية والفضيلة في أثناء الحرب وأخيراً إجازة الأمان في ميدان القتال<sup>(٣)</sup>.

ولقد تعددت الآراء التي فبت عن مفهوم السيادة في الإسلام، فالدكتور (الغتيمي) يرى أن فكرة السيادة في ظل الدولة الإسلامية قد بدأت ذات صبغة دينية باسم الخلافة، ثم اتجهت اتجاهها زمنياً في عهد بنى أمية، ثم عادت لتصطيف بصبغة الحق الإلهي في العهد العباسي، واستدل على ذلك بالألقاب الخلفاء العباسيين مثل ظل الله في أرضه، والحاكم بأمر الله<sup>(٤)</sup>.

أما البعض فيرى أن الأساس القانوني لمفهوم السيادة في النظرية الإسلامية هو أساس منطقي ومقبول، ويتميز بالوضوح، لأنها نظرية قامت على أصول ثابتة وعامة وصالحة لكل زمان ومكان، وهي القرآن والسنة، وإن هذه النظرية قد ابتعدت عن التعقيد والمعقدة في الافتراض والتصور والمجاز عما جاء في نظرية السيادة<sup>(٥)</sup>.

بينما يرى آخرون أن الرأي السابق قد جرد النظرية الإسلامية من جانبها العملي من قبل الحكم في كثير من الأحيان ويقول في ذلك "صحيح أن الأساس في السلطة العامة كان المرجع (الكتاب والسنة) وهو صالح لكل زمان ومكان" إلا أن الحكم قد انحرفا عنه في أحوال كثيرة سواء كان ذلك داخلياً، كما حصل مع بنى أمية من تغيير للخلافة وتحويلها إلى نظام وراثي، أو خارجياً ومتمثل في علاقات الدولة الإسلامية بالدول الأخرى.

كما يعييه عدم اخذه في الاعتبار العنصر الثالث في التشريع، وهو الإجماع فيما لم يرد فيه نص من الكتاب أو السنة، باعتبار أن هذا المرجع قد انعقد محابة للحكم في كثير من الأحيان<sup>(٦)</sup>.

<sup>(١)</sup> سورة البقرة - الآية رقم 189.

<sup>(٢)</sup> سورة التحل - الآية رقم 91.

<sup>(٣)</sup> راجع- د. عبد الواحد محمد الفخر - مرجع سابق - ص 515.

<sup>(٤)</sup> راجع- د. محمد طلعت الغتيمي - الأحكام العامة في قانون الأمم وقانون السلام - منشأة المعارف - الإسكندرية - 1971 - ص 686، 687.

<sup>(٥)</sup> يبدو لي أنه يقصد بها نظرية السيادة الروضية - راجع ذلك في د. فتحي عبد الكريم - الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة - مكتبة وهبة - ط الثانية - 1984 ف - ص 34.

<sup>(٦)</sup> د. عدنان النقبي - مرجع سابق - ص 33، 34.

والرأي لدينا أن الدولة الإسلامية ورغم اختلاف الآراء حول مفهومها للسيادة، إلا أنها قد وضعت أول نظرية منظورة للسيادة، وهي صالحة لكل زمان ومكان، سواء كان ذلك من حيث هي نظرية، أم من حيث الواقع العملي والتطبيقي لها، لأنها ذات أصول ثابتة مستمدّة من القرآن والسنة.

فاما الجانب النظري فيرجع لكونها نصت على العديد من القوانين التي تنظم العلاقات الداخلية والخارجية للدول على أساس احترام حقوق الجميع، وفرض التزامات على الجميع أيضاً سواء في داخل الدولة أو خارجها وسواء بين المسلمين أنفسهم، أم بين المسلمين وغير المسلمين، والتي كانت تقوم على أساس من العدل والمساواة.

واما الجانب العملي فيرجع لكون النظرية الإسلامية للسيادة تتطبق على كل البشر وكل الدول، وليس الدولة الإسلامية فقط، ودليل ذلك قوله عز وجل "يَتَبَعُ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكْرٍ وَأَنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارِفُوا..."<sup>(1)</sup> فالخطاب هنا موجه لكل الناس ولم يخص به المؤمنين أو المسلمين فقط.

### ثالثاً: مفهوم السيادة في الفكر السوفيتى:

شهدت السيادة في روسيا أزمة حادة بعد مولد الثورة الاشتراكية (البلشفية) سنة 1917 بسبب الصراع الذي قام حول تيارات متناقضة من النظريات، وكان من أبرزها الصراع القائم بين الرأسمالية والاشتراكية، واختلاف الرأي حول مفهوم الحرب ودرافعها<sup>(2)</sup>.

وقد كان لثورة أكتوبر سنة 1917، أهمية بالغة في طرح مفاهيم جديدة للسيادة في الفكر السوفيتى، ويرجع ذلك إلى عدة عوامل نوجزها فيما يلى:

1. أن الثورة الاشتراكية امتد أثرها إلى العديد من ميادين الفكر الاقتصادية والسياسية والقانونية في المجتمع الدولي ولم يقتصر أثرها على المجتمع الروسي فقط.
2. تعد الماركسية في نظر الماركسيين على الأقل فلسفة شاملة للإنسان والتاريخ والأخلاق والمجتمع، استطاعت من خلالها التمهيد لإيجاد حل لمشاكل البشرية التي ترتبّت على واقع التناقضات الاجتماعية.
3. اعتبرت الاشتراكية العلمية مرحلة تحول تاريخية في التنظيم الدولي وذلك لاتخاذها فكرة السيادة الجماعية، والدافع عن مصالح الفئات الدنيا شعاراً لها. وتنبؤهم بزوال مؤسسة الدولة بسبب زوال الصراع الطبقي، ووصولها إلى مجتمع بلا طبقات، على أساس أن الدولة هي أداة لقمع الطبقة المحكومة<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> من الآية 13 - من سورة الحجرات.

<sup>(2)</sup> راجع د. جمعة صالح حسين عمر - مرجع سابق - من 59 .

<sup>(3)</sup> راجع د. عدنان النقيب - مرجع سابق - ص 36، 37 .

يتبعن مما سبق أن فكرة سيادة الدولة خلال السنوات الأولى من الثورة الروسية كانت محل هجوم شديد، فهم يرون أنها أثر من آثار الدولة القديمة، والتي كانت قائمة على انقسام الطبقات، واعتبروا أن الدولة - بحسب فهمهم وتحليلهم - تمثل سيطرة الطبقة المستغلة وما دامت هذه الطبقة قد انتهت بقيام النظام الاشتراكي فلن الدولة تفقد ميراث وجودها؟ بصيرورة المجتمع بدون طبقات.

وهم بذلك يرون أن الهدف من وجود الدولة هو إيجاد توازن بين طبقات المجتمع فقط وما دامت هذه الطبقات قد زالت فإن الهدف من وجود الدولة قد زال أيضاً.

لأن هذا الرأي جانبه الصواب تماماً، فالهدف من وجود الدولة ليس إيجاد توازن بين طبقات المجتمع، وإنما وجود الدولة يحقق أهدافاً أخرى كثيرة ومنها الإشراف على رعايا الدولة من خلال الهيئة الحاكمة، وتنظيم العلاقات بينهم ورعاية مصالحهم والدفاع عنهم، ثم إن وجود الدولة مرتبط بوجود عناصرها الأساسية اللازمة لبقاءها كدولة وهي الأقليم والشعب والسلطة، فإذا ما زال أي عنصر من هذه العناصر، عندئذ فقط تفقد الدولة وجودها.

والدليل على ذلك أن هذا الاتجاه قد تغير تماماً سنة 1924، تحت تأثير تعاليم (ستالين) وتحول الفقهاء السوفيت من مهاجمة سيادة الدولة، إلى الدفاع عن الدولة وسيادتها، وهذا ما أكدته (ستالين) أمام مؤتمر الحزب الاشتراكي في روسيا سنة 1938 ، عندما قال "إن الدولة يجب أن تكون أقوى ما يمكن لكي تحمي نفسها ضد المخاطر التي تهددها من الخارج" (١).

وأصبحت السياسية السوفيتية منذ ذلك الوقت من أكبر الداعين إلى المحافظة على استقلال الدولة وسيادتها، بل رأت في البرجوازية الدولية أكبر عدو لمبدأ السيادة (٢).

وفي عام 1995 شهد العالم نهاية ما يسمى بالحرب الباردة بين أكبر قوتين عظمتين في العالم، والتمثلة في الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد السوفيتي ونتج عنها تفكك الدول الشيوعية وأصبحت روسيا منذ ذلك الوقت تساند المجتمع الدولي في اغلب القضايا التي كانت تقف ضدها في الماضي، ويعني هذا ظهور تطور آخر لمفهوم السيادة على النطاق الدولي (٣).

خلاصة القول إن الفكر الاشتراكي السوفيتي قد تخطى كثيراً في موضوع تعريف فكرة السيادة، والرأي فيما أرى أن ذلك يرجع لتقديره لفكرة السيادة بما يتلاءم ومصلحة الدولة الشيوعية وحسيناً تعلمه الظروف الجديدة والتحديات الكبرى التي تواجهه كتحدي المجتمع البرجوازي له.

ولذلك نجد تارة يذكر وجودها بإيكاره لوجود الدولة كما سبق شرحه، وتارة يعود إليها و يجعلها هي أساس بناء القانون الدولي كما جاء في قول "ستالين" وتارة أخرى يتخذ من فكرة

(١) نفس المرجع- ص 38 .

(٢) راجع د. عدنان نعمة - مرجع سابق- ص 301 .

(٣) راجع د. جمعة صالح حسين عمر - مرجع سابق - ص 60 .

سيادة الدولة مبرراً للحرب، ويرى أن هذه الحرب مشروعة مادامت لغرض الدفاع الشرعي عن النفس أو عن المجتمع الاشتراكي<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث

#### مفهوم السيادة في العصر الحديث

شهدت أوروبا في نهاية العصر الوسيط أحدياً كثيرة، أدت إلى ظهور الدولة في صورتها الحديثة، إلا أن أهم حدثين ساهموا في بلورة فكرة النظرية التقليدية لسيادة الدولة، هما تبلور فكرة الوحدة السياسية الأوروبية، وبده عصر الكشف الجغرافي<sup>(2)</sup> وسنقاولهما كالتالي:

كالتالي:

أولاً: تبلور فكرة الوحدة السياسية الأوروبية:

سيق القول أن أوروبا خلال العصر الوسيط كانت تعيش في عالم اقتصادي ممزق، يتألف سياسياً من عدد كبير من الوحدات المحلية والإقليمية الضيقة النطاق والتي مزقتها الصراعات الداخلية الصغيرة، والحروب الصليبية<sup>(3)</sup>.

أضف إلى ذلك ظهور وحدات جديدة لم تكن معروفة لأوروبا من قبل، نتيجة للكشوف الجغرافية، ومن هنا وجدت أوروبا نفسها عاجزة عن مواجهة أي خطر من الأخطار السابقة، كما أنها لم تستطع الخروج للاستكشاف الجغرافي بسبب ما كانت فيه من تمزق وصراع، ومن هنا بدأت تنتشر فكرة القومية الأوروبية الأولى، والشعور بالوعي بالذات الوطنية، واتجهت أوروبا نحو تحقيق الوحدة السياسية الأوروبية<sup>(4)</sup>.

ثانياً: بده عصر الكشف الجغرافي:

قلبت الكشف الجغرافي إستراتيجية العالم القديم من صميمها، فمع اتساع أبعاد العالم اتسعت أيضاً أبعاد الصراع بين القوى الأوروبية، وخرج الاستعمار الأوروبي من عروضه المألوفة إلى عروض أخرى مختلفة، وبينت مغایرة جداً وأقاليم جديدة، لم تكن معروفة له من قبل مما أدى إلى اتساع الأفكار شيئاً فشيئاً تتجدد حلولاً لكل هذه المشاكل الجديدة<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> راجع د. عدنان عيسى موسى - مرجع سابق - 49.

<sup>(2)</sup> راجع د. محمد الغريبي - مرجع سابق. ص 20، 21.

<sup>(3)</sup> راجع د. جمال حمدان - إستراتيجية الاستعمار والتحرير - الهيئة المصرية العامة للكتب - 1999 ف - 61.

<sup>(4)</sup> لا يزال المؤرخون يربطون ظهور الدولة الحديثة في أوروبا، وما تميز به من ميزات عسكرية وتنظيمية واقتصادية وثقافية، إلى نشأة الفكر القومي، وارجعوا نشوء الدولة الحديثة في بلاد فرنسا وإنجلترا على سبيل التحديد لأسباب تتعلق بظهور الوعي القومي لبادا من القرن (14،15) الذي استغلته الملوكية لإنهاء التجزئة الاقتصادية في الداخل، ولبناء وسائل التوحيد من جيش وإدارة واقتصاد لمحاربة التفозд الخارجي سواء كان ميليشيا أو بنيها. راجع ذلك في د. محمد الغريبي - مرجع سابق. ص 20.

<sup>(5)</sup> نفس المرجع - ص 21.

كما أدت هذه الكشف الجغرافية إلى اعتماد الدول على الإقليم بوصفه عنصراً من عناصر تكوين الدولة، فتحولت الدولة بذلك من وحدة إنسانية إلى وحدة إقليمية، وظهرت الدولة في صورتها الحديثة على أساس فكرة الأمة<sup>(1)</sup>.

ولقد ترتب على تركيز السلطات في الدولة، وإنفراد كل دولة بسلطاتها دون وجود سلطة تعطوها، أن تصبح العلاقات بين الدول قائمة على أساس أفقى وليس عمودي كما كانت في السابق، وأخذت كل دولة تباشر سلطاتها في الداخل والخارج بشكل مطلق، دون أي قيود تقيدها أو حتى تمنعها من التعسف في استعمالها لحقها في السلطة<sup>(2)</sup>، وبذلك أصبحت سيادة الدولة في العلاقات الدولية تعنى أن "كل دولة الحرية الكاملة في تنظيم علاقاتها مع غيرها من الدول بما في ذلك حقها في إعلان الحرب أو حتى ضم أراضي الدول المهزومة، والمستعمرات الجديدة إليها"<sup>(3)</sup>.

ونتج عن هذا المعنى المطلق لسيادة الدولة، حالة من الفوضى والاضطراب شملت كل أوروبا نتيجة لاستبداد الملوك في الداخل وتكميل الدول الاستعمارية للسيطرة على المستعمرات الجديدة، وإعادة توزيع القديمة فيما بينها، مما أدى إلى ظهور محاولات جادة على النطاقين العملي والفكري لوضع حد لهذه الفوضى<sup>(4)</sup>.

### ثالث: محاولات تطوير مبدأ سيادة الدولة:

من الناحية العملية: ظهرت سياسة جديدة تسمى سياسة "توازن القوى" والتي تدعوا إلى أن يكون سلطان الدول سلطاناً متوازناً متعادلاً، ويعني ذلك أن لا تكون لأي دولة في أوروبا قوة عظمى تكتسب قوة غيرها من الدول الأوروبية<sup>(5)</sup>.

أما من الناحية الفكرية: فينبغي القول إن الفقه عامه والأوروبي بصفة خاصة قد انقسم بشأن سيادة الدولة إلى ثلات تيارات فكرية رئيسية، محاولاً بذلك تطوير مبدأ سيادة الدولة لصالح الالتزام بقواعد القانون الدولي، وتناول هذه التيارات الثلاثة كما يلي:

#### التيار الأول: تيار الحرية والإطلاق كصفة جوهرية مميزة للسيادة:

ارتبط مذهب السيادة المطلق في نشأته بنشأة الدولة الأوروبية الحديثة التي كانت على حد قول الفيلسوف الألماني "هيجل" أسمى تعبير عن العقل البشري في تطوره<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> راجع د. عدنان النقيب - مرجع سابق - ص 43.

<sup>(2)</sup> راجع د. منصور صالح عوامله، مرجع سابق، ص 260 وكذلك راجع د. عدنان النقيب - مرجع سابق - ص 43، 44.

<sup>(3)</sup> د. محمد الغربي - مرجع سابق - ص 21.

<sup>(4)</sup> راجع د. عدنان النقيب - مرجع سابق - ص 44.

<sup>(5)</sup> صور "هذا الثامن" ملك بريطانيا هذه السياسة تصوبراً عملياً إذ وضع فرنسا في أحدي كفتي ميزان ووضع أسبانيا في الكفة الأخرى، وجعل الكفتين متعادلين، وقال "إن من انتصر فيها يتتصر" راجع ذلك د. عدنان عباس موسى النقيب، مرجع سابق - ص 44، 45.

<sup>(6)</sup> كانت افكار الفيلسوف هيجل هي الاساس القانوني الذي اقامت عليه بناء المدرسة التاريخية التي ترعرعها "سايقيني" والتي لعبت دوراً رائداً في بirth فكرة السيادة المطلقة، راجع ذلك في د. محمد الغربي - مرجع سابق - ص 24.

ولقد ذهب هيجل في نظريته إلى القول بأن "السلطة المطلقة في العالم كامنة في الدولة التي هي وحدة ذات سيادة مستقلة عن باقي الدول الأخرى، وإن قانون الشعوب لا يكون قانوناً إلا إذا أدرج في معاهدات كلفاصح عن إرادة الدولة وكما كان القانون الدولي يتأسس على سيادة الدول، فإن مشروعية المعاهدة تتوقف دانماً على إرادة الدول" <sup>(1)</sup>

ولقد اعتبر (Hajel) القوة رمزاً للقانون، من خلال إعطائه الحرية المطلقة للدول في التجوء للحرب عندما تشاء معتبراً أنها - أي الحرب - أعلى مظاهر القوة، وأنه لا يوجد أي قانون يمكن أن يقيد الدولة إلا ببرائتها، ومن هنا نجد أن (Hajel) قد انكر آية صلاحية للقانون الدولي <sup>(2)</sup>.

أما (savigny) مؤسس المدرسة التاريخية، ذهب إلى أن "القانون وليد بيئة معينة، بما فيها من أعراف وتقاليد وخصائص ذاتية وأن هذا القانون يتجلب مع خصائص الأمة وظروفها، ويستمد منها تاريخ وجوده، وبالتالي فإن العرف الداخلي لا يصلح للتطبيق على الدول الأخرى، ونتيجة لذلك فإنه يستحيل إيجاد قانون يرضي جميع الأمم لاختلاف الحاجات بينهم" <sup>(3)</sup>.

تعرضت هذه النظرية لانتقادات كثيرة منها: أن هذه النظرية تدعو لهدم القانون الدولي من أساسه، بل هي تتفى وجود القانون أصلاً، وفيهم ذلك من قولهم: إن القانون لا يخلق وإنما يقوم ذاتياً في داخل كل أمة، وعلى رجال القانون أن يعربوا عنه في مختلف مظاهر الحياة العامة، أما النقد الآخر فهو قولهم باستحالة تطبيق العرف الذي ينشأ داخل الدولة على غيرها من الدول، وهذا القول يجذبه الصواب، نظراً لتشابه حاجات الشعوب في اغلب الأحوال ولأن العرف ليس هو المصدر الوحيد للقانون الدولي وإنما يوجد أيضاً القانون الطبيعي والاتفاقات والمعاهدات <sup>(4)</sup>.

ونظراً لاستحالة التوفيق بين نظرية "Hajel" عن الدولة وسيادتها المطلقة من جهة، وبين مقتضيات التعاون الدولي من جهة أخرى لتعارضهما، حاول أنصاره تسوية هذا التعارض من خلال صياغة نظرية "التحديد الإرادي الذاتي للقيق" "Jelanak".

اعتبرت هذه النظرية مبدأ السيادة من المبادئ القانونية، ولما كان القانون يؤدي حتماً إلى فرض التزامات على عاتق المخاطبين به، ولما كانت الدولة شخصاً قانونياً، كان من اللازم وصف سلطتها بالطابع القانوني، وكان لابد وبالتالي أن تحترم هذه الدولة القانون، وإذا كان لا

<sup>(1)</sup> د. مصوّر صالح عوامله. مرجع سلبي. ص 269 وما بعدها.

<sup>(2)</sup> راجع د. عثمان النقيب - مرجع سلبي. ص 49.

<sup>(3)</sup> د. جمعه صالح - مرجع سلبي. ص 61.

<sup>(4)</sup> راجع د. عثمان النقيب - مرجع سلبي. ص 47-48. وكذلك راجع د. جمعه صالح. مرجع سلبي. ص 62-61 وكذلك Voir- Fauchille, Paul, Traité de droit inter. public Paris, 1922, T. I. Première partie, pp. 85-86.

يوجد من يستطيع أن يفرض هذا الالتزام على عائق الدولة، فإن الدولة نفسها هي التي تخلق هذا الالتزام وتفرضه على نفسها<sup>(1)</sup>.

يرى الفقه أن هذه النظرية يعييها استطاعة الدولة في أي لحظة العدول عن القيد الذي فرضتها على سعادتها؛ باعتبار أنه لا توجد سلطة أخرى تعلوها تعن ذلك العدول، وهذا يؤدي إلى عدم استقرار الأوضاع القانونية في المجتمع الدولي<sup>(2)</sup>.

أما الجاذبياتها وبحسب رأي أنصار هذه النظرية - نظرية التحديد الإرادى الذاتى - فهو يتمثل في أن التحديد الذاتي لسلطات الدولة وسعادتها يعد قاعدة الأساس التي يقوم عليها القانون الدولي العام<sup>(3)</sup>.

#### التيار الثاني: تيار الإنكار والنفي لفكرة السيادة ذاتها:

حاول هذا التيار هدم مبدأ سيادة الدولة من أساسه، بإنكار فكرة السيادة كإحدى المعطيات القانونية والسياسة في بناء الدولة باعتباره ي Kelvin محاولات الإذعان للقواعد القانونية الدولية ونادوا بنظرية "التضامن الاجتماعي" للعميد Dujay حيث انكر هذا الفقيه على الدولة صفة السيادة، وفكرة الشخصية المعنوية، ورأى أن هذه الصفات لا تثبت إلا للأفراد فقط، سواء كان ذلك في القانون الداخلي أو الدولي، كما يرى أن أساس القانون بصفة عامة هو الشعور بالتضامن الاجتماعي لدى الأفراد، الذي يؤدي وبالتالي إلى اتحادهم وقيام الترابط بينهم<sup>(4)</sup>.

ويرى البعض من الفقهاء أن هذه النظرية قد جاءت نتيجة عدم جدية أفكار التيار الأول من حيث الواقع العملى وأنها كانت بمثابة رد عنيف في وجه السلطان المطلق الذي كرس ظاهرة (عبادة الدولة) إلا أن ما يعييها هو إنكار وجود الدولة من الأساس كشخص قانوني، الأمر الذي يعد مغالطة كبيرة لحقيقة الأوضاع في المجتمع الدولي<sup>(5)</sup>.

#### التيار الثالث: تيار الوسط وهو تيار السيادة المقيدة:

نادى أصحاب هذا التيار بتقييد فكرة السيادة بما يتلاءم وطبيعة الممارسة الديمقراطية في الداخل، وضرورات التعاون الدولى المتداول بين الدول في الخارج<sup>(6)</sup>، ومن هؤلاء الفقهاء "Factorya"

<sup>(1)</sup> راجع د. مراد جابر - مرجع سابق - ص 58، 59. وكذلك راجع د. محمد سامي عبد الحميد وأخرين - القانون الدولى العام - الإسكندرية - 2001 - ص 26.

<sup>(2)</sup> راجع د. محمد الغمرى - مرجع سابق - ص 24.

<sup>(3)</sup> راجع د. مراد جابر - مرجع سابق - ص 58.

<sup>(4)</sup> نفس المرجع - نفس الصفحة.

<sup>(5)</sup> راجع د. محمد الغمرى - مرجع سابق - ص 25 . وكذلك راجع د. مراد جابر - مرجع سابق - ص 59.

<sup>(6)</sup> راجع في آراء الفقهاء الموزعين لمبدأ السيادة المقيدة Voir- Fauchille (Paul): Ibid. pp. 489,519 - Voir- Morelli (Gaetano): Cours general de droit international Public, R. C. A . D. L. 1968 13.P. 115.

"إنه يوجد قانون سرمدي يولد مع البشر، ويحاطب ضمير الإنسان، ويلزمه كما يلزم الأمم، ولا يمكن أن تعدل أحكامه سلطة إنسانية أو زمانية، وهو القانون الطبيعي، وأحكام هذا القانون أحكام يشترك في احترامها جميع البشر، ومن ثم فهم في مواجهتها - يشكلون مجتمعاً إنسانياً واحداً هومجتمع قانون الطبيعة، ويقتصر على ذلك أن أحكام هذا القانون - كما تلزم البشر، تلزم الأمم أيضاً، مما يتربّط عليه أن تكون سيادة الدولة غير مطلقة، بل تقيدها أحكام قانون الطبيعة التي يجب لها كل الاحترام"<sup>(1)</sup>.

وقد استطرد تلميذه (Swars) فقرر "أن هذا المجتمع الإنساني العالمي ينقسم الآن إلى دول، وأن هذه الدول في علاقاتها بعضها ببعض- تخضع لحكم هذا القانون"، وأطلق عليه اصطلاح "قانون الأمم"<sup>(2)</sup>، كما كان من أصحاب هذا التيار أيضاً (Jrosuoss). وتلاميذه (Samowel) و (Puffendorff)، و (فاتيل) ولقد لقب (Jrosuoss) بأبى القانون الدولي لما له من أفكار أثرى بها هذا الحق، وأصبحت أساساً للتحليل القانوني حتى يومنا هذا<sup>(3)</sup>.

ثم ظهر مؤلف (مونتسكيوا) الشهير (روح القوانين) وترك آراء قيمة حول مفهوم الإرادة الشعبية والسلطة وكان له أثراً لا ينكر على تطور القانون الدولي، ثم ظهر كتاب العقد الاجتماعي لروسو "والذي أوضح أن الشعب هو مستودع السلطة وأن الحكم يمارس صلاحياته بالوكالة عن الشعب، وأن هذا التفويض مر هون بالتزام الحاكم بمبادئ القوانين الطبيعية"<sup>(4)</sup>.

خلاصة كل هذه النظريات أن القانون الطبيعي له السمو على باقي القواعد القانونية، وبالتالي هذا المفهوم من مبدأ وجوب احترام القاعدة الدنيا للقاعدة التي تعلوها، وبترتبط على ذلك أن الدولة ملزمة باحترام تعهداتها، وأن السيادة تتقييد بأحكام القانون الدولي، وأنه من الممكن أن تقوم سيادة دولية تكون لها الصداراة على سيدات الدول الأعضاء فيها<sup>(5)</sup>.

ولكي نوفي موضوع السيادة حقه بالدراسة كان ولابد أن نتناول مفهومه من الناحية اللغوية والنحوية القانونية، حتى نبين كيف تناول الفقهاء وغيرهم هذا المبدأ بالتعريف، وما مدى اتفاقهم واختلافهم بخصوص ذلك؟ وما الذي ترتب على هذا التعريف من مظاهر وخصائص تحدد هذا المبدأ وتصفه؟ وهذا ما سوف نتناوله في المطلب الرابع.

<sup>(1)</sup> د. عبدالحميد اسماعيل حقي - الوضع التقىوني لإليم غربستان في ظل القواعد الدولية. رسالة دكتوراه كلية الحقوق. جامعة القاهرة - 1973-1974. من 102، 103، ود. عدنان موسى النقيب - مرجع سابق - ص 45.

<sup>(2)</sup> د. محمد الغري - مرجع سابق - ص 22 ود. منصور صالح عزام - مرجع سابق - ص 249.

<sup>(3)</sup> يرى جروسيوس أن مبادئ القانون الطبيعي تولّت التلزم المشترك القابل للتطبيق على جميع الأمم على اختلاف اجناسها" راجع في ذلك دجمعة صالح - مرجع سابق - ص 63.

<sup>(4)</sup> راجع د. ثروت بدوي - اصول الفكر السياسي - مرجع سابق - ص 147 وما بعدها.

<sup>(5)</sup> راجع د. عدنان نعمة - مرجع سابق - ص 197.

## المطلب الرابع مفهوم السيادة عند فقهاء القانون

تمهيد:

قبل أن ننطرق إلى تعریف مفهوم السيادة عند فقهاء القانون، ينبغي القول أن المفهوم الغوی للسيادة في معظم اللغات الحية الكبرى، وخاصة اللغة العربية والإنجليزية والفرنسية يدور حول معانٍ مثل السلطة، والسلطان، والرفرفة، والمنعة والشرف، والسمو، والريادة.

ففي اللغة العربية مثلاً ورد في المعجم الوجيز في (باب ساد) أن "ساد سيادة، وسوداً: عظيم ومجد وشرف، وساد قومه أو غيرهم: صار سيدهم، وـ فلاناً جعله سيداً، يقال: سوده عليهم"<sup>(1)</sup>. وهي الحجة والبينة والسلطان، لقوله عز وجل "وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِعَبَيْتَنَا

وَسُلْطَنَنِ مُبِينَ" <sup>(2)</sup>.

أما مختار القاموس جاء فيه "سود: ساد - السوّد - والسوّد بالهمز: السيادة، والسائل: السيد، جمع سادة وسيادٍ"<sup>(3)</sup> وفي لسان العرب يطلق لفظ السيد على "الرب والمالك والشريف، والفضل، وال الكريم ومحتمل أذى قومه والرئيس أو المقدام، وأصله من ساد يسود"<sup>(4)</sup>.

وبرغم تعدد معانٍ مصطلح السيادة عند العرب إلا أنهم استخدموه مصطلحات أخرى غير مصطلح السيادة، للدلالة على قوة حكم الدولة. بعد ظهور الإسلام. وهي الخلافة، الإمارة، الإمامة، الملك، أما مصطلح السيادة فقد استخدم من قبل الساسة والفقهاء العرب مع بداية القرن العشرين مع تطلعات القومية العربية نحو الحرية والاستقلال<sup>(5)</sup>.

ويشير مصطلح السيادة في اللغة اللاتينية أيضاً إلى ذات المعنى في اللغة العربية، أي السمو، والعلو، والرفرفة والسلطان، إذ توجد في مفردات تلك اللغة عدة تعبيرات ذات اشتراكات مختلفة تحمل كلها معنى واحد، يشير إلى كل من يحوز سلطة علينا ويمارسها على مجموعة من الأشخاص التابعين له، ويجمع العديد من الفقهاء على أن كلمة (Sovereignty) التي تستعمل في اللغة الإنجليزية بمعنى السيادة إنما هي كلمة مشتقه من اللفظ اللاتيني ( suveranus ) أو Superancitas ( ومعناه الأعلى )<sup>(6)</sup>.

أما أصولها التاريخية بالنسبة للقانون الأوروبي فيرجع إلى معاهدة (Augsburg) عام 1555، وسلام ويستفاليا عام 1648، الذي خرج منه نظام الدول ذات السيادة<sup>(7)</sup>.

(1) المعجم الوجيز - مجمع اللغة العربية - مصر - طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم - 1992 - ص 327 .

(2) الآية 23 من سورة غافر .

(3) مختار القاموس - أ. الطاهر أحمد الزاوي الطرابلسي - الدار العربية للكتاب - ليبيا - تونس - ط. الثانية - 1977 - ص 316 .

(4) لسان العرب - ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الانصارى - الجزء الرابع - الدار المصرية للنشر - ص 23 .

(5) راجع د.احمد ابوالوفا، الوسيط في القانون الدولي - دار النهضة العربية - القاهرة - ط الأولى - 1996 - ص 380 .

(6) See- BROWNLIE, International Notions General Course on Public International law, RCADI, 1995, Tome 255, pp: 73- 74.

(7) see - Kleffens. (V.): Sovereignty in international law, 1953. P 8.

وستتناول في هذا المطلب:

أولاً: مفهوم السيادة عند فقهاء القانون الدستوري.

ثانياً: مفهوم السيادة عند فقهاء القانون الدولي.

ثالثاً: خصائص مبدأ السيادة.

رابعاً: مظاهر سيادة الدولة.

#### أولاً: مفهوم السيادة عند فقهاء القانون الدستوري:

ميز الفقه الدستوري بين نوعين من السيادة هما: السيادة السياسية والسيادة القانونية على اعتبار أن المفهوم السياسي اسبق في الوجود من المفهوم القانوني، وأن فكرة السيادة في بدايتها كانت ذات طابع سياسي بحت، ويعرفون المفهوم السياسي للسيادة "بالسلطة الأصلية التي لا تتبع من سلطة أخرى، والتي لا توجد في داخل الدولة أي سلطة أخرى منافسة لها أو مساوية لها".<sup>(1)</sup>

ويرى غالبية فقهاء القانون الدستوري المعاصر أنه على الرغم من التسليم بأن الدولة هي صاحبة السلطة في الوقت الحاضر<sup>(2)</sup> إلا أن الصاحب الحقيقي لهذه السيادة هو الشعب استناداً إلى نظرية "سيادة الشعب" التي اعتقدتها غالبية الفقه بعد هجر نظرية سيادة الأمة.<sup>(3)</sup>

#### ثانياً: مفهوم السيادة عند فقهاء القانون الدولي:

حاول الكثير من الفقهاء والمفكرين وال فلاسفة تعريف فكرة السيادة رغبة منهم في الاقتراب من المفهوم المناسب لسيادة الدولة، وتجدر الإشارة هنا إلى أن أول من ادخل مصطلح السيادة في نطاق النظريات المعاصرة كان المفكر الفرنسي "Jean Bodin" في مؤلفه عن السيادة "الكتاب السادس عن الجمهورية" وقد نشره باللغتين الفرنسية واللاتينية.<sup>(4)</sup>

وقد أرسى هذا المفكر في مؤلفه سابق الذكر الدعامات الأولى لسيادة كنظيرية افترضت في نشأتها بنشأة الدولة الأوروبية الحديثة، وبنشأة القانون الدولي العام في المفهوم الأوروبي المسيحي.<sup>(5)</sup>

وعرف (Bodin) السيادة بأنها "السلطة العليا على المواطنين والرعايا والتي لا تخضع للقوانين"<sup>(6)</sup> ومن هنا نجد أن نظرية (Bodin) ترتكز على مبادئ رئيسية هما:

المبدأ الأول: أن العنصر الرئيسي في تكوين أي دولة مستقلة يكمن في مدى ما تتمتع به من سلطة عليا، ويعني ذلك أنه لا توجد سلطة أخرى تسمو عليها لا في داخلها ولا من خارجها.

(1) راجع د. محمد الغمرى - مرجع سابق - ص 28.

(2) راجع د. ثروت بدوى - النظم السياسية - مرجع سابق - ص 91.

(3) راجع د. محمد الغمرى - مرجع سابق - ص 30.

(4) راجع د. عدنان النقيب - مرجع سابق - ص 46.

(5) راجع د. محمد سامي عبدالحميد - التنظيم الدولي - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - 2002 - ص 155.

(6) مشار إلى ذلك في د. عدنان النقيب - مرجع سابق - ص 46.

**المبدأ الثاني:** أن هذه السلطة العليا مصاحبة السيادة في الدولة تخضع للقانون الطبيعي أو قانون الأمم، على اعتبار أنه لا يمكن لأي سلطة في الدنيا أن تحيى مع غيرها، أو أن تستمر في التعايش معها إذا لم يحد من سلطاتها في التصرف أحکام القانون الذي تفرضه الطبيعة، أو يفرضه قانون الأمم<sup>(1)</sup>.

وبالرغم مما جاءت به هذه النظرية من تطور في مفهوم السيادة إلا أنها تعرضت للنقد، لأن "Bodin" دافع عن سيادة الدولة، ومجد سلطاتها حتى تسمو على الأفراد وتعلو على القانون<sup>(2)</sup>.

وتناول "Jellick" السيادة بالتعريف أيضاً وعرفها بأنها "ميزنة الدولة التي تفضلها، ولا ترتبط قانونياً إلا برادتها، ولا تحد من طرف أي قوة سوى قوتها"<sup>(3)</sup>.

اما الأستاذ "C. Demalbreg" فعرفها بأنها: "صفة أو هي إحدى خصائص السلطة العامة التي بموجبها لا ترضي بأي حال من الأحوال وجود سلطة أخرى فوقها"<sup>(4)</sup>.

ويعرفها الأستاذ "بلابستون" بأنها "السلطة المطلقة والعليا وغير المراقبة والتي لا تقاوم"<sup>(5)</sup>.

ويرى Potter أن السيادة لا تستبعد الخضوع للقانون من حيث هو، وإنما تستبعد الخضوع للقانون من صياغة الغير<sup>(6)</sup>.

ينتبين من خلال التعريفات السابقة تأييد متناولها لفكرة السيادة المطلقة للدولة ويررون أنها لا يمكن أن تخضع لأي إرادة أخرى غير إرادتها، وأن السلطة العامة في الدولة لها الحق في فعل أي شيء دون أي قيود تقيدها، وهم بذلك ينفون خضوع أو تبعية سلطة الدولة لأي سلطة أخرى.

اما Lefu فعرفها بأنها "صفة في الدولة تمكّنها من عدم الالتزام والتّقّيّد إلا بمحض إرادتها، في حدود المبدأ الأعلى للقانون، وطبقاً للهدف الجماعي الذي تأسست لتحقيقه"<sup>(7)</sup>.

<sup>(1)</sup> راجع د. محمد الغوري - مرجع سابق - ص 23.

<sup>(2)</sup> على الرغم من النقد الذي تعرضت له نظرية جان بودان في السيادة إلا أن فقهاء القانون الدولي تلقوا هذه النظرية، وحاولوا تعديليها بما يتلائم مع تطور العلاقات الدولية، وقد استطاع الفقيه جرومسيوس و هو تلميذ جان بودان أن يسجع على هذه النظرية مفهوماً جديداً عليها بما يتلائم مع التطورات الجديدة للمجتمع الأوروبي المسيحي، وروج عليه في القانون الطبيعي الذي يلزم الأفراد والدول جميعها، فخلص السيادة من النصاقها بالحاكم وحررها من رواسب الإطلاقية، وأخضعها لمبادئه، جديدة هي مبادئه القانون الطبيعي اضافة للقانون الالهي - للمزيد من التفاصيل راجع د. جمعة صالح - مرجع سابق - ص 58 . وكذلك راجع د. محمد عوض الغوري - مرجع سابق - ص 23.

<sup>(3)</sup> مشار إليه في أ. بوراس عبد القادر - التدخل الدولي الإنساني وترابع مبدأ السيادة الوطنية - دار الجامعة الجديدة للنشر - مصر - 2009 - ص 22.

<sup>(4)</sup> مشار إليه في د. سعيد أبوالشغور - القانون الدستوري والنظم السياسية المتفردة - الجزء الأول - ديوان المطبوعات الجامعية - 2000 - ص 99.

<sup>(5)</sup> مشار إليه في أ. بوراس عبد القادر - مرجع سابق - ص 22.

<sup>(6)</sup> See - potter Pitman B. An. Interdroduction of the study of International Organizations, New York, 1948, PP. 188 – 192.

<sup>(7)</sup> مشار إلى ذلك في د. سعيد أبوالشغور - مرجع سابق - ص 100 .

نلاحظ هنا تغيراً طرأ على مفهوم السيادة وهو تقديرها بما يتلاءم مع القانون وهذا ما يراه البعض أيضاً من حيث أن مفهوم السيادة قد تطور من مفهوم التحرر من الإشراف الخارجي إلى مفهوم المركز القانوني الكامل، ولكن مع الخصوص لأحكام القانون<sup>(1)</sup>، وهذا ما ذهب إليه أيضاً Shwarenberg في تحليله لأحكام المحاكم إلى أن السيادة هي حجر الزاوية في نظام القانون الدولي القائم<sup>(2)</sup>.

كما تناول الفقه العربي فكرة السيادة بالتعريف، فعرقها د. إبراهيم العناني بأنها سلطة الدولة العليا على إقليمها ورعاياها، واستقلالها، عن آية سلطة أجنبية وبذلك يكون للدولة كامل الحرية في تبادل العلاقات مع غيرها والعمل معها على أساس من المساواة الكاملة بينها<sup>(3)</sup>.

كذلك عرف د. صلاح الدين عامر السيادة بأنها تعني انفراد الدولة ب مباشرة الاختصاصات والسلطات المتفرعة على هذا المبدأ داخل حدود إقليمها الوطني أو خارج تلك الحدود في الحالات التي يسمح بها القانون الدولي العام<sup>(4)</sup>.

أما د. أحمد أبوالوفا فهو يرى أن للسيادة جانبان أساسيان هما: جانب إيجابي ويتمثل في ممارسة الدولة لكل مظاهر السيادة فوق إقليمها البري والبحري والجوي وجائب سلبي يتمثل في امتناع الدول الأخرى من الإعتداء على هذه السيادة<sup>(5)</sup>.

ويعرف د. أبوهيف السيادة بأنها "وضع قانوني يثبت للدولة عند توافق مقوماتها المادية من مجموعة أفراد وإقليم وهيئة منظمة حاكمة" ويكون للدولة نتيجة سيادتها هذه الحق في مباشرة كافة الاختصاصات المتصلة بوجودها كدولة سواء في داخل إقليمها أو في صلتها برعاياها، أو في خارج الإقليم في اتصالها بالدول الأخرى وبالمجتمع الدولي<sup>(6)</sup>.

ويرى د. الغمرى أن "معنى السيادة ينصرف إلى قدرة الدولة المتفردة في حدود القواعد الدستورية الداخلية، وأحكام القانون الدولي الملزمة لها، على الاستئثار بممارسة الاختصاصات التشريعية، والقضائية، والتنفيذية داخل حدود إقليم الدولة المعترف بها، وقدرة هذه الدولة أيضاً على الاستقلال إزاء أي سلطة من الخارج"<sup>(7)</sup>.

اما د. محمد طه بدوي فيقول "إن السيادة مفهوم قانوني يمثل به فقهاء القانون منذ أن ابتدعه Bodin واقعاً سياسياً معيناً، وهو القدرة على الانفراد بإصدار القرار السياسي داخل

<sup>(1)</sup> راجع د. عدنان النقبي. مرجع سابق - 54. وكذلك

See- Gessup Philip: A Modern Law of Nations, New York - 1952 - PP.22.41

<sup>(2)</sup> See- Shwarenberg Georg: International Law as Applied by International Courts and Tribunals, New York, 1950, p. 53.

<sup>(3)</sup> راجع د. إبراهيم محمد العناني- التنظيم الدولي- النظرية العامة، الأمم المتحدة- دار الفكر العربي- 1982- ص 25.

<sup>(4)</sup> راجع د. صلاح الدين عمر- قانون التنظيم الدولي- دار النهضة العربية - القاهرة (2001-2002) - ص 107.

<sup>(5)</sup> راجع د. أحمد أبوالوفا. الوسيط في القانون الدولي العام - دار النهضة العربية - القاهرة - ط أولى - 1996 - ص 733 وما بعدها.

<sup>(6)</sup> د. أبوهيف - مرجع سابق - ص 120 .

<sup>(7)</sup> د. محمد الغمرى - مرجع سابق - ص 34 .

الدولة وخارجها، ومن ثم القدرة الفعلية على الاحتياط الشرعي لأدوات القمع في الداخل، وعلى رفض الامتثال لأية سلطة تأتيها من الخارج" <sup>(١)</sup>.

ويعرف د. عبد السلام المزروعي السيادة "بالمبدأ الذي يقضي بأن الدولة لا تخضع لأي سلطة أعلى منها، أو لأي سلطة ميساوية تتقاسها، وبذلك تحوز الدولة سلطة قانونية عليها وغير مشروطة تؤكد استقلال هيئات كل دولة في مواجهة الدول الأخرى وترسم كل دولة طبقاً لأنظمتها الداخلية، حدود سيادتها من خلال إبرام معاهدات أو الانضمام إلى منظمات دولية، أو الاعتراف بوحدات دولية جديدة، أو التقيد بالعرف الدولي، أو قبول الخضوع لولاية محكمة دولية.....الخ." <sup>(٢)</sup>.

وبيدو لنا أن السيادة هي، وضع قانوني يثبت للدولة عند توافر مقوماتها المادية - السلطة، الشعب، الإقليم - ويتربّ على ذلك حقها في مباشرة جميع الاختصاصات والسلطات المترفرفة عنها في داخل الدولة، وخارجها مباشرة فعليه بما يتفق وإرادتها الحرة وفي الحدود التي يسمح بها القانون الدولي.

ومن هنا ينبغي القول أخيراً أن البعض من الفقهاء عند تعريفهم لمبدأ السيادة وقعوا في الخلط الشائع بين السيادة والسلطة، فخلطوا بين (الصفة) والتي هي السيادة، وبين الشيء (الموصوف) وهو سلطة الدولة، كما وقعوا في خلط آخر وهو السيادة من حيث هي (صفة لسلطة الدولة) وبين (حقوق السيادة) والتي هي المصالح التي تقوم الدولة بحمايتها بما لها من السيادة <sup>(٣)</sup>، ويأتي هذا الخلط نتيجة لأن السلطة من أكثر المصطلحات القانونية التصاقاً بالسيادة، وخاصة عندما توصف بالعمومية، إلا أنه ينبغي القول أن للسيادة خصائص خاصة تستند إليها، وتختص بها وحدها دون غيرها، وهو ما يميزها عن بقية المصطلحات المشابهة لها.

### ثالثاً: خصائص السيادة:

#### 1- السيادة عامة وشاملة:

ويقصد بكلمة عامة أنها تعم كل الأفراد المقيمين على الدولة ولو كانوا أجانب، باستثناء الممتنعين بالأمتيازات الدبلوماسية، أما شاملة فيقصد بها أنها تشمل كل الأفراد والمنظمات الموجودة داخل الدولة. <sup>(٤)</sup>

#### 2- السيادة حقيقة مجردة عن صاحبها:

ويعني ذلك أن السيادة لا تتغير في مضمونها أو طبيعتها بتغير شكل النظام في الدولة، أو بتغير شخص الحاكم، أو الهيئة الحاكمة، فهي تحلى بذات الصفات والخصائص في كافة أشكال الأنظمة أو الحكم. <sup>(٥)</sup>

(١) د. محمد طه بدوي - مدخل إلى علم العلاقات الدولية - بيروت - 1972 - ص 62.

(٢) د. عبد السلام المزروعي بمشاركة فريق من أستاذة وخبراء القانون - النظرية العامة لعلم القانون - الكتب الخامس عشر - القانون الدولي العام من منظور جيد - ط الأولى - دار الكتب الوطنية - بنغازي - 1998 - ص 77، 78.

(٣) راجع د. محمد سامي عبد الحميد وأخرين - مرجع سابق - ص 152.

(٤) راجع د. محمد الغمرى - مرجع سابق - ص 35.

(٥) راجع د. عدنان نعمة - مرجع سابق - ص 89.

### 3- السيادة غير قابلة للتقاسم:

فلا يسري عليها لا التقاضي المكسب ولا التقاضي الممسط.<sup>(1)</sup>

#### 4- السيادة مطلقة ودائمة:

ما دامت السيادة حقيقة مجردة عن صاحبها فهذا يعني انتصافها بالإطلاق، فلا توجد سلطة أعلى منها أو تنافسها أو تعارضها إلا بإرادتها والتجريد والإطلاق بفرضها بالتبغة يومية السيادة ، وفقدانها يعني نقصان سيادة الدولة أو انعدامها، كما أن السيادة تتعدى اعمار القائمين عليها.<sup>(2)</sup>

#### 5- وحدة السيادة:

وهي نتيجة منطقية تترتب على اعتبار أن السيادة ركيزة من أركان الدولة الرئيسية، وعنصرًا منشأ لشخصيتها القانونية<sup>(3)</sup>، والتسليم بوحدة السيادة يؤدي بدوره إلى نتائج متلازمة مع وحدة الإرادة الحرة وهي:

- أ- السيادة لا تقبل التجزئة وإلا لما كان هناك واجب الخضوع لها<sup>(4)</sup>.
- ب- السيادة غير قابلة للنصرف.

فلا يجوز بيعها أو التنازل عنها للغير، فعنصر الإرادة هو المولد للشخصية القانونية الدولة، ولذلك فإنه من المستحيل أن يتنازل الشعب عن إرادته<sup>(5)</sup> وعن شخصيته كما يستحيل على الأفراد ذلك، لأن هذا التنازل يؤدي بشكل قهري إلى زوال الإرادة، وعندما تزول الإرادة تتعدم الشخصية القانونية وتتعدم معها السيادة<sup>(6)</sup>.

#### ج- عدم إمكانية نقل السيادة أو تقويضها:<sup>(7)</sup>

وكما سبق القول يثبت للدولة نتيجة سيادتها على إقليمها الحق في مباشرة جميع اختصاصاتها المتصلة بوجودها كدولة، سواء في داخل إقليمها أو في خارجه من خلال اتصالها

(1) راجع أ.د. سهيل حسين الفلاوي ود. غلب عواد حماده - مرجع سابق- ص 185 .

(2) راجع غيث مسعود- التدخل الدولي المتذرع باعتبارات إنسانية- مجلس الثقافة العلم- سرت- 2008- ص 64.

(3) وهذا ما أكدته الفقيه "اوستن" بقوله "إن الإرادة الواحدة التي تمتلكها الدولة كشخصية قانونية مستقلة، لا تعنى إلا شيئاً واحداً، وهو حتمية السيادة الواحدة داخل الدولة التي تصدر عن وحدة السلطة، ووحدة الإرادة. راجع في ذلك د. محمد عرض الغربي - مرجع سابق - ص 35، 36 .

(4) يصور د. حامد سلطان هذه الخاصية بقوله إن الدولة كالمفهوم لا يمكن أن تقوم فيها أكثر من سلطة واحدة تمارس السيادة فيها، فالدول حتى المركبة منها لا يستساغ أن تكون السيادة فيها موزعة بين إداراتها، فالسلطة المركزية هي التي تتعال فيها جميع خصائص السيادة - راجع د.حامد سلطان وآخرين - مرجع سابق- ص 721.

(5) كان روسو من أول المنكرين الذين أخرجوا فكرة عدم تنازل الشعب عن سيادته في كتابه، "العقد الاجتماعي" حيث يرى أن السيادة ليست إلا تعبير عن الإرادة العامة، راجع د. عدنان نعمة- مرجع سابق- ص 91.

(6) أيد القضاء الدولي فكرة عدم قابلية السيادة للتنازل في قضية "الباخرة ويمدون" 1923. حيث قررت محكمة العدل الدولية الدائمة: أن المعاهدات الدولية، بما تتطوّر عليه من قيود اتفاقية لا تعد تنازلاً عن السيادة راجع ذلك في د. عدنان نعمة- مرجع سابق- ص 92 وكذلك راجع د. محمد الغربي- مرجع سابق- ص 36.

(7) والتقويض المقصود هنا موضوع الإرادة، ولا يقصد به التقويض الإداري، فالتجريح كالتنازل ينعد صاحبه المتنازل إرادته وشخصيته، وإن ما يمكن تقويضه هنا هو الممارسة فقط وليس سند السيادة، فتقويض الإرادة كتقويض السيادة ويعني ذلك تقويض وجود الموضوع، وهذا الأمر يتسم بالإستثناء المطلقة، راجع ذلك في د. عدنان نعمة - مرجع سابق - ص 92، 93 .

بالدول الأخرى، والمجتمع الدولي<sup>(1)</sup>، وهذا يعني أن سيادة الدولة مظهران هما: السيادة الداخلية، والسيادة الخارجية.

#### رابعاً: مظاهر سيادة الدولة.

##### ١- المظاهر الداخلي للسيادة:

ويقصد بها السلطة العليا للشعب طبقاً لدساتير الحديثة ولذلك نجد الدستورين يستعملون تعبير السيادة الوطنية، وسيادة الشعب للتدليل على أن كل سلطة في الدولة مصدرها الأمة.<sup>(2)</sup>

ويبدو لنا أن السيادة الداخلية هي التي تمارس في دولة قائمة بذاتها من قبل السلطة السياسية العليا في الدولة، سواء كان الأمير أو الشعب أو الرئيس أو الملك أو الحكومة أو المجلس... الخ بإدارة شئون الدولة، كما تقوم بمهنتي التشريع والقضاء.

وينتجلى مظاهر السيادة الداخلية في تولي الدولة تنظيم أداة الحكم فيها، ووضع الدستور الذي يوافق ميلها، وفي إدارة شئون الإقليم ومرافقه العامة كما يتراهى لها كما يتجلى في حرية الدولة في فرض الضرائب على سكان الإقليم التابعين لها وفقاً للنظام المالي الذي تختره دون رقابة من أحد<sup>(3)</sup>.

وينطبق على ما سبق، التعريف الذي ينص على أن السيادة الداخلية للدولة تعنى "سلطتها في إدارتها لمرافقها داخل البلاد، وخضوع كل من يقيم على أرضها لنظمها وأحكامها، كذلك قيامها بالمحافظة على الأمن وحمايتها للأرواح والأموال"<sup>(4)</sup>.

ومن مظاهر السيادة الداخلية للدولة فرض ما تراه مناسباً من الواجبات والقيود على رعاياها بما يتطابه أنها وسلمتها، دون أن يناقشها أحد في ذلك، مع وجوب مراعاتها عدم تعسفها في معاملة رعاياها، أو أن تفرق في المعاملة بينهم، بسبب الدين أو الجنس أو العرق<sup>(5)</sup> كما تعنى السيادة الداخلية حرية الدولة في أن تسن ما تراه لازماً من قوانين مدنية وجنائية وإدارية وغيرها، وأن تخضع لهذه القوانين جميع سكان الإقليم - رعاياها والأجانب المقيمين عليها- بشرط عدم الإخلال بأي التزام من التزاماتها الدولية<sup>(6)</sup>.

(١) راجع تعريف د. أبوهيف للسيادة في هذا البحث - ص 23.

(٢) راجع د. منصور صالح عواملة - مرجع سابق - ص 308 . وكذلك راجع د. ثروت بدوي - مرجع سابق - ص 42.

(٣) د. أبوهيف - مرجع سابق - ص 330 .

(٤) غيث مسعود - مرجع سابق - ص 67 .

(٥) راجع د. أبوهيف - مرجع سابق - ص 331 .

(٦) ويعنى ذلك أن لا تختلف هذه القوانين أي قاعدة من قواعد القانون الدولي، أو أي التزام من التزاماتها الدولية مع الدول الأخرى وأن لا يشتمل هذا القانون على أي نوع من أنواع التعسف، مثل ذلك كلن تفرض الدولة على الأجانب الموجدين على إقليمها ضرائب فادحة، راجع ذلك في د. أبوهيف - مرجع سابق - ص 331 - 332 .

فالسلطة العامة للدولة تعتبر داخل حدودها وبالنسبة للمواطنين هي أعلى السلطات ولا تسمى عليها أي سلطة، وبالتالي لها كل الحق في أن تنظم العلاقات المتبادلة بين الأفراد والجماعات بما تراه مناسباً.

كما يعد من مظاهر السيادة الداخلية للدولة حريتها في أن تخضع كل ما يوجد على إقليمها من أموال (عقارية أو منقوله) أو أشخاص (وطنيين أو أجانب) لقضاءها، بل إن هذا القضاء يمتد حتى إلى السفن الراسية في موانئها، كما يمتد إلى فضائها، فتخضع لقضاءها طائراتها وغير طائراتها، إذا وقع على سطحها بما يستوجب ذلك أثناء تحليقها في جوها<sup>(1)</sup>.

فالدولة وحدها هي الفيصل في الحكم على كل ما ينشأ داخلها من منازعات، باستثناء حالات الإعفاء التي نص عليها القانون الدولي، وهم رؤساء الدول الأجنبية والمعوثران الدبلوماسيون والقوات الحربية الأجنبية<sup>(2)</sup>، والأشخاص المنتميون بالامتيازات الأجنبية<sup>(3)</sup>.

## 2- المظهر الخارجي لسيادة الدولة:

ويقصد بها "علاقتها وروابطها الخارجية مع غيرها من الدول، والسيادة هي التي تعطي الحق في أن تتنفرد الدولة بالقوة العسكرية حفاظاً على أنها الداخلية وحمايةها لأراضيها من أي عدو خارجي"<sup>(4)</sup>.

كما يقصد بالسيادة الخارجية تنظيم الدولة علاقاتها مع الدول الأخرى عن طريق تبادل التمثيل السياسي والقنصلاني، وحضور المؤتمرات، والاشتراك في المنظمات الدولية، وإبرام المعاهدات<sup>(5)</sup>.

وتعرف أيضاً بها "حرية الدولة في إدارة شئونها الخارجية وتحديد علاقتها بسائر الدول الأخرى، وحريتها في التعاقد معها، وحقها في إعلان الحرب، والتزام موقف الحياد"<sup>(6)</sup>.

وهذا يعني أن فكرة السيادة الخارجية تقوم على فكرة استقلال الدولة السياسي وعدم تبعيتها لأي دولة أخرى بغض النظر عن نظام الحكم فيها، فالمهم هو أن لا تكون الدولة عند

(1) لمزيد من التفاصيل راجع د. عبدالسلام المزوغي بالقانون الدولي العام من منظور جديد - مرجع سابق - ص 230، 257، 258.

(2) جرى العرف على أن تظل القوات الأجنبية الحربية التابعة لدولة ما أثناء مرورها أو وجودها في إقليم دولة أخرى، بتصریح من هذه الدولة، خاضعة لقضاء دولتها فقط فيما يقع فيه أفرادها من أعمال مخالفة للقانون، لمزيد من التفاصيل راجع د. أبوهيف - المرجع سابق - ص 335.

(3) المرجع السابق نفسه - ص 333 - 337.

(4) عيّث سعوض - مرجع سابق - ص 63.

(5) يعتذر إبرام المعاهدات من أقوى مظاهر السيادة، لأن هذا الأمر يحتاج إلى أهلية كاملة، أي دولة تامة السيادة، أما الدول الناقصة السيادة فأهليتها لإبرام المعاهدات ناقصة أو منعدمة، وفقاً لما ترتكه لها التبعية من الحقوق، لذا يجب دائماً المرجوع إلى الوثيقة التي تحدد هذه العلاقة، لمعرفة ما إذا كانت الدولة ذاتية السيادة تملك إبرام معاهدة معينة، أما إذا حدث وأبرمت دولة ذاتية السيادة اتفاقية ليست أهلاً لإبرامها، لا تعتبر باطلة بطلاناً مطلقاً وإنما قابلة للبطلان بناءً على الدولة صاحبة الولاية عليها راجع ذلك في د. أبوهيف مرجع سابق - 120، 528.

(6) د. عدنان التقيب - مرجع سابق - ص 50.

اتخاذها لقراراتها الخارجية تابعة لأي سلطة أخرى غير سلطتها وهذا ما يميز الدول كاملة السيادة عن الدول ناقصة أو معدومة السيادة.

وبناءً على ذلك فإن الدول تعامل مع بعضها البعض على قدم المساواة من حيث التمنع بالحقوق والتقييد بالالتزامات<sup>(1)</sup>.

فليها أن تطالب بكلالة الحسانة لمماليقها وهيئاتها، ومقارها الدبلوماسية، وأن تقييد ممارسة صلاحية سيادتها بالالتزامات القانونية التي تخترقها، وأن تقدر بحرية مدى حقوقها والالتزاماتها، وأن تسعى بمختلف الوسائل القانونية الدولية للالتزام الدول الأخرى على الوفاء بالالتزاماتها حيالها<sup>(2)</sup>.

إلا أن هذا المفهوم المطلق لسيادة الدولة ترتب عليه نتائج خطيرة نذكر منها على سبيل المثل لا الحصر:

- 1- هدم قواعد القانون الدولي على أساس أن الدولة وفقاً لمفهوم السيادة المطلقة لا يمكن أن تسلم بوجود أية قوة أخرى فوق قوة إرادتها.
- 2- عدم الالتزام بالتعهدات التي قد ترتبط بها الدولة، إلا بالقدر الذي تريده ولها أيضاً أن تتحلل منها أو تخرقها إذا تراءى لها ذلك.
- 3- اختلاط فكرة القوة بفكرة الدولة، فلا يمكن أن تقوم دولة حقيقة إلا إذا توافرت لديها القوة المادية الكافية لفرض إرادتها، وتحقيق أغراضها، وهذا يعني بقاء الدول القوية الكبرى، أما الصغرى فتزول وتبتلعها هذه الدول بالسيطرة عليها.
- 4- ظهور مصطلح الدول العظمى ومصطلح الدول الكبرى وغيرها من المصطلحات، ولا تكتسب الدول هذه الصفة إلا إذا صارت من النشاط والقوة، بحيث لا يمكن الاستغناء عن مساهماتها في الشؤون الدولية، وتفقد هذه الصفة إذا ضعفت ولم يعد لها تفوّذ حقيقي في السياسة الدولية، وعدد الدول العظمى على هذا الأساس غير ثابت، فهو قابل للزيادة والنقصان.
- 5- ترتب على المفهوم المطلق لسيادة عدم المساواة السياسية بين الدول، فالدول الصغيرة المساجحة، القليلة السكان، المحدودة الموارد، لا يمكنها عملياً - مع تمنعها بكلام حقوقها وسيادتها - أن تستفيد من مباشرة هذه الحقوق كالدول الكبرى القوية، وتكون مساهمتها في الشؤون العالمية للجماعة الدولية وفقاً لثروتها وقوتها إنتاجها ودرجة تقدّمتها وقوتها العسكرية.
- 6- أحاط المفهوم التقليدي لسيادة تصرفات الملوك والحكام والرؤساء... الخ، بنوع من القدسية والحسانة، فهم يمثلون السيادة الوطنية، وبالتالي لا يسألون عما يأتونه من أفعال وفقاً للقانون الداخلي، أما في القانون الدولي فكان لا يسأل إلا حكام وقادة الدول المنهزمة في الحرب، كما حدث في محكمة طوكيو وتورمبوج العسكريتين، وهذا لا يحقق العدالة لأن هذه المحاكم كانت هي القاضي وهي الجلاد في ذات الوقت.

(1) راجع د. منصور بونص - مقدمة لدراسة العلاقات الدولية - مطبعة الوثيقة الخضراء - ط. الثانية - 1998 - ص 43 .

(2) راجع د. عبد السلام علي المزوغي - القانون الدولي العام من منظور جديد - مرجع سابق - ص 78 .

ومن هنا رأت الدول ضرورة تقييد هذه السيادة والحد من إطلاقها، بما يخدم مصلحة المجموعة الدولية، وكانت وسليتها في ذلك عقد المؤتمرات وإبرام المعاهدات، وكلها كانت بغرض وقف الحروب، والحد من اللجوء إلى استعمال القوة، واللجوء إلى الوسائل السلمية لفض المنازعات التي قد تحدث بينها لتحقيق السلام والأمن الدوليين.

## المبحث الثاني

### السيادة في عصر التنظيم الدولي

#### تمهيد:

حاولت الدول قبل العصبة من خلال عقد المؤتمرات الوصول إلى تحقيق الوفاق وإناء الحرب، واستبعد فكرتها تماماً، من خلال عقد المؤتمرات ومنها (مؤتمر السلام الثاني) الذي انعقد في لاهاي عام 1907 والذي أقر (اتفاقية بورتر Porter Convention)، الخاصة بتحديد استعمال القوة لاستيفاء الديون نظراً لمنافاة ذلك لمبادرة الدولة ومركزها الأدبي<sup>(1)</sup>.

حيث جاء في الاتفاقية الثانية من الاتفاقيات الأربع عشرة التي أبرمت بين أعضائه ما يلى: "اتفق الدول المتعاقدة على عدم الالتجاء إلى استخدام القوة المسلحة لإرغام دولة مدينة على سداد ديونها، إلا إذا رفضت أو تجاهلت هذه الدولة طلب عرض الأمر على التحكيم أو رفضت الالتزام بقرار التحكيم بعد صدوره"<sup>(2)</sup>.

إلا أن الحروب لم تتوقف بسبب نظرية بعض الدول لها كأساس للقوة مثل ذلك النظرية الألمانية، والتي كانت لا ترى سيادة أعلى من سلطتها فهي تعمد على كل الدول وعلى أساس ذلك كانت تجيز الأفعال الانتقامية، وتعتبرها رد فعل مميز باستخدام أية وسيلة ضد أية مخالفة، أو ضد أي مظهر فيه تهديد للحقوق أو المصالح الحيوية للأمة<sup>(3)</sup>.

وقد عبر السفير (ايرزبيرجر Erzberger) عن ذلك بقوله: "الвойن يجب أن تكون شرسة وعنيفة وعديمة الرحمة كلما أمكن ذلك"<sup>(4)</sup>.

كما عبر (بوفندرورف Puffendorff) عن هذه الفكرة بقوله: "تعتبر كافة الوسائل المتاحة لاضعاف أمة معادية، مشروعة"<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> راجع ذلك في نظام التحكيم في اتفاقية لاهاي - د. أبوهيف - مرجع سابق - ص 735 - 736.

<sup>(2)</sup> "The obligation contained in the convention was limited and did not apply when the debtor state refused or neglected to reply to an offer of arbitration after a reasonable or after the arbitration, failed to submit to the award . See- Brownlie: the use of Force in self defence B. Y. L. L. 1961, p. 265.

<sup>(3)</sup> يقول فون ليبت "Von List" عندما تتنافر مصالح الدولة الحيوية مع مصالح دولة أخرى فإنه يجب عليها تضليل مصالحها وحمايتها بالاعتداء على الدول الأخرى" راجع ذلك في: Voir- Lefur: Precis de droit international public. 4eme Ed - Paris. 1937, P. 41.

<sup>(4)</sup> Voir- Jomard Amer: These Doctorat, Paris. 1970. les Reperilles en Droit International (Dactylographies) P. 46.

<sup>(5)</sup> Voir - Ibid. p. 46.

يتضح من الآراء السابقة أن مبدأ السيادة المطلقة هو الذي كان سائداً بدليل أنهم كانوا يلجأون للحرب كوسيلة ضد أية مخالفة دون أن يراعوا مصالح وحقوق الآخرين، مادامت توافرت لهم القوة الازمة لتحقيق ذلك (مبدأ سيادة القوة).

إلا ان الحروب لم تتوقف، بل قامت الحرب العالمية الأولى وأودت بحياة الكثير من الشعوب، ومن هنا لمست الدول التي اكتوت بنارها ضرورة إيجاد هيئة دولية عليا، تشرف على الشئون العامة للمجتمع الدولي، ويكون لديها من السلطات والوسائل ما يمكنها من منع اعداء الدول على بعضها البعض بتعييدها لسيادتها بما يكفل تحقيق الأمن والسلم في العالم.

وفي هذا الإطار سوف نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب رئيسية تتناول في المطلب الأول مبدأ السيادة في عهد عصبة الأمم، وفي المطلب الثاني سنتناول مبدأ السيادة في ميثاق الأمم المتحدة أما المطلب الثالث فسنركز على أثر المسؤولية الدولية على مبدأ سيادة الدولة وأخيراً المطلب الرابع والذي سيكون عن التطورات والتحولات الجديدة في العلاقات الدولية وأثرها على مبدأ سيادة الدولة.

## المطلب الأول

### مبدأ السيادة في عهد عصبة الأمم

وأصلت الدول في عهد العصبة عقد المؤتمرات الدولية لتحقيق الوفاق الدولي على أساس توازن القوى، وعقدت في سبيل ذلك العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الثانية ومنها ما يُعرف باسم معاهدات (بريان)<sup>(1)</sup>، والتي تدعوا إلى تحريم الحروب في العلاقات الدولية، وكان أهمها (ميثاق بريان كيلوج) الموقع في 27/8/1928م، والذي ينص على المنع العام المطلق للجوء للقوة<sup>(2)</sup>.

ولقد نصت (م ١) من الميثاق على "الأعضاء المتعاقدين السالمين قد أعلنوا باسم شعوبهم، إدانة اللجوء للحرب كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية، وتنزلوا عنها كوسيلة لتحقيق السياسات القومية في علاقاتهم المتبادلة"<sup>(3)</sup>.

كما أقدمت في سبيل ذلك العديد من المشاريع والمقترحات ومنها المشروع الانجلوأمريكي، والمشروع الفرنسي وكان الأخير يعطي الأولوية لمهمة حفظ السلام والأمن

(1) سميت هذه المعاهدات باسم معاهدات بريان نسبة إلى الوزير الأمريكي الذي دعا إلى عقدها . لمزيد من التفصيل حول هذه المعاهدات راجع د. أبوهيف - مرجع سابق - ص 737 - 738.

(2) See- Brownlie: Op. cit. P. 206 – 208.

وكذلك راجع د. حامد سلطان - العرب في نطاق القانون الدولي - المجلة المصرية للقانون الدولي. 1969- ص 15.

(3) Les Hautes parties contractantes déclarent solennellement au nom de leurs peuples respectifs, qu'elles condamnent le recours à la guerre pour le règlement des différends internationaux, et, y renoncent en tant qu'instrument de politique national dans leurs relations mu-tuelles".

Voir- Glaser: Droit International penal Conventionnel Bruxelles 1970. p. 214.

وكذلك راجع د. علثة راتب. بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي. القاهرة 1969- ص 50.

الدوليين ولو كان ذلك على حساب مبدأ السيادة الوطنية، أما المشروع الانجلوأمريكي فقد كان يشدد على الإطلاق في السيادة<sup>(1)</sup>

ويفهم ذلك الإطلاق من خلال ربط (كيلوج) بين حق الدفاع الشرعي وبين سيادة الدول في المذكرة التي قدمها باسم دولته في 13/6/1928 بخصوص تطبيق (م) من (ميثاق بريان) حيث جاء فيها: "لا نجد في المشروع الأمريكي أي قيد أو منع على الحرب التي تتخذ طبقاً لحق الدفاع الشرعي، حيث يعتبر هذا الحق مرتبطاً بسيادة كل الدول، و موجوداً بصورة ضمنية في كل المعاهدات، وتكون كل دولة حرّة في أية لحظة بعدم التقيد بنصوص المعاهدات، ل الدفاع عن إقليمها إزاء أي هجوم أو غزو، وهي وحدها التي تقرر بدون معقب عليها ما إذا كانت الظروف تقتضي اللجوء إلى الحرب طبقاً للدفاع الشرعي"<sup>(2)</sup>.

يفهم من المشروع الأمريكي ومن خلال (ربط كيلوج) أن هذا المشروع قد أعطى للدولة حق السيادة المطلق على إقليمها والتي لا تخضع لأي التزام أو قانون دولي ويظهر ذلك واضحاً وجلياً من عبارة: وهي وحدها التي تقرر ما تراه مناسباً أو غير مناسب وبدون معقب عليها. ويعني ذلك أنها وحدها هي التي تقرر ما إذا كانت الحالة تقتضي الدفاع الشرعي - أي اللجوء إلى الحرب من عدمها - ودون الرجوع إلى عصبة الأمم.

وانحازوا وأضعوا العهد لمبدأ سيادة الدول على حساب مهمة حفظ السلام والأمن الدوليين من خلال تبنيهم للمشروع الانجلوأمريكي<sup>(3)</sup>، ولتأكيد ذلك نص عهد العصبة على: "تعهد أعضاء العصبة بسلامة أقاليم جميع أعضاء العصبة، واستقلالها السياسي القائم، والمحافظة عليها ضد أي عدوan خارجي"<sup>(4)</sup>، وهذا ما اعتبره بعض فقهاء القانون الدولي ضمانة قانونية وفعالية من أجل الحفاظ على المساواة بين الدول ذات السيادة، والذي لن يتآتى إلا بتعهداتها بعدم الاعتداء على سلامة إقليم أي دولة عضو في العهد أو على استقلالها السياسي<sup>(5)</sup>.

ولتأكيد مبدأ المساواة في السيادة بين الدول أيضاً نص العهد على ضرورة صدور القرارات من قبل العصبة بالإجماع وأن لكل دولة من الدول الأعضاء في العصبة مهما عظم شأنها صوتاً واحداً، ومندوباً واحداً فقط تمثل به<sup>(6)</sup>، ومن هنا ينبغي القول أن للنصبين السابقين جانباً إيجابياً وجانباً سلبياً هما:

1- الجانب الإيجابي: ويتجسد في احترام عصبة الأمم لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول بالفعل وليس بالقول فقط، ويستدل على ذلك بعدم إلزام الهيئة للدول بأي قرار إلا وفقاً

<sup>(1)</sup> راجع د. محمد الغمرى - مرجع سابق - ص 45، 46.

<sup>(2)</sup> DELVANIS (JEAN): La legitime defense en droit international public modern. Paris (These de doctorat) 1970.P.22.

<sup>(3)</sup> راجع د. محمد الغمرى - مرجع سابق - من 46.

<sup>(4)</sup> المادة العاشرة من عهد العصبة.

<sup>(5)</sup> د. محمد الغمرى - مرجع سابق - ص 47.

<sup>(6)</sup> نصت (ف 1 / م) من العهد على أنه "فيما عدا ما ينص عليه مراجحة من أحكام مخالفة في هذا العهد، أو وفقاً لهذه المعاهدة، تصدر القرارات في أية اجتماع للجمعية أو المجلس بموافقة جميع أعضاء العصبة" - كما نصت (م 6) على "لكل عضو في العصبة من الأعضاء الممثلين في المجلس صوتاً واحداً في اجتماعات المجلس ومنتوباً واحداً".

لإرانتها ورضاهما، حيث كان في إمكان أي دولة مهما صغرتها أن تعطل أو تمنع صدور أي قرار، لاشترط العصبة وجوب صدور أي قرار من قبلها بالإجماع.

2- الجذب السليبي: وهو ما يراه (د. أبوهيف) من أن هذا الأمر قد أدى إلى استحالة صدور أي قرار بالإجماع من قبل العصبة وخاصة في المسائل الهامة، لأنه غالباً ما تكون لإحدى الدول ذات النفوذ مصلحة في تعطيل صدور أي قرار من القرارات، مما أدى إلى فشل العصبة في اتخاذ أي قرار حاسم وبالتالي فشلت في تحقيق السلام والأمن الدوليين وهو الهدف الذي أنشئت من أجله<sup>(1)</sup>.

إلا أنه وبالرغم من تسليم العصبة بمبدأ سيادة الدول سيادة مطلقة، والتاكيد على ذلك بالقول والفعل كما ذكر سابقاً، إلا أن بعض الفقهاء أشاروا إلى أن عصبة الأمم قد فرضت بعض القيود على هذا المبدأ بهدف حفظ السلام والأمن الدوليين وتمثلت هذه القيود في:<sup>(2)</sup>

- 1- حظر اللجوء إلى القوة إلا بعد استنفاذ جميع الوسائل السلمية المنصوص عليها في العهد<sup>(3)</sup>.
- 2- تخفيض تسليح الدول الأعضاء إلى الحد الذي يتافق مع متطلبات أنها الوطنية<sup>(4)</sup>.
- 3- تقدير المسألة محل النزاع بين الدول ما إذا كانت تدخل ضمن اختصاصي الداخلي للدولة أم لا، من قبل مجلس العصبة، دون أن يقدم أية توصيات بشأن هذا النزاع<sup>(5)</sup>.

## المطلب الثاني

### مبدأ السيادة الوطنية في ميثاق الأمم المتحدة

واجه مبدأ سيادة الدولة العديد من الانتقادات، والتطورات، حتى تم الإقرار به لأول مرة كأساس لتنظيم العلاقات بين الدول، وجاء ذلك الإقرار في (معاهدة ويسفاليا) عام 1648، بسبب رغبة أوروبا في إنهاء حالة الصراع بينها<sup>(6)</sup>.

(1) يرجع د. أبوهيف فشل العصبة للأسباب الآتية:

أ- اشتراط العصبة صدور قراراتها بالإجماع مما أدى إلى استحالة صدور القرارات الهامة.  
بـ- تردد العصبة في اتخاذ موقف حازمة إزاء الحالات الدولية الخطيرة، مثل اعتداء إيطاليا على الجبلة 1935.  
جـ- عدم قدرة العصبة على تحديد تسلح الدول.  
دـ- افتقار العصبة إلى القوة العسكرية التي تمكنها من ارغام جميع الدول على احترام العهد وقراراته. للمرزيد من التفاصيل راجع د. أبوهيف. مرجع سابق - ص 611، 612.

(2) راجع د. محمد الغمرمي. مرجع سابق ص 46-47.

(3) نصت على ذلك المواد من (10 إلى 15) من عهد العصبة.

(4) نصت على ذلك (م 8) من عهد العصبة.

(5) نصت على ذلك (م 12، م 13، م 14، م 15) من عهد العصبة.

(6) تكمن أهمية هذه المعاهدة في أمرتين: الأمر الأول: انهت الحرب الثلاثية، واعترفت باستقلال البلاد الواطنة، والمناطق السويسرية، وتنظيم المانيا سياسياً - كما انهت النظام الإقطاعي ووجهت ضربة شديدة لسلطة البلاط، أما الأمر الثاني: فهو تكريس فكرة الجماعة الأوروبيية على أساس توازن القوى، بالرغم من أن فرنسا كانت تتمنع فيه بوضع السلطة المسيطرة، ووضعت الأساس لقانون أوروبى علم تم فيه الإعتراف باستقلال وسلامة أعضائه، وإقامة العلاقات فيما بينهم على أساس المسؤولية والعدالة. راجع ذلك في: د. صالح الدين عامر - قانون التنظيم الدولي - دار النهضة العربية - القاهرة - 1984 - من 21 وما بعدها.

ولقد تبنت الأمم المتحدة نظاماً جديداً للأمن الجماعي يوسع من صلاحياتها لحفظ السلام والأمن الدوليين، وبالمقابل يقيـد سيادة الدول الأعضاء، ويقوم هذا المفهوم على ردع العـدوان أيـاً كانت مصادرـه أو القوى الدوليـة التي يـتحرك في إطارـها وـذلك بـوضعـه في مواجهـة قوى مـتفـقة عليهـ، بما يـتيح الإبقاء على الوضع الدوليـ القائم دون تغيـير<sup>(1)</sup>، وبالرغم من أن نظام الأمـن الجماعـي قد شـكل قـيـداً رئيسـياً على مـبدأ سيـادة الدولـ، إلا أنهـ لمـ يعني إـهـارـ هذا المـبدأ أو التـقلـيل من أهمـيـته كـركـيزـة أساسـية للـتنظيم الدوليـ.

وندلـ على ذلك بالـقول: "أنـه بينما نـجد أنـ (فـ 1 / مـ 1) من مـيثـاقـ الأمـمـ المتـحدـةـ والـتيـ جـعلـتـ منـ مـهمـةـ حـفـظـ السـلـمـ وـالأـمـنـ الدـولـيـنـ الـهدـفـ الرـئـيـسيـ لـهـيـةـ الأمـمـ المتـحدـةـ، نـجدـ أنـ (فـ 1 / مـ 2) منـ المـيـثـاقـ نـفسـهـ قدـ جـعلـتـ منـ مـبدأـ اـحـتـراـمـ السـيـلاـةـ المـتسـاوـيـةـ لـلـدولـ الـأـعـضـاءـ هوـ المـبدأـ الأولـ الـذـيـ يـجـبـ أنـ تـلـزـمـ بـهـ الأمـمـ المتـحدـةـ، عـذـ مـمارـسـةـ نـشـاطـاتـهاـ"<sup>(4)</sup>.

وقدـ عـرـفـتـ الجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ لـلـأـمـمـ المتـحدـةـ مـبدأـ المـساـواـةـ فـيـ السـيـادـةـ بـيـنـ الدـوـلـ كـالتـالـيـ: "كـلـ الدـوـلـ تـتـمـتـعـ بـالـمـساـواـةـ فـيـ السـيـادـةـ لـهـاـ حقـوقـ وـوـاجـبـاتـ مـتسـاوـيـةـ، وـهـيـ أـعـضـاءـ تـتـمـتـعـ بـهـاـ فـيـ المـجـتمـعـ الدـولـيـ، بـصـرـفـ النـظـرـ عـنـ الـاـخـتـلـافـاتـ عـلـىـ المـسـتـوـيـ الـاـقـتـصـاديـ وـالـاجـتمـاعـيـ وـالـسـيـاسـيـ اوـ ايـ اـخـتـلـافـ اـخـرـ"<sup>(5)</sup>، وـنـصـتـ الفـقرـةـ الثـانـيـةـ مـنـ هـذـاـ التـعرـيفـ<sup>(6)</sup> عـلـىـ عـنـاصـرـ مـبدأـ المـساـواـةـ فـيـ السـيـادـةـ وـهـيـ:<sup>(7)</sup>

- 1- الدـوـلـ مـتسـاوـيـةـ أـمـامـ القـانـونـ.
- 2- جـمـيعـ الدـوـلـ تـتـمـتـعـ بـالـحـقـوقـ الـلـازـمـةـ لـلـسـيـادـةـ الـكـامـلـةـ فـيـ المـجـالـ الدـاخـلـيـ وـالـخـارـجـيـ.
- 3- عـلـىـ كـلـ دـوـلـ اـحـتـراـمـ سـخـصـيـةـ الدـوـلـ الـأـخـرـيـ، فـلـاـ يـجـوزـ التـدـخـلـ فـيـ شـتـونـهاـ الدـاخـلـيـةـ اوـ الـخـارـجـيـةـ.
- 4- لـاـ يـجـوزـ اـنـتـهـاكـ سـلـامـةـ أـرـاضـيـ الدـوـلـ اوـ اـسـتـقـلـالـهاـ السـيـاسـيـ<sup>(8)</sup>.
- 5- لـكـلـ دـوـلـ الـحـقـ فـيـ اـخـتـيـارـ نـظـامـهاـ السـيـاسـيـ وـالـاجـتمـاعـيـ وـالـاـقـتـصـاديـ وـالـقـافـيـ بـكـلـ حرـيـةـ.
- 6- تـقـومـ كـلـ دـوـلـ بـتـنـفيـذـ التـزـامـاتـهاـ الـدـولـيـةـ بـحـسـنـ نـيـةـ، وـانـ تـعـيشـ بـسـلامـ مـعـ الدـوـلـ الـأـخـرـيـ.

<sup>(1)</sup> راجـعـ دـ.ـ محمدـ نـصـرـ مـهـنـاـ.ـ العـلـاقـاتـ الـدـولـيـةـ.ـ بـيـنـ الـعـوـالـةـ وـالـأـمـرـكـةـ.ـ المـكـتبـ الجـامـعـيـ الـحـدـيثـ.ـ الإـسكنـدرـيـةـ.ـ 2006ـ صـ 227ـ.

<sup>(2)</sup> نـصـتـ (مـ 1 / فـ 1) منـ مـيـثـاقـ الأمـمـ المتـحدـةـ عـلـىـ أـنـ مـقـاصـدـ الأمـمـ المتـحدـةـ "حـفـظـ السـلـمـ وـالأـمـنـ الدـولـيـ" وـتـحـثـيـقاـ لـهـذـهـ الـفـاعـلـيـةـ تـتـخـذـ الـهـيـةـ الـدـاـبـيرـ الـمـشـتـرـكـةـ الـفـعـالـةـ لـمـعـ الـأـسـبـابـ الـتـيـ تـهـدـدـ السـلـمـ وـلـازـمـتهاـ، وـلـقـعـ اـعـمـالـ العـدوـانـ، وـغـيرـهاـ مـنـ وـجـوهـ الـإـخـلـالـ بـالـسـلـمـ، وـتـقـرـعـ بـالـوـسـنـالـ الـسـلـمـيـةـ وـفـقـاـ لـمـبـادـيـ العـدـلـ وـالـقـلـوـنـ الـدـولـيـ، لـحلـ الـمـنـازـعـاتـ الـدـولـيـةـ الـتـيـ قـدـ تـؤـدـيـ إـلـىـ الـإـخـلـالـ بـالـسـلـمـ اوـ لـتـسوـيـتهاـ.

<sup>(3)</sup> نـصـتـ (مـ 2 / فـ 1) منـ المـوـثـقـ عـلـىـ "تـقـومـ الـهـيـةـ عـلـىـ مـبدأـ الـسـلـاـوةـ فـيـ السـيـادـةـ بـيـنـ جـمـيعـ اـعـضـتهاـ".

<sup>(4)</sup> دـ.ـ محمدـ الغـرـيـ -ـ مـرـجـعـ سـلـيـقـ -ـ صـ 48ـ.

<sup>(5)</sup> دـ.ـ عبدـ السـلـامـ المـزـوـعـيـ.ـ الـقـانـونـ الـدـولـيـ الـعـالـمـ مـنـ مـنـظـورـ جـدـيدـ.ـ مـرـجـعـ سـلـيـقـ -ـ صـ 79ـ.

<sup>(6)</sup> جاءـ هـذـاـ التـعرـيفـ فـيـ الـفـرـارـ رقمـ (2625) الـصـلـدـرـ فـيـ 24/10/1970ـ -ـ مـشارـ إـلـيـهـ فـيـ دـ.ـ منـصـورـ مـيـلـادـ يـوسـفـ.ـ مـرـجـعـ سـلـيـقـ -ـ صـ 177ـ.

<sup>(7)</sup> رـاجـعـ دـ.ـ جـعـفرـ عـبدـ السـلـامـ -ـ الـمـنظـمـاتـ الـدـولـيـةـ -ـ دـارـ الـنهـضةـ الـعـرـبـيـةـ.ـ الـقـاهـرـةـ.ـ 1980ـ -ـ صـ 358ـ وـمـاـ بـعـدـهـ.

<sup>(8)</sup> رـاجـعـ أـدـسـهـيلـ الـقـلـاـوـيـ وـدـ.ـ غـالـبـ عـوـادـ حـوـامـدـ.ـ مـرـجـعـ سـلـيـقـ -ـ صـ 186ـ وـكـذـلـكـ دـ.ـ عبدـ السـلـامـ المـزـوـعـيـ.ـ مـرـجـعـ سـلـيـقـ -ـ صـ 79ـ.

كما يترتب على هذا التعريف عدة نتائج هامة هي:

- 1- لكل دولة الحق في التصويت في المؤتمرات والهيئات الدولية التي شترك فيها وليس لأي دولة الحق في أكثر من صوت أياً كان مركزها أو تفوتها<sup>(1)</sup>.
- 2- لكل دولة الحق في استعمال لغتها الخاصة عند اتصالها بالدول الأخرى، إلا أن العرف جرى على غير ذلك، تيسيراً للأمور وخاصة في المؤتمرات والمنظمات الدولية<sup>(2)</sup>.
- 3- لكل دولة التمتع بقوتين نابعة من سيادتها<sup>(3)</sup>.
- 4- أن تذكر أسماء الدول في المعاهدات والاتفاقيات الدولية بحسب الأبجدية، ولا يحق لأي دولة أن تطلب غير ذلك<sup>(4)</sup>.
- 5- تتمتع جميع الدول بنفس المرتبة بخصوص بعثاتها الدبلوماسية لا فرق بين دولة كبرى وأخرى صغرى<sup>(5)</sup>.
- 6- لكل دولة الحق في أن تمتلك بحرية المعلومات، لخدمة أعمالها ومصالحها المختلفة دون تدخل من أحد<sup>(6)</sup>.
- 7- لا يحق لأي دولة أن تدعى لنفسها التقدم والصدارة على غيرها من الدول، وخاصة في الحالات الرسمية وترتيب الوفود فيها..... الخ<sup>(7)</sup>.
- 8- تتساوى جميع وفود الدول عند اجتماعها في دولة واحدة في المعاملة<sup>(8)</sup>.
- 9- لكل دولة أن تبني علاقاتها الدولية وأن تمارس سيادتها الدائمة على مواردها الطبيعية وفقاً لإرادة شعبها الحر ودون تدخل أو تعرض أو تخريب أو تهديد خارجي بأي شكل من الأشكال<sup>(9)</sup>.
- 10- يحق لأي دولة أن ترشح مواطنها لتسلیم الوظائف الدولية لدى المنظمات الدولية (كالأمين العام للأمم المتحدة، القضاة الدوليين ..... الخ)<sup>(10)</sup>.

إلا أنه ومن خلال سياق الأحداث في العالم يبدوان فكرة المساواة في السيادة فكرة نظرية أكثر منها عملية، ودلائلها السياسية أكثر من دلالاتها القانونية، ذلك أن الدول العظمى الخمس تحتفظ لنفسها وإرادتها بسلطة كبيرة في الشؤون التي تتعلق بالتصويت في مجلس

(1) راجع د. أبوهيف - مرجع سابق - ص 227.

(2) راجع د. منصور ميلاد يونس - مرجع سابق - 179 - 180.

(3) راجع د. عبد السلام المزوني - القانون الدولي من منظور جديد - مرجع سابق - ص 79.

(4) راجع د. أبوهيف - مرجع سابق - ص 228.

(5) راجع د. منصور ميلاد يونس - مرجع سابق - 180.

(6) راجع د. محمد الغمرى - مرجع سابق - ص 54.

(7) راجع د. أبوهيف - مرجع سابق - ص 228.

(8) راجع د. منصور ميلاد يونس - مرجع سابق - ص 180.

(9) راجع د. محمد الغمرى - مرجع سابق - ص 55.

(10) راجع د. منصور ميلاد يونس - مرجع سابق - ص 180.

الأمن، حيث يقول (د. عبد السلام المزوجي) في هذا الموضوع: لم تعدم الدول العظمى أن ترسخ عدم المساواة عملياً، وتبذل ذلك بوضوح في تخويف خمس دول فقط حق العضوية الدائمة في مجلس الأمن، واستثناؤها دون سواها بحق النقض<sup>(1)</sup>، وهذا ما أكدته أيضاً (د. الفلاوي) حيث يرى أن مبدأ المساواة في السيادة الذي اقره الميثاق ليس مطلقاً، فهناك العديد من الحقوق تتمتع بها الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ولا تتمتع بها الدول الأعضاء الأخرى، ومنها استخدام حق النقض، وحق تعديل الميثاق<sup>(2)</sup>.

كما أن الدول الخمسة لا يمكن وقفها عن ممارسة حقوق العضوية ولا طردتها من المنظمة إلا بموافقتها، ولا يمكن اتخاذ أي إجراء ضدها إذا اتهمت بالعدوان أو تهديد السلام وهذا يعني أن تلك الدول هي قاضية نفسها في تلك الخصوص<sup>(3)</sup>، وال الحال كذلك بالنسبة لأصوات الدول الغنية في داخل صندوق النقد الدولي، حيث يتم الأخذ بنظام التصويت المرجع وبمقتضاه يتم منح أصوات إضافية للدول ذات المساهمات المالية المرتفعة في المنظمات وكذلك تمنع الدول المتقدمة وضعها مميزاً في إمكانية الحصول على التسهيلات المالية والنقدية<sup>(4)</sup>.

ولم تكتف الأمم المتحدة بمجرد الإعتراف بمبدأ المساواة في السيادة، وإنما قامت بتدعميه بمبادئ أخرى تضمن الاحترام الفعلي لهذا المبدأ بين الدول كمبدأ الحصانة ومبدأ المعاملة بالمثل ومبدأ عدم التمييز، إلا أن أهم هذه المبادئ هو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وسوف يتمتناوله بشيء من التفصيل في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى.

### المطلب الثالث

#### أثر المسؤولية الدولية في تقييد مبدأ سيادة الدولة

يرى البعض أن مسألة سيادة الدولة تمنع من إثارة المسؤولية العقابية للدولة عن الجرائم الجنائية على المستوى الدولي، بل يعتبرون أن هذا المبدأ هو المشجع الأساسي لارتكاب الدول للجرائم، دون الخوف من إثارة المسؤولية الدولية<sup>(5)</sup>.

ومع بداية القرن العشرين<sup>(6)</sup>، سار العمل والقضاء الدولي نحو الأخذ بمبدأ سيادة الدولة في حدود الضوابط القانونية المنشورة، تأسيساً على مبدأ السيادة النسبية، وقواعد القانون الدولي من خلال بعض المسائل الدولية التي كان لها دور كبير في تطور مفهوم هذا المبدأ<sup>(7)</sup>.

<sup>(1)</sup> راجع د. عبد السلام المزوجي - القانون الدولي من منظور جديد - مرجع سابق - ص 79، 80.

<sup>(2)</sup> راجع د. سهيل حسين الفلاوي ود. غالب حواسه - مرجع سابق - ص 186.

<sup>(3)</sup> راجع د. عدنان التقيب - مرجع سابق - ص 298.

<sup>(4)</sup> راجع د. عبد السلام المزوجي - القانون الدولي العام من منظور جديد - مرجع سابق - ص 79، 80.

<sup>(5)</sup> لمزيد من التفصيل راجع د. عبد الرحيم صدفي - القانون الدولي الجنائي - الهيئة المصرية للكتاب - القاهرة - 1986 - ص 6 وما بعدها.

<sup>(6)</sup> تعتبر بداية القرن العشرين هي بداية "عصر التنظيم الدولي" ويرى الفقهاء أن السيادة في هذا العصر لا تتماشى مع النظرية التقليدية لمفهوم السيادة.

<sup>(7)</sup> راجع د. طارق عزت رضا - تحرير التعذيب والمعارضات المرتبطة به - دار النهضة العربية - القاهرة - 1999 - ص 791، 792.

وتمثل هذه المسائل في مسألة حقوق الإنسان، ومسألة التفتيش الدولي وفكرة التضامن الدولي، والقرارات والأحكام الدولية؛ وفي المبادئ العامة للقانون الدولي، وأخيراً تتمثل هذه المسائل في الواقع النظيفي للقضاء الدولي، وستتناول كلاً من هذه المسائل على حدٍ ي يأتي:

### أولاً: مسألة حقوق الإنسان:

نال موضوع حقوق الإنسان أهمية كبيرة من قبل الفقه الدولي والداخلي، وعلى مستوى العلاقات الداخلية والخارجية سواء كان ذلك من جانب الدول أم من جانب المنظمات الدولية<sup>(1)</sup>.

وتحل ذلك الأهمية من خلال الهدف الذي تسعى إليه فكرة حقوق الإنسان وهو توحيد العالم في هذا المجال، عن طريق تبني توجهات معينة ينبغي على الدول مراعاتها، للوصول إلى تدوين هذه الفكرة وعولمتها<sup>(2)</sup>، ويقصد بعالمية حقوق الإنسان وجود مبادئ دولية لحماية هذه الحقوق تلزم الدول جميعها بتطبيقها<sup>(3)</sup>.

ولذلك نجد فقهاء القانون الدولي يعرفون حقوق الإنسان بأنها "عبارة عن مجموعة من القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية، والتي تومن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساساً، وهي حقوق لصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها، وتلزم الدولة بحميتها من الاعتداء أو الانتهاك"<sup>(4)</sup>.

يعيب على التعريف السابق عدم تطرقه للمصلحة التي يحميها هذا القانون حيث ركز على توضيح الهدف من قانون الإنسان، وترك تعريف جوهر هذه الحقوق.

ويعرفها البعض الآخر بأنها "مجموعة من المصالح أو المكانت الم المملوكة لكل شخص مجرداً والتي يحميها القانون"<sup>(5)</sup>.

يرى بعض الفقهاء أن التعريف السابق على الرغم من بساطته، إلا أنه يتميز بالعمومية والشمولية فهو ينطبق على جميع الأفراد دون تمييز بينهم، لأي سبب من الأسباب، وهذا ما تعنيه كلمة مجرداً، وفي ذات الوقت شمل جميع حقوق الإنسان التي يتمتع بها أي فرد من خلال تعريفه لها بالمصالح أو المكانت الم المملوكة.

<sup>(1)</sup> راجع في موضوع حقوق الإنسان بصفة خاصة المراجع الآتية: أ.د. أحمد أبوالوفا- حقوق الإنسان في السنة النبوية- دار النهضة العربية - 2000 . وكذلك أ.د. سهيل حسين القلاوي - حقوق الإنسان - موسوعة القانون الدولي 3 - دار الثقافة، عمان - ط. الأولى - الإصدار الثاني - 2009 . وكذلك المراجع الآتية:

-Paul SIEGHART, The international Law of Human Rigths, Oxford,1992.

- LAUTERPACHT, H. International law and Human Rigths , London , 1950.

- Ngom , B.S . , Les droits de l. homme et l. Afrique , Paris , 1984.

<sup>(2)</sup> Antonio CASSESE, La valeur à cettelle des droits de l'homme, in: Me Jorges Rene-Jean Dupuy, HUMANITE ET DROIT International, Paris, Pedon, 1991, P.67.

<sup>(3)</sup> راجع أ.د. سهيل حسين القلاوي - حقوق الإنسان - مرجع سابق - ص 52 .

<sup>(4)</sup> أ.د. محمد نور فرجات، تاريخ القانون الدولي الإنساني لحقوق الإنسان- دراسات في القانون الدولي - دار المستقبل العربي - القاهرة - 2000 - ص 83 .

<sup>(5)</sup> مشار إليه في د. طارق رضا - مذكرات مادة حقوق الإنسان - كلية القانون - جامعة التحدى - 2001 - ص 5 .

كما أوضح التعريف أن هذه الحقوق يحميها القانون، ولم يحدد قانوناً بعينه، وهذا يفيد أن كلمة قانون هنا تشمل كل القوانين سواء كان القانون الوطني أو الدولي وسواء جاء ذلك في المبادئ أو الإعلانات أو المواثيق الدولية<sup>(1)</sup>.

ويتأكد ذلك من خلال تعريف البعض للنظام الدولي لحقوق الإنسان بأنه "يشمل أو يتضمن القواعد الدولية والترتيبيات أو الآليات التنظيمية، والأنشطة المحلية والدولية، التي تهدف إلى تدعيم وحماية حقوق الإنسان"<sup>(2)</sup>.

كما يتأكد ذلك من خلال تعريف الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهو: الحقوق المترافقـة فيما أو في طبيعتها، والتي لا ينسى أن نعيش لغيرها عيشـة البشر<sup>(3)</sup>.

ومن هنا يمكن القول أن الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، يعد واجباً قانونياً تلتزم به كل دولة تجاه المجتمع الدولي، ويتضمن ذلك قيامها باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان احترام وتطبيق هذه الحقوق، وامتناعها عن كل ما من شأنه أن يعطى تحقيق ذلك، وإلا ترتب على مخالفـة ذلك قيام مسؤوليتها الدولية<sup>(4)</sup>.

ويستند هذا الالتزام القانوني إلى مصادر قانونية واضحة ومحددة، تتركز كأصل عام في الاتفاقيـات الدوليـة العالميـة كميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، والالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في العهدين الدوليين، وهما العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما نص عليه في الاتفاقيـات الدوليـة الإقليمـية حيث تم التوقيـع على الاتفاقيـة الأوروبيـية<sup>(5)</sup> لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في رومـا عام 1950، والإعلان الأمريكي لحقوق وواجبـات الإنسان عام 1948، والميثاق الأفريـقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981 وكذلك في اعتمـاد الميثاق العربي لحقوق الإنسان من مجلس جامعة الدول العربية عام 1997 وعلى المستوى الوطـني تم اعتمـاد الوثـيقة الخـضراء الكـبرى لحقوق الإنسان<sup>(6)</sup>.

(١) نفس المرجع - نفس الصفحة.

(٢) See- PHILIP ALSTON, Appraising the United Nations human Rights in: The united and Human Rights Edited by PHILIP AlstoN, 1995, p. 1.

(٣) إصدارات الجمعية العامة - سنة

(٤) راجع د. إبراهيم على بدوي الشيخ - نقاط التزامـات مصر الدوليـة في مجال حقوق الإنسان في النظام القانوني المصري - دار النهضة العربيـة - القاهرة - 2003 - ص 3 وما بعدهـا.

(٥) حول الاتفـاقـة الأوروبيـية لحقـوق الإنسـان راجـع :

See- CASTBERG, S. The European convention on Human Rights, Legden,1974. And FAWCETT, J.E. S. The application of the European Convention on Human Rights, Oxford , 1969.

(٦) صدرت هذه الوثـيقة بتاريخ 12/ الصيف 1988 فـي مدينة البيضاء - ليبيا.

إن كل ما سبق الإشارة إليه من اتفاقيات ومواثيق دولية أو إقليمية يؤكد الاعتراف الكامل بحقوق الإنسان، وبعد وبالتالي قواعد دولية عرفية يطلق عليها اليوم القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ولكي يتم الالتزام بهذا القانون، كان لابد من وجود آليات دولية عالمية داخلية لرقابة تطبيق حقوق الإنسان، ولرقابة سلوك الدول فيما يتعلق بمدى التزامها باحترام هذه الحقوق وتتجسد هذه الآليات على المستوى الدولي في مجموعة من الأجهزة التي حددها ميثاق الأمم المتحدة من أجل تحقيق هذه المهمة وهي الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث تباشر الجمعية العامة دوراً تشريعياً، واخر رقبياً على تصرفات الدول لمعرفة مدى التزامها بالاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>، ويتم ذلك من خلال ثلاث مهام أساسية تقوم بها الجمعية وهي:

المهمة الأولى: دراسة وبحث وإعداد مشروعات المواثيق والإعلانات الدولية الخاصة بهذا الشأن وأخذ الإقرار الدولي لها.

المهمة الثانية: مراقبة تطبيق احترام هذه الإعلانات والمواثيق على المستوى الدولي.

المهمة الثالثة: إنشاء آليات الرقابة حسبما تنص عليها الاتفاقيات الدولية بشأن تحريم التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة<sup>(٢)</sup>.

كما يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدور كبير في مجال حماية حقوق الإنسان اما من خلاله، او من خلال اللجان التي يشكلها من بين أعضائه، حيث يقوم بدراسة المسائل المتعلقة بأمور الاقتصاد والمجتمع والثقافة..... الخ ويقدم تقاريره وتصوياته للجمعية العامة وله أيضاً أن يبلغها بملحوظاته على هذه التقارير<sup>(٣)</sup>.

وبالإضافة إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي هناك العديد من اللجان<sup>(٤)</sup> التي تقوم بمراقبة مدى التزام الدول بنصوص الاتفاقيات والمعاهدات التي تنص على حقوق الإنسان،

(١) للمزيد من التفاصيل حول دور الجمعية العامة في حملة حقوق الإنسان

See- PHILIP AL STON, Human Rights, Edited by 1995, P. 25-54.

(٢) راجع أ.د طارق عزت رضا - مرجع سابق - ص 527، 528 .

(٣) نصت على ذلك (م62) من الميثاق وجاء فيها "المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بدراسات ويضع التقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والمجتمع والثقافة.... وله أن يقدم تصوياته في أيّة مسألة..... إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء الأمم المتحدة....."- ونصت (م64/ف2) "وله أن يبلغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذه التقارير".

(٤) لجنة مكافحة التمييز العنصري، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة النساء على التمييز ضد المرأة، لجنة حقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة مناهضة التعذيب .

ومدى ما توصلت إليه من إجراءات لحماية هذه الحقوق، وأيضاً هناك مجلس حقوق والذي يقوم بدور كبير في هذا المجال<sup>(1)</sup>.

وهناك آليات أخرى على المستوى الإقليمي إلا إنشاً ذكر أهمها، وهي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لما وصلت إليه من تطور في هذا المجال، حيث يترتب على رفض الدولة – المحكوم عليها من قبل المحكمة – تنفيذ الحكم النهائي الصادر من هذه المحكمة تعليق حقها في التمثيل في المجلس الأوروبي<sup>(2)</sup>.

وتقوم هذه الآليات بحماية حقوق الإنسان من خلال وسيلة الرقابة، والتي تتمثل في مناقشة التقارير مع مندوبي الدول، والتحاور معهم بشأن المعايير التي اتبعتها لتطبيق أحكام الاتفاقيات كما سبق القول، ويبحث الصعوبات التي تحول بين الدول وبين تطبيق بعض الحقوق ومحاولة إيجاد الحلول لتلك الصعوبات<sup>(3)</sup>.

وبالرغم من أن هذه اللجان ليست هيئات قضائية، وبالرغم من أن أحكامها غير ملزمة إلا أنها تمارس اختصاصاتها في بحث الشكاوى التي ترد إليها، من خلال انتقالها إلى الأراضي التابعة للدولة المنتهكة؛ القيام بالتحقيقات في مكان الانتهاك<sup>(4)</sup>.

ويمكن القول هنا أن مجرد سماح الدول لهذه اللجان بالدخول والوصول إلى مكان الانتهاك وعمل التحقيقات الازمة بخصوص ذلك يعد تطوراً كبيراً في مجال تقييد السيادة الوطنية، ناهيك عن الأثر الفعال الذي تحثه هذه اللجان في الحد من انتشار انتهاكات حقوق الإنسان.

ويظهر تقييد سيادة الدول من خلال مسألة حقوق الإنسان من القيد التي توردها الاتفاقيات الدولية لهذه الحقوق لدى إياحتها التحلل من بعض الالتزامات الواردة فيها، وبالرغم من أهمية هذه الحقوق جميعها، إلا أن بعضها يكتسب أهمية خاصة، لكونها ضرورية وأساسية لكل إنسان في كل زمان ومكان، وهي لا تتوقف ولا ترتبط بقبول الدول لها مثل ذلك (الحق في الحياة) لأنها حقوق لصيقة بالجماعة الإنسانية في مجموعها<sup>(5)</sup>.

(1) لمزيد من التفاصيل حول هذا المجلس ودوره في مجال حقوق الإنسان راجع – د طارق عزت رخا – مرجع سابق – ص 546 وما بعدها.

(2) راجع د عبد الله محمد الهواري – المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحة بها، والمعدلة لها – دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية – ط أولى – 2009 – ص 131 .

(3) راجع السفير عمران الشافعي – العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بين النظرية والتطبيق – قانون حقوق الإنسان – دراسة في مجموعة سيراكوزا – المجلد الثاني – ص 97 .

(4) راجع د طارق عزت رخا – مرجع سابق – ص 554-555 .

(5) هناك مجموعة من الحالات يتم فيها العامل بالحق في الحياة كتنفيذ حكم الإعدام، أو حالة الضرورة أو الدفاع عن النفس أو إلقاء القبض على شخص بطريقة شرعية، أو لمنع شخص متغرض عليه وفقاً لأحكام القانون من الهرب أو لتطبيق أحكام القانون في قمع حركة تمرد أو عصيان. انظر مادة (2) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، وكذلك المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي اقتصرت فقط على حالة عقوبة الإعدام مع وضع ضمانت في هذا الشأن.

ولقد وردت بعض هذه القيود في العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية حيث نصت على أنه "لا يجوز هذا النص أي مخالفة لاحكام المواد 6، 7، 8 (ف. 1)، 11، 15، 16، 18" فالدول غالباً ما نجدها تتحلل من التزاماتها الدولية بحجة الظروف الاستثنائية أو حالة الطوارئ<sup>(1)</sup>.

يتضح مما سبق أن مسألة حقوق الإنسان قد أدت إلى تقييد كبير لسيادة الدولة، من خلال القيود التي نصت عليها في اتفاقياتها، ومن خلال الوسائل الرقابية والتي حتى وإن كانت قراراتها غير ملزمة، إلا أن مجرد تقديم الدول لتقارير دورية عن حقوق الإنسان فيها ومناقشة مندوبي هذه الدول بشأن هذه التقارير يعتبر تقدماً وتطوراً ملحوظاً في مبدأ سيادة الدولة.

حيث كان من المستحيل في ظل القانون الدولي التقليدي التطرق لمثل هذه الحقوق أو المطالبة بها، على اعتبار أنها مسألة داخلية تمس سيادة الدولة استناداً إلى مبدأ عدم التدخل في شئون الدول الأخرى.

بل إن البعض يرى أن الدولة قد تستطيع الإحتجاج بهذا المبدأ ضد أي دولة تزيد المسائل بامنهَا، إلا أنه في ظل التطورات الهامة للمجتمع الدولي - وبحسب ما يرى هذا الاتجاه - والتي أعطت للفرد مركزاً دولياً يمكنه من إثارة المسئولية الدولية، لم يعد بإمكان الدول الاحتجاج بهذا المبدأ مقابل ممارساتها لأفعال غير مشروعة ضد مواطنيها<sup>(2)</sup>.

ومن هنا نرى أنه صار لزاماً على الدول التي لا تزيد تدخلها في أي شأن من شئونها الداخلية أن تحترم هذه الحقوق احتراماً حقيقياً وأن لا تحرم المواطنين من ممارساتها وفقاً للضوابط والقواعد الدولية، لأن فكرة الاحتجاج بالسيادة الوطنية لم تعد مبرراً للهروب من إثارة المسئولية الدولية.

## ثانياً: مسألة التفتيش الدولي:

ساهم التفتيش الدولي إلى حد كبير في تقييد سيادة الدول والذي هو عبارة عن "إجراءات يمارس في مواجهة الدول لتحقيق من مدى احترامها لالتزاماتها"<sup>(3)</sup> وستتناول ذلك من خلال التفتيش الدولي على المنشآت العراقية النووية والتفتيش الدولي على السجون في داخل الدول.

أما بالنسبة للمسألة الأولى، وهي مسألة التفتيش الدولي على الأسلحة العراقية فسوف نكتفي هنا بعرض بعض القرارات التي أصدرها مجلس الأمن، للتدليل على أن سيادة الدول لم تعد سيادة مطلقة، بل هي سيادة مقيدة بضرورة الالتزام بقواعد القانون الدولي.

(1) نصت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(2) راجع أ.د. مفند شهاب - نقاط حول حقوق الإنسان بين السيادة الوطنية والتدخل الدولي - دراسة نشرت في كتاب حقوق الإنسان الثقافة العربية والنظم العالمي - اتحاد المحامين العرب - القاهرة - 1993 - ص 188-189 .

(3) د. طارق عزت رضا - مرجع سابق - ص 792 .

بتاريخ 11/10/1991 أصدر مجلس الأمن القرار (715) بالموافقة على خطة الأمين العام ومدير الوكالة الدولية للطاقة الذرية للرصد والتحقق المستمر، وقرر المجلس في الفقرة العاملة (4) أن تقوم اللجنة الخاصة عند ممارستها لمسؤولياتها بوصفها هيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن بمراقبة مباشرة المسئولية عن تحديد موقع إضافية لأغراض التفتيش عليها والتحقيق فوقها، وطالبت الفقرة (5) العاملة من القرار العراقي أن يفي من دون قيد أو شرط بجميع التزاماته المنصوص عليها في الخطط<sup>(1)</sup>.

وبتاريخ 21/9/1991 غادر فريق التفتيش الدولي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية على كمية من الوثائق المتعلقة ببرامج العراق النووية، ومنع من الحصول عليها، حيث طلب السلطات العراقية منهمأخذ نسخ عن هذه الوثائق، ولكن فريق التفتيش رفض ذلك، واستمر في نفس الموقع لمدة (4) أيام حتى سمح له بمغادرة الموقع مع الوثائق الأصلية<sup>(2)</sup>.

كما أصدر مجلس الأمن بياناً رئحياً بتاريخ 6/7/1992 أدان فيه تصرف العراق الذي رفض دخول فرق التفتيش التابعة للجنة الخاصة إلى مكتب وزارة الزراعة، بداعي عدم علاقتها بمهمة اللجنة، واعتبر مجلس الأمن أن تصرف العراق يعد انتهاكاً لأحكام القرار (687/1991) وطالبه بالسماح لهم بالدخول إلى الأماكن التي تحددها<sup>(3)</sup> واستمر الإشكال حتى يوم 29/7/1992 حيث سمح للمفتشين بدخول مكتب الزراعة<sup>(4)</sup>.

وعلى الرغم من أن آليات تزعزع أسلحة العراق كما وردت في القرار (687/1991) وما تلاه من قرارات لم تكن تستند إلى مرجعية فقهية دولية وآليات ناقلة تجاه العراق سوى إلى اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية، كون العراق طرفاً فيها وكذلك الإعلان الختامي الموقع في باريس عام 1989 عن الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث الأسلحة البكتériولوجية والتكمينية لعام 1972<sup>(5)</sup>.

وعلى الرغم من أن نظام التفتيش الذي نص عليه القرار السابق مختلفاً عن التفتيش الاستباقي، إذ حصل المفتشون بشكل عام على إمكانية الدخول الامحدود إلى أي موقع يريدونها، وإجراء مقابلات مع أي من الناس.....الخ، ويمكن القول أن تشكيل اللجنة الخاصة وآليات عملها "قائمة بذاتها Suis Generis" ولا مثيل لها في نظام الأمم المتحدة، بل وضعت خصيصاً للعراق<sup>(6)</sup>.

إلا أن ذلك لا يمنع من القول أن هذه المسألة - مسألة التفتيش بصفة عامة وتفتيش العراق بصفة خاصة - قد أكدت مبدأ تقييد سيادة الدولة.

(1) راجع بليل يوسف بحق - مرجع سلق - ص 289، 294.

(2) نفس المرجع - ص 294.

(3) صدر البيان الرئاسي بالوثيقة رقم 24240 / 5 بتاريخ 6/7/1992.

(4) راجع بليل يوسف بحق - مرجع سلق - ص 295.

(5) المرجع السابق نفسه - ص 277.

(6) راجع هائز بل يكن تزعزع سلام العراق: الغزو بدلاً من التفتيش - ترجمة داليا حمدان (بيروت - مركز دراسات الوحدة العربية - 2005 - ص 34-35) مشار إلى هذا المرجع في: بليل بحق. العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي - دراسة توثيقية تحليلية - مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت - ط الأولى - 2006 - 278.

أما المسألة الثانية فهي مسألة التفتيش على السجون لغرض التأكد من احترام الدول لحقوق السجناء من عدمه، ونكتفي بالقول هنا أن هذه اللجان - لجان التفتيش - المنبثقة عن الاتفاقيات الخاصة بذلك، تستطيع الدخول إلى أماكن الاحتجاز أو السجون في أي من الدول الأعضاء، وبصورة مفاجئة، وبكفي فقط أن ترسل لها إخطار عام بعزمها على الزيارة<sup>(1)</sup>.

وهذا يؤكد أيضاً التطور الهام الذي أثرت به المسؤولية الدولية على مفهوم سيادة الدولة حيث ضيق منه إلى أقصى الحدود، بحيث لم يعد يشكل عائقاً أمام اثارة المسؤلية الدولية إذا ما ارتكبت الدولة أعمالاً غير مشروعة.

### ثالثاً: القرارات الدولية وأحكام القضاء الدولي:

كان للعديد من القرارات الدولية مواء الصادرة على المستوى الدولي أو على المستوى الإقليمي، وبغض النظر عن مدى مشروعيتها دور كبير وهام في تقييد سيادة الدول، وتمثل ذلك بالقرارات التاليين:

القرار الأول: وهو قرار مجلس الأمن بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي انتهاكات حقوق الإنسان - بما في ذلك أعمال التعذيب الوحشي - في الحرب الدائرة في البوسنة والهرسك<sup>(2)</sup>.

القرار الثاني: وهو الذي اتخذه مؤتمر برلين المنعقد بين عامي (1989) و(1991) بشأن وضع ترتيبات غير مسبوقة في العلاقات الدولية، يجوز بمقدامها للدول الأعضاء في مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي أن تتدخل لوضع حد لأية انتهاكات لحقوق الإنسان والقوانين الداخلية لأي دولة عضو في المؤتمر<sup>(3)</sup>.

كما أكد الواقع التطبيقي للقضاء الدولي هذا التطور ويتصح ذلك من خلال عرض النموذجين التاليين:

1- قرار محكمة العدل الدولية عام 1980 حول الموظفين الدبلوماسيين للولايات المتحدة في طهران حيث قالـت: "إن تجريد الإنسان تعسفاً من حريته ووضعه في ظروف مؤلمة وممارسة (الإكراه الجسدي) عليه يعتبر متنافياً بصورة واضحة مع مبادئ ميثاق الأمم

<sup>(1)</sup> كفالة المنبثقة عن الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب لعام 1987م. راجع في ذلك د. طلاق عزت رضا - مرجع سبق - ص 792 .

<sup>(2)</sup> راجع د. طلاق عزت رضا - المرجع السابق نفسه - ص 794 .

<sup>(3)</sup> ضمن هذا المؤتمر وزراء خارجية دول مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وتحصل إليه هذا القرار في أنه يحق لعدد (12) دولة عضو في مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي أن يعقد اجتماع طاري بكل أعضائه خلال 48 ساعة لبحث الأزمة في الدولة العضو ومحاربة القيام بسلطة لإنهائها، وأيضاً مراقبين ولجان لتفصي الحقائق وذلك دون الحصول على موافقة هذه الدولة، مثل ذلك ما ثمنته البانيا في عام 1997 ، والتي انتهت بإجراء انتخابات والإطاحة بريثيس الجمهورية "بريشيا" راجع ذلك في د. عبدالسلام المزوغي - القانون الدولي من منظور جديد - مرجع سابق - ص 91 .

المتحدة والحقوق الأساسية المعلنة في إعلان حقوق الإنسان"، وطالبت الدولة المتهكمة بإصلاح الضرر فوراً<sup>(1)</sup>.

2- حكم (فيلا ريتاجا) حيث احتج المدعي عليه (القائم بالتعذيب) بعدم اختصاص محكمة الولايات المتحدة الأمريكية بنظر الداعي، لأن المدعى لا يحملان جنسية الولايات المتحدة، وإنما يحملان جنسية (بارجوري) وفي نظر محكمة الولايات المتحدة فالقضية - وكما يذهب المدعي عليه- تعتبر اعتداء على (سيادة دولة البارجوري) إلا أن محكمة الاستئناف الأمريكية رفضت الدفع بمبدأ السيادة في جريمة التعذيب<sup>(2)</sup>.

ويعلق جانب من الفقه على هذا الحكم بقوله: "..... لا يتصور أن يتمتع مرتكب التعذيب بأية حسنة، ولا يعتبر عمل التعذيب من أعمال السيادة أو الأعمال الدولية غير الخاضعة لرقابة القضاء، كما لا يتصور أن يمنح القضاء الأمريكي رخصة الامتناع عن نظر الداعي ضد مرتكبي التعذيب بحجة المسألة السياسية أو عمل السيادة أو الحسنة....."<sup>(3)</sup>.

وهكذا ومن خلال هذين الحكمين نجد أن القضاء قد رسم التطور الذي لحق بمبدأ السيادة وتحويلها من سيادة مطلقة إلى سيادة نسبية مقيدة بالقانون الدولي، وأخرج بذلك مسائل حقوق الإنسان من السلطان المطلق الداخلي للدول القائم على المبدأ التقليدي للسيادة.

#### رابعاً: التضامن الدولي:

يرجع البعض في تبريره لتقييد سيادة الدول إلى فكرة التضامن الدولي التي تفترض تقييد سيادة الدول وصولاً إلى هذا التضامن<sup>(4)</sup>، ففي ظل التطورات الحديثة في المجالات الدولية تتجه الدول إلى زيادة روابط التعاون فيما بينهما، من أجل تحقيق مصالحها المشتركة<sup>(5)</sup>.

ويؤكِّد فريق آخر من الفقه على ذلك بقوله إن الدول لم تعد تتمسك بسيادتها المطلقة بما يجعلها تعيش في عزلة عن غيرها من الدول، بل اتجهت نحو إقامة العلاقات الدولية وتحقيق

(1) تقرير محكمة العدل الدولية لعام 1980 - ص 44 - ف 95 - منشور في حولية لجنة القانون الدولي العام 1988 - المجلد الأول (باء) - المحاضر الموجزة للجلسات 2070 إلى 2009 للدورات الأربعين 9 آيار / مايو - 29 تموز / يوليو 1988 - الأمم المتحدة - نيويورك عام 1991 - ص 52 .

(2) تلخص هذه القضية في أن د. جول فيلا ريتاجا وابنته من البارجوري تقدماً إلى محكمة أمريكية برفع دولة ضد "أمريكانو برتوريانا" مفتاح عام للبوليس في البارجوري وقت حدوث الواقعة محل الدعوى - خطف ابن الدكتور واغتياله حتى الموت، وشاهدت أخته ذلك - وقبل ذلك كلما قد تقدماً للمحاكم الوطنية إلا أنهما لم يحصلَا على انتصاف عالٍ، فتم القبض عليهما في أمريكا عام 1978 - وقبلت محكمة الاستئناف الداعي بعد رفضها من المحكمة الإبتدائية - استئناداً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية والأوروبية لحقوق الإنسان. راجع د. جميل محمد حسين، التطبيق البالشر للقانون الدولي لحقوق الإنسان في النظام القانوني الأمريكي - المكتبة العالمية الجديدة - المنصورة - 1993 - ص 38 وما بعدها .

(3) د. جميل محمد حسين - المرجع السابق نفسه - ص 71، 72 .

(4) راجع د. مصطفى سلامة حسين - تطور القانون الدولي العام - دار النهضة العربية - القاهرة - 1992 - 275 وما بعدها .

(5) راجع د. محمد رضا الدين - نظرية الدولة في القانون الدولي العام - دار الثقافة الجامعية - 1987 - ص 197 .

التعاون الدولي ودعمه في كافة المجالات، ولهذا الاتجاه اثر واضح في تقبل الدول للعديد من القيود التي يفرضها التضامن الدولي على سيادتها<sup>(1)</sup>.

كما يرى البعض أن أهم هذه القيود هي التي تترتب على عضوية الدولة في المجتمع الدولي، والتي من شأنها حماية حقوق الإنسان، وصيانة السلم والأمن الدوليين بما يكفل صون الذات البشرية، والتعايش السلمي، ومن هذه القيود قاعدة حظر استخدام القوة المسلحة التي فرضتها البيانات، حيث لا يتفق هذا القيد مع فكرة السيادة بمفهومها المطلق<sup>(2)</sup>.

كما تترتب هذه القيود من خلال المعاهدات والاتفاقيات التي تبرمها الدول برضاهما سواء كان ذلك بينها وبين الدول أو بينها وبين أي شخص دولي آخر.

ومن هنا فالدول لا مفر لها من التقيد بالقواعد الدولية التي تستهدف مكافحة الجرائم الدولية، وتوجيهات الأجهزة الدولية، وإن اذعلن الدول لهذه الالتزامات يعد قبولاً منها بممارسة أجهزتها القضائية لاختصاصاتها بما لا يخل بهذه الالتزامات التي فرضها التضامن الدولي على سيادة جميع الدول، وهذا هو ما يعرف بالسيادة المقيدة<sup>(3)</sup>.

#### خامساً: مبادئ القانون الدولي:

ساهمت الأمم المتحدة في تطوير مفهوم سيادة الدولة بمساهمتها في تطوير مفهوم المسؤولية الجنائية الشخصية من خلال قرار الجمعية العامة رقم (1/95) 1946 والذي يقضى بصياغة المبادئ التي وردت بميثاق وأحكام محكمة نورمبرج وقد احتوى تقرير اللجنة المختصة بتقنين وتطوير القانون الدولي على المبادئ التالية:<sup>(4)</sup>

- 1- مبدأ المسؤولية الدولية للفرد: كل شخص يرتكب فعلًا يشكل جريمة حسب القانون الدولي يسأل عن فعله ويطبق عليه العقاب.
- 2- مبدأ سيادة القانون الدولي على القانون الوطني: إن عدم معاقبة القانون الوطني لفعل يعتبره القانون الدولي جريمة لا تغفر الفاعل من المسؤولية في القانون الدولي.
- 3- مبدأ مسؤولية رئيس الدولة أو الحكومة المفترضة لجريمة دولية: إن ارتكاب الشخص لجريمة دولية بوصفه رئيساً للدولة، أو حاكماً لا يغفره من المسؤولية في القانون الدولي.
- 4- مبدأ المحاكمة العادلة: كل شخص متهم بارتكاب جريمة من الجرائم الدولية له الحق في محاكمة عادلة.

(1) راجع د. على صدق أبو هيف - مرجع سابق - ط العاشرة - ص 123 .

(2) راجع د. سالم محمد سليمان الاولجي - أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية - الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع - مصراته - ط الاولى - 2000 - ص 528 .

(3) راجع د. سالم محمد سليمان الاولجي - مرجع السابق - ص 529 .

(4) راجع د. محمد محي الدين عوض - دراسات القانون الدولي الجنائي - مجلة القانون والاقتصاد - العدد (1) - السنة (35) يناير 1965 م - ص 247 وما بعدها .

- 5- مبدأ سيادة الضمير العام على مقتضيات النظام: إن ارتكاب الجريمة بناء على أمر من حكومة الفاعل أو من رئيسه لا يعفيه من المسؤولية في القانون الدولي (إذا كانت له القدرة على الاختيار).
- 6- مبدأ تعين الجرائم الدولية: وهي الجرائم المعقاب عليها في القانون الدولي "الجرائم ضد السلام، وجرائم العرب، والجرائم ضد الإنسانية".
- 7- مبدأ الاشتراك في الجريمة الدولية: الاشتراك في ارتكاب جريمة ضد السلام أو في جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، يعتبر جريمة في القانون الدولي.

#### المطلب الرابع

##### التطورات والتحولات الجديدة في العلاقات الدولية وأثرها على مبدأ السيادة

تشهد العلاقات الدولية تطورات وتحولات جديدة قد تبدو لدى البعض من الفقهاء أو الساسة من مظاهر التحسن، وذلك بعد نهاية الصراع الأيديولوجي وهو ما يعتبر تغيراً حقيقياً في خصائص العلاقات الدولية، ولقد تمثلت هذه التطورات والتحولات في ثلاثة أمور مختلفة نوردها على التوالي:

##### أولاً: ظاهرة العولمة:

يعرف بعض الفقهاء العولمة بأنها "مجموعة من العمليات التي تغطي أغلب الكوكب، أو التي تشيّع على مستوى العالم، وهذا يعني أن العولمة تمتد إلى كافة أرجاء العالم"<sup>(1)</sup>

وتعتبر العولمة أمراً واقعاً<sup>(2)</sup> يتعمّن التسلیم به، وبتأثيراته المختلفة على الاقتصاد والسياسة والمجتمع.... الخ وعلى دور الدولة ومستقبلها بصفة عامة<sup>(3)</sup>، ولقد أدت هذه التحولات التي حدثت في إطارها إلى حدوث تغيرات مهمة وعميقة على مبدأ السيادة تبليّغت في آثار سلبية وأخرى إيجابية توضّحها فيما يلي:

##### 1- التأثيرات السلبية للعولمة على مبدأ السيادة وتنقسم إلى:

###### أولاً: التأثيرات السلبية الداخلية:

- أ- أصبحت علاقة الدولة بمؤسساتها علاقة تنظيمية بعد أن كانت علاقة ملكية.  
ب- تمثل العولمة تهديداً للخصوصية الثقافية للدول بالانتشار ثقافة العولمة.

<sup>(1)</sup> د. السيد مصطفى احمد ابو الخير - المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر - إيراتك للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة - 2006 - ص.326.

<sup>(2)</sup> تعتبر العولمة أمراً واقعاً من خلال بروز الشركات متعددة الجنسية، والبنوك العملاقة وسيطرة البورصات وتقديراتها، وتعليمات ومؤسسات العولمة الثالث، والاقتصاد العالمي على حساب الاقتصاد الانتاجي، والفلة التي تزداد ثراء على حساب القراء، راجع ذلك في:

Voir- Gorge La Fay: Comprendre la mondialisation – Economica – Paris -2002, p.109.

<sup>(3)</sup> راجع د. محمد الغري - مرجع سابق - ص.83.

جـ- سحب بعض الوظائف من الدولة بسبب ظهور مؤسسات المجتمع المدني مما أثر على دورها داخل الدولة<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: التأثيرات السلبية الخارجية:

1- لم تعد الدولة هي مصدر المعرفة والمعلومات بالنسبة لمواطنيها بسبب ثورة الاتصالات الكبيرة<sup>(2)</sup>.

2- زيادة الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان، بما أدى إلى تغيير بعض المفاهيم الخاصة بسلطة الدولة على رعياتها، كإخراجها من نطاق الشئون الداخلية للدول<sup>(3)</sup>.

3- أدى ظهور الشركات المتعددة الجنسية، والمنظمات الدولية غير الحكومية O.N.G إلى نقل العديد من اختصاصات الدولة الوطنية إلى خارج الدولة وتدوينها، كما أدى إلى ظهور مصادر قانونية خارجية منافسة لسلطة الدولة في مجال التقنيين باعتبارها تضع قوانينها الخاصة والتي تسري على كافة فروعها في العالم مما أدى إلى انحصار سلطة الدولة في التقنيين والتشريع<sup>(4)</sup>، فقدرة الدولة على وضع قواعد اقتصادية واجتماعية قد تأكلت بسبب صعود هذه الشركات، وهذا أتاحت العولمة ظهور مراكز سلطان جديدة من بينها الشركات عبرة الحدود<sup>(5)</sup>.

4- ظهور مؤسسات عسكرية عالمية مثل حلف الناتو والذي غير من استراتيجيته عام 1999، فأصبح دوره عالمياً بعد أن كان إقليمياً، وفقاً لميثاق 1949<sup>(6)</sup>.

5- أحدثت العولمة تغييرات جوهرية في موازين القوى في الوضع الدولي الجديد، بظهور نظام القطبية الأحادية بزعامة أمريكا بعد انهيار الاتحاد السوفيتي، وأصبحت هي المرجعية الوحيدة لتحديد مدلول التقييم التي يجب أن تسود في المجتمع الدولي كما صارت هي الحكم في المنازعات الدولية، وفي تحديد معنى العنف في العلاقات الدولية<sup>(7)</sup>.

6- أدت العولمة إلى التوسع في مفهوم المسؤولية الدولية، بحيث امتدت إلى الأفعال المشروعة التي تضر بالدول الغير، بعد أن كانت مقصورة على الأفعال غير المشروعة

(1) راجع د. محمود خليل- العولمة والسياسة وإعادة صياغة وظائف الدولة - كراسات استراتيجية - مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية - مؤسسة الأهرام الصحفية - السنة الرابعة عشرة - العدد 126 - فبراير- 2004- ص 3.

(2) راجع د. السيد مصطفى أبو الخير - مرجع سابق - ص 328.

(3) راجع د. محمد الغمرى - مرجع سابق - ص 84.

(4) راجع د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير - مرجع سابق - ص 829.

(5) Voir- Cohen Samy: La Zesistance des dtats la d閡mocratie face aux defis de la mondialisation seuil - Paris 2003, P 217.

(6) راجع السيد مصطفى أحمد أبو الخير - مرجع سابق - ص 328.

(7) راجع د. محمد الغمرى - مرجع سابق - ص 84 ، 85 .

فقط<sup>(1)</sup>، كما امتدت المسئولية الدولية لطالع حتى رؤساء الدول وغيرهم من الأشخاص المتمتعين بالحصانة<sup>(2)</sup>.

7- أدت العولمة إلى تراجع القضايا التقليدية التي كانت تمثل الأولوية على جدول أعمال النظام الدولي، مثل الكفاح المسلح وحق تقرير المصير، وبرزت قضايا جديدة إلى موقع الصدارة كالارهاب وحقوق الإنسان وأسلحة الدمار الشامل<sup>(3)</sup>.

8- حصر الأثر النسبي للمعاهدات الدولية، مما جعل بعضها يلقى بالتزامن على عائق دول ليست أطرافاً فيها مما أدى وبالتالي إلى ظهور قوانين ذات صبغة عالمية مثل قانون حقوق الإنسان<sup>(4)</sup>.

## 2- التأثيرات الإيجابية للعولمة:

وتتمثل هذه التأثيرات في تدعيم قدرة الدولة وسلطتها في مباشرة المظاهر الداخلية والخارجية لسيادتها الوطنية من حيث:

1- زيادة قدرة الدولة على مباشرة مظاهر السيادة الوطنية الخارجية المتتجسدة في سلطة إبرام المعاهدات الدولية مع غيرها من أشخاص القانون الدولي المعاصر.

2- بفضل ثورة التقنيات الحديثة في الاتصالات تمكن الدول النامية من مرح حقائق قضاياها على الصعيدين الدولي والإقليمي.

3- تعزيز مفهوم المسئولية الدولية ضد انتهكـات القانون الدولي، بحيث أصبحت الدولة المتضررة تطالب بإصلاح الضرر والتعويض عنه.

4- التطور في حقوق الدول الشاطئية، بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 والتي أضافت مسافة أخرى تصل إلى 200 ميل بحري تقع ضمن سيادة الدولة الشاطئية<sup>(5)</sup>.

يتبيـن ماـ سـبق ذـكرـه مـن تـأثـيرـات سـلـبـية أو إيجـابـية أنـ العـولـمة قدـ أـفـقـدتـ الـدوـلـ بـعـضـاً مـنـ سـلـطـاتـهاـ وـالـمـتـمـتـلةـ فـيـ سـلـطـةـ إـصـدـارـ الـقـرـاراتـ، وـهـذـاـ مـاـ أـكـدـهـ (أـنـيـ فـوـكـيهـ)ـ بـقـوـلـهـ:ـ "ـأـنـ العـولـمةـ الـاقـتصـاديـةـ قدـ أـدـتـ إـلـىـ فـقـدانـ الـدوـلـ الـوطـنـيـةـ لـسـلـطـاتـهاـ عـلـىـ شـرـكـاتـ تـجـلـوزـهاـ،ـ بـحـيثـ صـارـتـ

(1) قد يكون هناك عمل مشروع تقوم به دولة ما، فيترتب عليه وقوع ضرر ضد دولة أخرى بغير قصد، فهذا تقع المسئولية الدولية على الدولة التي وقع منها الضرر، وتلزم بالتعويض أو إصلاح الضرر. راجع د. السيد مصطفى أبو الخير - مرجع سابق - ص 328.

(2) للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع د. عبد الفتاح بيومي حجازي - المحكمة الجنائية الدولية - دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي - دار الكتب القانونية - مصر 2007 من 147 وما بعدها.

(3) راجع د. محمد الفخرى - مرجع سابق - ص 84.

(4) راجع د. السيد مصطفى أبو الخير - مرجع سابق - ص 329.

(5) المرجع السابق نفسه - ص 326 ، 327 .

عدة قرارات اقتصادية مهمة تتملص أكثر فأكثر من سلطان الدول، وصارت الشركات تتحرر من السلطات الوطنية، ومن الثقافة الوطنية، وتخلق طباع خاصة متماثلة في كل العالم<sup>(1)</sup>.

وهكذا أصبحت الدول تستخدم سلطانها لصالح من يحد من سيادتها، أي لصالح الشركات المتعددة الجنسية<sup>(2)</sup> من خلال إباختها للأسوق سلطاناً أعلى من سلطانها<sup>(3)</sup>.

### ثانياً: أثر تبني الأمم المتحدة لمنهج الدبلوماسية الوقائية على سيادة الدولة:

عقب انتهاء الحرب الباردة تقاع الكثرين بميلاد عالم جديد يسوده الأمن والتعاون والاحترام للحقوق والحريات، ويتم التوصل فيه لحل النزاعات بالطرق السلمية، ولأجل ذلك تبنى الأمم المتحدة منهج "الدبلوماسية الوقائية" ويقصد بها التنبؤ بالأزمات والتصدي لها قبل وقوعها<sup>(4)</sup>.

ولقد أحدث تبني هذا المنهج ثورة في مفهوم حفظ السلام والأمن الدوليين، فقد نقل مهمة قوات حفظ الأمن التابعة للأمم المتحدة من طابعها الاتفاقي الإرادي، والالتزام بمظاهر الحيد والتجدد إزاء كل الأطراف المتحاربة إلى الطابع القسري<sup>(5)</sup>.

ويعني هذا أن الأمم المتحدة لم تعد تنتظر رضا الدول المعنية أو الأطراف المتحاربة، إذا رأت ما يستدعي تدخل مجلس الأمن على اعتبار أن الحالة تهدد السلام والأمن الدوليين، فتبداً في حلها قبل نشوئها.

وهكذا أعاد مجلس الأمن صياغة المبدأ الذي يحمي الدول والنظام الدولي برمته، والمؤسس على مفهوم السيادة، فبعد أن كان يهدف إلى حماية الدول ضد التدخل في شؤونها الداخلية، والحفاظ على النظام والاستقرار باتخاذ إجراءات لوقف العدوان الخارجي المسلح ضد الدولة التي تتعرض للاعتداء، أصبح يهدف إلى حماية النظام الدولي من الفوضى وعدم الاستقرار، نتيجة ما قد يحدث من أحداث أو فلائق داخل بعض الدول، وصارت الأولوية هي منع الأضطرابات في داخل الدول<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> Voir- Annie Fouquet. Fredrie le maître Demys tifuer la mondialisation de L'économie – Les éditions de l'organisation Paris – 1997- P. 18.

<sup>(2)</sup> نتيجة لكثرة هذه الشركات وانتشار فروعها في مناطق أنحاء العالم ومساهمتها بنسبة كبيرة في الناتج المحلي بحسب الدولية وبين العولمة والأمركة – المكتب الجامعي الحديث – الإسكندرية – 2006 – ص 392، وفي ذات المعنى يقول "تبنيه بلبسه" تتمثل الشركات العالمية للتحذير بالنسبة للكثيرين قوة العمال التي تجعل من التقادم السياسيين رهائن السلطان الاقتصادي ينتقل من المستوى الوطني إلى العالمي، ومن المجال العمومي إلى المجال الخاص، وهكذا صرر السلطان الحقيقي يتخلص من الدول، عولمة التجارة والاستثمارات تتخلص استقلالية الحكومات.

Voir- René Passet: L'illusion re'o littler ale, Fagard, Paris – 2000 P. 116.

<sup>(3)</sup> Voir- Cohen Samy: Ibid, P. 219.

<sup>(4)</sup> راجع د. عبد السلام المزوجي – القتون الدولي من منظور جنيد - مرجع سابق من 769.

<sup>(5)</sup> راجع د. محمد العمرى – مرجع سابق – ص 86 ، 87 .

<sup>(6)</sup> راجع د. عبد الله تركمانى – مخاطر تحول النظام الدولي من الدبلوماسية الوقائية إلى العروب الوقائية – المجلة العربية لحقوق الإنسان – المعهد العربي لحقوق الإنسان – العدد العاشر – يونيو 2003، ص 78.

## ثالثاً: مكافحة الإرهاب وأثره على مبدأ سيادة الدولة:

منذ ظهور مصطلح الإرهاب وإلى الآن والقى يحاول جاهداً وضع تعريف جامع مانع للإرهاب، إلا أن ذلك لم ينجح<sup>(1)</sup> بسبب انقسام الدول في ذلك إلى اتجاهين:

اتجاه تمسك بـإدخال كافة أعمال العنف والقمع التي تمارسها الأنظمة الاستعمارية والعنصرية ضد الشعوب التي تكافح من أجل التحرر والاستقلال ضمن مفهوم إرهاب الدولة<sup>(2)</sup>، ويشير هذا المفهوم إلى: "الجوء الدولة بنفسها أو الجماعات التي تعمل باسمها أو لحسابها لاستخدام وسائل من أجل إرهاب الآخرين في خارج الدولة، سواء كان الآخرين دولة أو جماعة أو أفراد، مستخدمة في ذلك كل أنواع القوة الاقتصادية أو العسكرية أو الإعلامية أو السياسية وسواء بعضها أو كلها"<sup>(3)</sup>.

واتجاه رفض الاعتراف بهذا المفهوم وعلى رأسه الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وطالب بجعله مقتضياً على إرهاب الأفراد أو مجموعات الأفراد فقط، وبما يؤدي إلى تجريم حركات التحرر الوطني في العالم، حيث عرروا الإرهاب<sup>(4)</sup> على أنه "عمل همجي يتم ارتكابه على إقليم دولة أخرى بواسطة أجنبى ضد شخص لا يحمل نفس جنسية الفاعل بهدف ممارسة الضغط عليه في نزاع لا يعد ذات طبيعة داخلية"<sup>(5)</sup>.

ولكي نتبين مدى تأثير مبدأ سيادة الدولة بمكافحة الإرهاب كان ولابد أن نتعرض ولو باختصار لموقف مجلس الأمن من هذه الظاهرة الخطيرة، منذ نشأة الأمم المتحدة وحتى يومنا هذا، ومن خلال تقسيم هذه الفترة إلى ثلاثة مراحل وهي:

المرحلة الأولى: منذ تأسيس الأمم المتحدة 1945م، وحتى عام 1990م:<sup>(6)</sup>

تأثر أداء مجلس الأمن في هذه المرحلة تأثراً سلبياً بفعل سيادة الثنائية القطبية، حيث كان كل قطب يتتجنب التصويت مع القرار الصادر في مواجهة الآخر، حتى يضمن موقفاً مماثلاً في

(١) راجع د. علي يوسف الشكري - الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد - ليبراك للطبع والنشر والتوزيع - القاهرة - 2007 - ص 28.

(٢) راجع د. أحمد ثابت - نقد المفهوم الأمريكي الجديد عن الإرهاب الدولي - قضية لوكريبي ومستقبل النظام الدولي - سلسلة الدراسات السياسية والإستراتيجية - الجزء الثالث - مركز دراسات العالم الإسلامي - ط الأولى - 1992 - ص 123.

(٣) د. محمد الفوري - مرجع سلبي - ص 99.

(٤) يعرف المعجم الفرنسي (الملاروون المصغر) "الإرهاب Grand larousse" الإرهاب بأنه (نظام من العنف توسيه الحكومات أو المجموعات الثورية)، راجع ذلك في سيرج كادرو باتي - إرهاب الدولة - التمودج الفرنسي - الدار العالمية للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، ط الأولى، 1990م، ص 21. أما قاموس السياسة الحديث الإنجليزي "Dictionary of modern political" فيعرف الإرهاب بــ"الجماعات السياسية التي تستخدم العنف كأسلوب للضغط على الحكومات لإجبارها على تأييد الاتجاهات المدنية والمطالبة بالتغييرات الاجتماعية الجنرية".

See: Robertstaon David - A dictionary of modern politics, Europe Publications limited. London, 1985, P. 314.

مثلاً إليه في أ. د. علي يوسف الشكري - الإرهاب الدولي - مرجع سلبي - ص 26-27.

(٥) د. أحمد ثابت - مرجع سلبي - ص 124.

(٦) في هذا العام تفكك الاتحاد السوفيتي - راجع ذلك في أ. د. علي يوسف الشكري - مرجع سلبي - ص 202.

قرار آخر، وإذا ما اتجهت إرادة الأعضاء في الأمم المتحدة إلى التصويت مع القرار كان حق الفيتو يقف له بالمرصاد، ناهيك عن أن كل قطب لم يكن مستعداً للخروج عن مبدأ الهدنة من أجل دول أخرى لا يرتبط معها سوى بعلاقة العضوية في المنظمة<sup>(1)</sup>.

ويمكن القول في هذا الشأن أن توازن القوة بين أمريكا والاتحاد السوفيتي في هذه المرحلة قد عمل على حفظ الاستقرار الدولي، بل إنه نجح في عدم توريط المجتمع الدولي في حروب دولية كبرى، كالحرب العالمية الأولى والثانية.

ومن هنا كانت قرارات مجلس الأمن بشأن الإرهاب في تلك المرحلة غير متناسبة مع حقيقة هذا الخطر وحجمه، ولم يتخط مجلس الأمن حاجز الإدانة والتذيد فقط<sup>(2)</sup>.

**المرحلة الثانية: منذ عام 1991 وحتى عام 2001 فـ (أحداث 11 من سبتمبر):**

سادت في هذه المرحلة مفاهيم أخرى جديدة في العالم، من بينها الأحادية القطبية والعولمة والنظام العالمي الجديد، وفي خضم هذا التحول والتغير الخطير الذي طرأ على العلم يبرز الإرهاب باعتباره الخطير المهدد لأمن الدول الكبرى بعد أن تمكّن من الدول الصغرى والتي تعد الأقل استقراراً في العالم<sup>(3)</sup>.

ورافق هذا التطور تطويراً آخر في مجلس الأمن، حيث استند في إصداره لقراراته بشأن الإرهاب للفصل السابع من الميثاق، الأمر الذي جعل بعض الفقهاء يصفون العقد الأخير من القرن العشرين (1990-2000) بعد الجزاءات<sup>(4)</sup>، فقد صدر خلال هذه الفترة (12) قراراً تتضمن جميعها على فرض جزاءات عسكرية واقتصادية على (12) دولة<sup>(5)</sup>.

ويعني ذلك أن تحولاً هاماً وخطيراً قد حدث في موقف مجلس الأمن من "قضية الإرهاب". لأن اللجوء للفصل السابع من الميثاق مخّرّم بضرورته وقوع عدوان أو التهديد به أو حدوث ما يهدّد السلام والأمن الدوليين<sup>(6)</sup>، مما يرتب أن الإرهاب وفقاً لهذا التحول الخطير قد أصبح شأنه شأن العدوان في تهديده للسلام والأمن الدوليين.

(1) راجع أ.د. على يوسف الشكري: الإرهاب الدولي - مرجع سابق. ص 202، 203.

(2) من هذه القرارات القرار رقم (683) في 31 يونيو 1989ف، والذي ندد فيه باعمال خطف واحتجاز الرهائن وتحت الدول الأعضاء في المنظمة على اتخاذ التدابير الفعالة للحلولة دون وقوع مثل هذه العمليات. راجع ذلك في أ.د. على يوسف الشكري، المرجع السابق نفسه، ص 204، 205.

(3) راجع محمد شومان الأمم المتحدة والنظام الدولي الجديد، تأملات في ضوء الحملة ضد الجماهيرية الليبية - قضية لوكري ومستقبل النظام الدولي - سلسلة التراجمات السياسية والإستراتيجية - مرجع سابق من 113.

(4) راجع ذلك في أ.د. على يوسف الشكري - الإرهاب الدولي - مرجع سابق، ص 205.

(5) صدرت هذه القرارات ضد (العراق 1990ف، يوغوسلافيا السابقة 1991ف، ليبيا 1992ف، ليبيا 1992ف، الصومال 1992ف، كمبوديا 1992ف، هليفي 1993ف، إنجولا 1993ف، رواندا 1994ف، سيراليون 1997ف، أفغانستان 1999ف، مشار إليها في أ.د. على يوسف الشكري - الإرهاب الدولي - مرجع سابق. ص 206-207).

(6) الملادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة، ولمعرفة ضوابط تكيف الحالات المشار إليها في ملادة (39)، راجع د. عبد السلام المزوغي - النظرية العامة لعلم القانون، الكتاب العاشر، تسلیم المجرمين والشرعية الدولية، دار الكتب الوطنية، بنغازى، ط الأولى، 1993ف، ص 387.

وهذا ما أشارت إليه بعض القرارات صراحة ومن بينها القرار رقم (748) الصادر في 31/3/1992م، والذي اعتبر فيه تفاصيله عن الالتزام بمضمون القرار رقم (731) الصادر في 21/2/1992م بشأن "حالة لوكربى" يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين<sup>(1)</sup>.

### المرحلة الثالثة: موقف مجلس الأمن من الإرهاب بعد أحداث 11 من سبتمبر:

شكلت هجمات (الحادي عشر من سبتمبر 2001) تحولاً محورياً في نشاطات الجماعات الإرهابية والإرهاب بصفة عامة، ورافق هذا التطور للعمليات الإرهابية تطوراً آخر تمثل في رد فعل الأمم المتحدة وتحديداً من قبل مجلس الأمن، الذي حث الخطى لمواجهة هذا الخطر الداهم بعد أن أبقت الدول الكبرى وخاصة أمريكا أنها أكثر استهدافاً من غيرها للتعرض لهذا الخطر.

وفي سبيل ذلك قام مجلس الأمن بإصدار (17) قراراً بشأن الإرهاب وأهمها القرار رقم (1368) الذي صدر في اليوم التالي لهجمات الحادي عشر من سبتمبر حيث أدان فيه مجلس الأمن بالإجماع هجمات 11 سبتمبر واعتبرها تهديداً للأمن والسلم الدوليين<sup>(2)</sup>.

وبعد (17) يوماً من هذا القرار صدر القرار رقم (1373) استناداً لالفصل السابع من العि�ناق، حيث يعد هذا القرار وبتفاق الأراء من أهم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن الإرهاب منذ تأسيس الأمم المتحدة وحتى عام 2006م، حيث نص على تدابير معينة ألمّ كل الدول باتباعها، كما قرر إنشاء لجنة تابعة له "لجنة مكافحة الإرهاب" (Counter "CTC" Terrorism)، لمراقبة تنفيذ القرار، وطلب إلى جميع الدول موافاة اللجنة بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها تنفيذاً للقرار<sup>(3)</sup>.

ومن خلال ما سبق يتبيّن أن هناك تحولاً جذرياً في موقف مجلس الأمن من الإرهاب بعد هجمات 11 سبتمبر 2001م، حيث أصبح مجرد أداة في يد الولايات المتحدة الأمريكية تستخدماها كيما شاء، لتبرير حقها المطلق في الهجوم على أي مكان في العالم من خلال استصدار قرارات دولية تضفي الشرعية الدولية على ما تقوم به من أعمال غير مشروعة، وأصبح التدخل العسكري يتم تحت سلطان التدخل لأغراض إنسانية أو لمكافحة الإرهاب مما أدى إلى تهميش دور الأمم المتحدة بالكامل، وكما سبق القول وجد مجلس الأمن نفسه من جديد بين أمرين:

بين وجوب احترامه لمبدأ سيادة الدول الأعضاء فيها وعدم التدخل في شئونها الداخلية من جهة، وبين مهمة حفظ السلام والأمن الدوليين من جهة أخرى بحسب المفهوم الحديث، وكانت الغلبة بفضل ضغوطات أمريكا وحليفاتها لمهمة حفظ السلام والأمن الدوليين أو بالأحرى سلم وأمن أمريكا وحليفاتها على حساب مبدأ سيادة الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة.

<sup>(1)</sup> المرجع السابق نفسه - ص 391.

<sup>(2)</sup> د. علي يوسف الشكري: الإرهاب الدولي - مرجع سابق - ص 209.

<sup>(3)</sup> راجع د. علي يوسف الشكري - الإرهاب الدولي - مرجع سابق - ص 209.

وبناءً على ذلك انتهت الأمل التي علقت على دور أكبر وأكثر صلابة وموضوعية للأمم المتحدة، لحل الأزمات المتفاقمة والمزمنة في العالم، فبدلاً من التفكير في حلول جديدة لمشاكل الدول ومحاولة إصلاح أجهزة الأمم المتحدة لتمكينها من ممارسة مهامها نتيجة للتحولات الجديدة التي طرأت على العالم، أصبح عملها الوحيد هو إضعاف وتقليل سيادة الدول الصغرى بما يخدم مصالح الدول الكبرى.

### خلاصة القول:

ونقاً لما تقدم، يتبيّن أن الأمم المتحدة لم تتبّنى المفهوم التقليدي المطلق لسيادة الدولة، بل حاولت إقامة حالة من التوازن بين ضرورات التعاون الدولي من جهة، وبين مبدأ احترام سيادة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من جهة أخرى.

وهكذا جعلت الأصل العام الذي يبني عليه التنظيم الدولي المعاصر هو الاعتراف ببعضها السيادة<sup>(1)</sup> كمفهوم وكلاء ضرورية لتنظيم العلاقات الدولية، ويتربّ على هذا الاعتراف الصريح انفراد الدول في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية بارادتها المنفردة، كما يتربّ عليه وجوب امتناع الدول الأخرى أو منظمة الأمم المتحدة أو أي منظمة أخرى دولية أو إقليمية من التدخل في هذه الشؤون.

إلا أن ذلك الاعتراف لا يعني إطلاق يد الدول في إدارة شؤونها بلا قيد أو رقابة، وإنما قيدها بمجموعة من القيود والالتزامات بحيث تقوم هذه الدول بإدارة شؤونها الداخلية والخارجية بطريقة لا تتعارض مع أحکام ومتّابق الأمم المتحدة، ولا تمس بصلاحيات مجلس الأمن، وفقاً للفصل السابع من الميثاق<sup>(2)</sup>.

وينبغي القول أن هذه القيود لم تكن غالية في حد ذاتها، بل وإنما كانت نتيجة حتمية فرضتها التطورات السريعة والمتعلقة للعلاقات الدولية، وأن جميع هذه القيود تتبع من قيد واحد عام هو الالتزام بأحكام ميثاق الأمم المتحدة، ومبادئه العامة.

ويعني هذا أن الدول بمجرد أن تتضمّن للأمم المتحدة فإنه يجب عليها أن تعدل تشريعاتها بما يتطابق مع أحکام هذا الميثاق، وأن تكون ممارساتها للسلطة التنفيذية والقضائية وخاصة عندما يتعلق ذلك بمسألة حقوق الإنسان متوازنة مع أحکام الميثاق.

كما أن القيد العام يعني: أن تكون العلاقة بين الدولة ذات السيادة وهيئة الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها مبنية على الالتزام بأحكام ومبادئ الميثاق فيما تمارسه من تصرفات أو تبرّمه من معاهدات أو اتفاقيات دولية.

(1) نصت (م. 2 / ف 1) من ميثاق الأمم المتحدة "تقوم الهيئة على مبدأ السيادة بين جميع أعضائها".

(2) نصت (م. 2 / ف 7) من ميثاق الأمم المتحدة على "إن التسلّيم بهذا المبدأ - بمعناها عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول - لا يحرّل دون تطبيق تدابير الردع الواردة في الفصل السابع من الميثاق".

لكن مجلس الأمن ونتيجة للهيمنة الأمريكية عليه جعل من هذه العلاقة علاقة مبنية على أسس الالتزام بأحكام قانون القوء، وليس الالتزام بأحكام القانون الدولي، مما أدى إلى ازدواجية في المعاملة بين الدول من قبل مجلس الأمن، بل إن هذه الهيمنة جعلت الدول توافق مرغمة على منح مجلس الأمن دوراً في تحريك الاختصاص في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والتي كانت حلم الكثير من الدول والشعوب من أجل تحقيق العدالة والأمن والسلام، مما كان له كبير الأثر على استقلالية ومصداقية هذه المحكمة، وسوف تتم مناقشة كل ذلك وبشئ من التفصيل من خلال الفصلين القادمين إن شاء الله تعالى.

## **الفصل الأول**

**نظام روما الأساسي ونظريه أعمال  
السيادة**

## الفصل الأول

### نظام روما الأساسي ونظرية أعمال السيادة

تمهيد:

ترى بعض الدول أن نظام روما الأساسي يتعارض مع ثلاثة مبادئ رئيسية وهي مبدأ الحصانة ومبدأ إقليمية القوانين الوطنية ومبدأ عدم جواز تسليم المجرمين وجعلت من ذلك مبرراً للعدم الانضمام إليه بحجة:

أولاً: أن بعض الدول لا زالت تعارض في شأن قيام المسئولية الدولية بحجة أنها تحد من فكرة سيادة الدولة، فكيف بالمساءلة الجنائية الدولية للأفراد المنصوص عليها في هذا النظام، والتي تنص على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص أو الحالات أو الامتيازات الدبلوماسية، وأن الشخص يسأل حتى ولو كان رئيساً لدولة أو حكومة... الخ<sup>(١)</sup>، وهذا يعنى في نظر تلك الدول اعتداء صريحاً على مبدأ الحصانة الذي أقرته المعاهدات الدولية وقواعد القانون الدولي<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: أن نظام روما الأساسي يتعارض مع مبدأ إقليمية القوانين والذي يقضي بأن يسري قانون الدولة على كل ما يحدث داخل حدود إقليمها بصرف النظر عن جنسيات الأشخاص المقيمين عليها وهذا يتعارض مع انعقاد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على إقليم أي دولة باعتبارها هيئة أجنبية عنها<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: أن سيادة الدولة تقضي أن تكون هي المرجع الوحيدة للفصل فيما يترتب على تصرفات أفرادها، وهذا يعني أن الدولة هي التي تقرر مسؤولية الأشخاص التابعين لها من عددها، وأنه لا يجوز تسليم أي مواطن من مواطنيها لأي دولة أو جهة أجنبية لمحاكمته، وفقاً لمبدأ عدم جواز تسليم المجرمين المنصوص عليه في غالبية التشريعات الداخلية للدول، ووفقاً للعرف الدولي السائد بين الجماعة الدولية<sup>(٤)</sup>.

رابعاً: وأخيراً أن هذه المحكمة لا تكمل القضاء الجنائي الوطني كما يفترض بها أن تكون، وفقاً لما نصت عليه ديباجتها والمادة الأولى من نظامها الأساسي، بل هي تسمى عليه بما يترتب على ذلك أن القضاء الجنائي الوطني يصبح قضاء تابعاً للقضاء الجنائي الدولي، وليس متكاماً معه.

<sup>(١)</sup> راجع المواد (24، 25، 27) من نظام روما الأساسي.

<sup>(٢)</sup> مثل ذلك اتفاقية نينا لعام 1961 الخامسة بالعلاقات والحالات الدبلوماسية، واتفاقية فيينا لعام 1963 الخاصة بالعلاقات الاقتصادية.

<sup>(٣)</sup> للزيادة من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع د. عبد السلام العزوسي - تسليم المجرمين - مرجع سابق - ص 53 وما بعدها.

<sup>(٤)</sup> للزيادة من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع د. أبو هيف - مرجع سابق - ط 12 - ص 298 وما بعدها.

كل هذه المسائل سترعرض لها بالتفصيل من خلال تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث وهي:

**المبحث الأول: نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.**

**المبحث الثاني: آلية عمل المحكمة الجنائية الدولية.**

**المبحث الثالث: مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية.**

## **المبحث الأول**

### **نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية**

قبل أن نتحدث عن اختصاص المحكمة في مواجهة أطرافها أو في مواجهة الغير، ينبغي أن نعرف أن هناك شروطاً مبنية لعمارة الاختصاص وهي:

أن تكون الجريمة محل الاتهام قد ارتكبت فيإقليم دولة طرف أو على متن سفينة أو طائرة تابعة لها، أو بمعرفة أحد رعاياها<sup>(1)</sup>. كما تمارس المحكمة اختصاصها عندما توافق دولة ليست طرفاً على اختصاص المحكمة، وتكون الجريمة قيد البحث قد ارتكبت فيإقليم هذه الدولة أو على متن سفينة أو طائرة تابعة لها، أو يكون المتهم أحد رعاياها<sup>(2)</sup>.

وستتناول في هذا المبحث اختصاص المحكمة الجنائية الشخصي والموضوعي، والزمني والمكاني وما يثيره من صعوبات عند التطبيق العملي لها، وأثر ذلك على مبدأ سيادة الدولة من خلال المطالب الآتية:

**المطلب الأول: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية.**

**المطلب الثاني: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.**

**المطلب الثالث: الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية.**

**المطلب الرابع: الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية.**

## **المطلب الأول**

### **الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية**

جسم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة واحدة من أعتقد المشاكل الدولية التي أثيرت عند مناقشة إنشاد مشروع هذا النظام<sup>(3)</sup>. وهي المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية أو المعنوية، وقررت أنه ليس للمحكمة الجنائية الدولية أي اختصاص لا على الدول

<sup>(1)</sup> المادة (12/ف2/أ، ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>(2)</sup> المادة (12/ف3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>(3)</sup> راجع د. أبى الخير أحمد عطية - المحكمة الجنائية الدولية الدائمة - دار النهضة العربية - القاهرة - 1999 -

ص 41

ولا على اليائس أو المنظمات الدولية أو أي دينة تتمتع بالشخصية الاعتبارية<sup>(1)</sup>، وأكدت على أن اختصاص المحكمة يثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين فقط<sup>(2)</sup>.

وهكذا يكون الشخص المركب لجريمة تدخل في اختصاص هذه المحكمة مسؤولاً عنها بصفته الفردية، أيًا كانت درجة مساحتها فيها، سواء كان فاعلاً أم شريكاً أم متدخلاً أو محرضاً، وسواء أخذت صور الأمر أو الإغراء أو الحث أو تقديم العون والمساعدة أو غير ذلك من صور الاشتراك الإجرامي، وسواء كانت الجريمة قد وقعت تامة أو توافت عند مجرد الشروع فيها فقط<sup>(3)</sup>، كما أكدت المحكمة على أنه لا يكون لها أي اختصاص على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن سن (18) سنة<sup>(4)</sup>.

ويبدو لنا أن المحكمة قد أصابت في تبنيها لهذا المبدأ من حيث أنه أولاً: يتفق مع ما جاء في اتفاقية حقوق الطفل<sup>(5)</sup> وثانياً: أن هذا المبدأ هو ما أخذت به غالبية النظم العقابية في العالم، حيث تفرد للأحداث قضاء خالصاً مستقلاً عن القضاء الذي يحكم أمامه البالغين.

كما أصابت في تجريمها لمن يقوم بتجنيد من هم دون سن (15) سنة كجريمة حرب<sup>(6)</sup>. فإذا ما نعمت معاقبة من يقومون بتجنيد الأطفال لن يعود هناك أطفال لمحاكمتهم، وهي بذلك تعتبر قد عانجت المشكلة من أساسها، فإذا استمر هذا الطفل في ارتكابه لذاته الجرائم عندما يكبر فسوف يلحقه العقاب بالتأكيد.

ولتفعيل دور المحكمة وتمكنها من أداء مهامها المنوطة بها، ولتحقيق الغاية التي أنشئت من أجلها، نص نظامها الأساسي على أن الصفة الرسمية للمنتمم لا تعد مانعاً من موانع المسؤولية، ولا حتى عذراً مخففاً للعقوبة<sup>(7)</sup>. وإن الشخص يسأل أمام هذه المحكمة ولو كل رئيساً لدولة مادام قد ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام.

ووفقاً لهذا النص يتبيّن أن هناك مبدئين هامين في عقيدة التقاضي بالنسبة للتعيم أمام هذه المحكمة<sup>(8)</sup>، حيث يتمثل المبدأ الأول في مساواة الأشخاص أمامها، بصرف النظر عن

(1) تم استبعاد مسؤولية الأشخاص الاعتبارية حتى لا تطال المسؤولية من كان له دور في الجريمة ومن لم يكن له دور إضافي لاختلاف نظرية الدول إلى المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية في قوانينها، فبريطانيا وفرنسا وأمريكا مثلاً تقبل قوانينها بفكرة المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية على عكش إيطاليا وألمانيا والبلجيكيا. راجع ذلك في: - Sereni, Andrea, *Individual criminal Responsibility*, In "Comment on the draft statute", Flavia lattanzi, *Editoriale scientifica* 1998, p.p. 145- 146.

(2) نصت على ذلك (م 25) من النظام الأساسي.

(3) المادة (25/ف) من نظام روما الأساسي.

(4) المادة (26) من نظام روما الأساسي.

(5) تجدر الإشارة هنا إلى أن هناك بروتوكولاً اختيارياً ملحقاً باتفاقية حقوق الطفل من هم دون سن (18) سنة، وصادقت عليه عدد من الدول.

See – Children used as soldiers in most major conflicts, Report Released by Human Right watch, November 17, 2004. New York, In: [www.hrw.org](http://www.hrw.org).

(6) المادة (2/أ) رقم (26) من نظام روما الأساسي.

(7) المادة (27/ف) من نظام روما الأساسي.

(8) راجع د. عبد الفتاح بيومي حجازي - قواعد أساسية في نظام محكمة انجازاء الدولية - دار الكتب القانونية - مصر - 2007 - ص 140، 141.

الصفة التي يتمتع بها أي منهم<sup>(1)</sup>، أما المبدأ الثاني فيتمثل في أن هذه الحصانات أو القواعد الإجرائية المقررة للمنتمم في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، لن تحول دون قيام المحكمة بممارسة اختصاصها تجاه هذا الشخص<sup>(2)</sup>.

وفي حقيقة الأمر إن هذا المبدأ – مبدأ عدم الاعتداء بالصفة الرسمية أو الحصانات – قد سبق النص عليه في كافة الأنظمة الأساسية للمحاكمات الجنائية الدولية السابقة<sup>(3)</sup> إلا أن العلة في النص عليه في نظام روما الأساسي وكما يبدو لي هو حرصن المشرع الدولي على إزالة كل أثر للحصانات باعتبارها تتفق علائقاً أمام القضاء الدولي والقضاء الوطني بصفة خاصة.

وهذا ما أكدته الفقه عند تعريفه لمصطلح الحصانة بأنها "ذلك العائق الذي يحول دون إمكانية تحريك الدعوى الجنائية ضد من يتمتع بها، وبالتالي عدم إمكانية توجيه أي اتهام وفقاً لأحكام القانون الوطني التي كان السلوك المرتكب مختلفاً لها"<sup>(4)</sup>.

ويرى جانب من الفقه أنه فيما يتعلق بخاصية الرؤساء ومن في حكمهم كان يجب التمييز بين نوعين من الحصانة فهناك الحصانة الموضوعية وهي التي لا يجوز الدفع بها أمام المحكمة الجنائية الدولية من قبل رئيس الدولة، إذا ما ارتكب جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بهدف الإعفاء من المسئولية الجنائية.

وهناك الحصانة الإجرائية وهذه تبقى لصالحة برئيس الدولة طالما بقى في منصبه ولا تزول عنه إلا بعد أن يترکه أو وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الدستور، أو النظم الداخلية لرفع هذه الحصانة<sup>(5)</sup>.

إلا أن نظام روما الأساسي لم يفصل في مسألة الحصانة وفقاً للرأي السبق وكان من الأفضل لو أخذت المحكمة بهذا الرأي، على الأقل لتفادي التعارض بين المادة (2/27) الخاصة بـ عدم الاعتداد بال Hutchinson كلياً، ونص المادة (98/ف) الخاصة بالتعاون الدولي في مجال الحصانات<sup>(6)</sup>.

ولفهم هذا التعارض نفترض وجود حالة شخص مشمول بال Hutchinson (كقائد عسكري مثلاً) على إقليم دولة غير دولة جنسيته ووجه له اتهام بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتقدمت المحكمة بطلب تسليمها للمحاكمة إلى الدولة المتواجد عليها، فكيف يتم التعامل مع هذا الطلب؟

(1) المادة (29/ف) من نظام روما الأساسي.

(2) المادة (27/ف) من نظام روما الأساسي.

(3) نص على هذا المبدأ في المادة (7) من نظام محكمة نورمبرج وفي المادة (28) لمحكمة يوغوسلافيا – وفي المادة (27) لمحكمة رواندا.

(4) د. محمود نجيب حسن – شرح قانون العقوبات – دار النهضة العربية – القاهرة – 1983م، ص 132.

(5) راجع د. أحمد الرشيدى – النظام الجنائي الدولى من لجان التحقيق الموقنة إلى المحكمة الجنائية الدولية – مجلة السلمية الدولية – العدد 150 – المجلد (37) من 8 – أكتوبر 2002 – ص 17.

(6) نصت المادة (27/ف) على ألا "تتحول حصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص"، ونصت (م.98/ف) على "لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضى من الدولة الموجه إليها الطلب أن تصرف على نحو يتنافي مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بالحصانات الدولية أو المحصلة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة".

بحسب نص (م 27) من النظام الأساسي فالحسنة لا تشكل أي عائق أمام إمكانية محاكمته<sup>(1)</sup>، وبحسب نصوص المواد (م 86، 87، 88، 89) يجب على الدولة المتواجد على إقليمها هذا المتهم أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات وفي إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

أما بحسب (م 98 / ث 1) فإنه يجب على المحكمة أن تلجم أولاً إلى دولة جنسية المتهم لتطلب منها رفع الحسانة عن هذا الشخص المتهم، فإذا رفضت تلك الدولة رفع الحسانة – أي رفضت التعاون مع المحكمة – وخاصة إذا كانت دولة غير طرف في النظام، فإنه لا يمكن للمحكمة أن تطلب تسليم المتهم من الدولة المتواجد على إقليمها الشخص المتهم.

ويعكس هذا التعارض بين نصوص المواد السابقة ضعفاً في التشريع مما ينعكس سلباً على أداء المحكمة فيما بعد، لاسيما وأن المحكمة لن تتمكن لا من جلب المتهم أو المستندات المطلوبة إلا بعد رفع الحسانة<sup>(2)</sup>، والتي يرى البعض من الفقهاء أنها تتعارض مع نظام روما الأساسي، فالحسنة – وفقاً للمعاهدات الدولية وأراء الفقهاء – هي تلك الإعفاءات التي أقرتها الاتفاقيات الدولية، وقواعد القانون الدولي لبعض الأفراد الذين يتصل عملهم بتمثيل الدول، وتمثل الحكومات وأعضاء البرلمانات الوطنية، والمنظمات الدولية، ورؤساءبعثات الدبلوماسية وأعضائها<sup>(3)</sup>.

إلا أننا نرى وبالرغم من هذا الضعف والتلاقي في نصوص هذا التشريع، أن هذا النظام لا يشكل أي اعتداء على مبدأ سيادة الدولة من حيث مبدأ الحسانة، بدليل ما يأتي:

أولاً: أن مبدأ عدم الاختلاف بالصلة الرسمية لمترتكبي الجرائم الدولية ليس بمبدأ جيد فقد سبق النص عليه في كثير من المعاهدات والاتفاقيات والمؤتمرات والمحاكمات الدولية، فمنذ الحرب العالمية الأولى وإرادة الدول تتجه نحو تأكيد المسئولية الشخصية لممثل إرادة الدولة أمام المجتمع الدولي – وأبرز هم رؤسون الدولـ عن الجرائم التي يرتكبونها أو يشاركون فيها.

ومن أهم هذه المعاهدات ما جاء في معايدة فرساي: وهي أول وثيقة رسمية اعترفت فيها الدول صراحة بالمسؤولية الجنائية الشخصية لمترتكبي الأفعال التي تمثل انتهاكاً لقوانين وعادات الحرب، بل وأقرت مسؤولية رؤساء الدول عن سياستهم التي يمكن أن تؤدي إلى انتهاكات جسيمة لأحكام النظام الدولي بما يهدد أركان السلام بين الدول<sup>(4)</sup>.

وكذلك ما جاء في المذكرات العلمية والدبلوماسية، وما انتهت به تأكيد هذه المسئولية الشخصية للأفراد عن الجرائم الدولية، كمؤتمر جمعية القانون الدولي (بيونس آيرس) والذي عقد بالأرجنتين عام 1922، والمؤتمر الذي عقدته الجمعية في فيينا عام 1926<sup>(5)</sup>.

وكذلك ما جاء في المؤتمر الثالث والعشرون والذي عقده الاتحاد البرلماني الدولي في واشنطن عام 1945، والذي أقر المبدأ الثالث من مبادئ نورمبرج المؤسس على المادة (7) من

(1) راجع د. عبد الفتاح بيومي حجازي – قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية – مرجع سابق – ص 144.

(2) نفس المرجع – ص 145.

(3) د. عقل يوسف مصطفى مقابلة – الحسانة القانونية في المسائل الجنائية – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة عين شمس – 1987 – ص 465.

(4) راجع د. محمد عبد المطلب الخشن – الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام – رسالة دكتوراه – كلية القاهرة لحقوق – 2004 – ص 294.

(5) راجع د. عبد الواحد محمد النثار – القانون الدولي العام – دار النهضة العربية – القاهرة – 1964 – ص 124.

لائحة لندن 1945 بمسؤولية رئيس الدولة أو الحكومة على ما اقترفه من جرائم دولية وليس له أن يتحقق بتفويضه من جانب الدولة<sup>(1)</sup>.

وما تم أثر النقاشه الذي أثير بخصوص هذا المبدأ عند صياغة مشروع اتفاقية منع إيهادة الجنس الصادرة في 9 ديسمبر 1948 في اللجنة القانونية السادسة التابعة للأمم المتحدة، وانتهت اللجنة بالإجماع إلى تطبيق القاعدة العامة المقررة في شأن سائر الجرائم الدولية والتي تقضي بأنه لا حصانه لرئيس الدولة عند ارتكابه جريمة دولية، ونص على هذا المبدأ في مشروع تقويم الجرائم ضد السلام وأمن البشرية<sup>(2)</sup>.

وما جاء أيضاً في اتفاقيات جنيف عام 1949 حيث اعتبرت أن رئيس الدولة مسؤولاً بوصفه فاعلاً أصلياً إذا كان قد أصدر أمر بارتكاب إحدى الجرائم الجنائية خلافاً لما تقضي به القواعد العامة من حيث اعتباره شريكاً في الجريمة التي يتأثراً بها مروّسوه<sup>(3)</sup>، وكذلك ما جاء في اتفاقية عام 1968 بشأن عدم انقضاء جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بالتقادم، والتي نصت على: "إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المذكورة في المادة الأولى تطبق أحكام هذه الاتفاقية على ممثل سلطة الدولة (ومنهم رئيس الدولة) وعلى الأفراد الذين يقومون - بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء - بالمساهمة في ارتكاب أيه جريمة من تلك الجرائم أو بتحريض الغير تحريضاً مباشراً على ارتكابها أو الذين يتأمرون لارتكابها بصرف النظر عن درجة التنفيذ، وعلى ممثل الدولة الذين يسامحون في ارتكابها"<sup>(4)</sup>.

ثانياً: يتبعي القول أن عرض المحكمة الجنائية الدولية الأساسي من إزالة كل أثر للحسنة هو محاكمة المجرمين الدوليين الذين يرتكبون في كل يوم أبشع الجرائم الدولية وأفظعها ضد البشرية، وعدم إفلاتهم من العقاب وتحقيق السلم والأمن الدوليين وهذا وكما يبدو هنا لا يتعارض مع أي مبرر من مبررات الحسنة التي أقرها القانون الدولي أو العرف الدولي.

- بدليل أن من مبررات الحسنة تسهيل سير العمل<sup>(5)</sup>، وليس تسهيل ارتكاب مثل هذه الجرائم الفظيعة، ومن مبررات الحسنة تحقيق المصلحة العامة ولا أعتقد أن في ارتكاب أي جريمة من جرائم الحرب أو غيرها أي مصلحة عامة.

بل أن إعفاء هؤلاء الأشخاص بحجة الحسنة هو تحقيق للمصلحة الشخصية كما أن من مبررات الحسنة فكرة المجلمة الدولية<sup>(6)</sup> ولكن العقل والمنطق لا يقبل أبداً أن تصن

(1) راجع د. محمد عبد المطلب الخشن - مرجع سابق - ص 295.

(2) راجع د. أشرف توفيق شمس الدين - مبادئ القانون الجنائي الدولي - دار النهضة العربية - القاهرة - 1999 - ص 154.

(3) راجع د. حسين عبيد - القضاء الدولي الجنائي - دار النهضة العربية - القاهرة - ط الأولى - 1977 - ص 91.

(4) د. محمد عبد المطلب الخشن - مرجع سابق - ص 296.

(5) يرى البعض أن طبيعة التفضيم السياسي للدولة يقتضي حملن استئذن رئيس الدولة من البصرة التشريعية والقضائية حتى يتمكن من مباشرة الاختصاصات المخولة له، خلية تدخل بقى السلطات أو تأثيرها عليه، للمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع راجع د. عكل يوسف مصطفى مقابلة - مرجع سابق - ص 155 وما بعدها.

(6) المرجع السابق نفسه - ص 166 وما بعدها.

درجة المjalمة إلى حد إعنة مرتكب جرائم القتل والتعذيب والممارسات الإنسانية وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في (م5) من نظام روما الأساسي من المحاكمة والعقاب.

فالمصلحة العامة المقصدة هنا ثبيبة بالمصلحة العامة المقصدة من الحصانة البرلمانية وهي لعدم تعكين الحكومة أو غيرها من السلطات أو الأفراد أو الجهات من انتزاع العضو من مقعده البرلماني جرياً وراء عاصفة حقد أو انتقام أو منعاً له من أداء واجبه البرلماني، وكما في تقرير الحصانة للسلطة التشريعية حيث تقرر لها تأمين استقلالها عن باقي السلطات الأخرى في الدولة لتأمين وظيفتها<sup>(1)</sup>.

ثالثاً: صحيح أن جملة الحصانات والإمتيازات الخاصة برؤساء الدول وغيرهم في القانون الدولي، هي نتيجة لكون هؤلاء يمثلون دولاً ذات سيادة، ويعبرون عنها أمام الدول الأخرى والمجتمع الدولي ككل، ونتيجة لكونهم يقومون بمهام و اختصاصات على درجة كبيرة من المسؤولية والخطورة، ولذلك تحتم توفير الجو الملائم لأدائها دون آية ضغوطات أو معوقات لهذا الأداء<sup>(2)</sup>.

إلا أنه وبينن هذه الاتفاقيات التي منحت هذه الحصانة نجد أن المزايا وال Hutchinson المذكورة لم يكن الهدف منها تمييز هؤلاء الأفراد بعيونهم، أو لتمكينهم من ارتكاب هذه الجرائم البشعة وإفلاتهم من العقاب وهذه الاتفاقيات هي:

1- جاء في ديباجة اتفاقية تبنتها عام (1961) للعلاقات الدبلوماسية "أن الدول الأطراف فيها تعتقد أن المزايا وال Hutchinson المذكورة ليس الغرض منها تمييز أفراد بعيونهم وإنما تعكين البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدولة من القيام بمهامها على أكمل وجه ....."<sup>(3)</sup>.

2- كما جاء في ديباجتها "وإذا تدرك أن مقصود هذه الإمتيازات وال Hutchinson ليس إفاده الأفراد بل ضمن الأداء الفعال لوظائف البعثات الفنية لأعمالها على أفضل وجه نيابة عن دولتهم"<sup>(4)</sup>.

3- وتكرر ذلك في ديباجة اتفاقية البعثات الخاصة لعام (1969) حيث ذكرت "وإذا تعتقد أن مقصود هذه الإمتيازات وال Hutchinson المتعلقة بالبعثات الخاصة ليس إفاده الأفراد، بل تأمين الأداء الفعال لوظائف البعثات الخاصة باعتبارها بعثات تمثل الدول"<sup>(5)</sup>.

4- وجاء النص على ذلك أيضاً في ديباجة القرار الصادر عن (مجمع القانون الدولي) في باريس لعام (2001) من أن هناك معاملة خاصة يجب أن تتوافق لرئيس الدولة باعتباره ممثلاً لدولته، وليس لصفته الشخصية، وكذلك تكون هذه المعاملة الخاصة ضرورية من أجل أن يتمكن رئيس الدولة من أداء مهامه ومسؤوليته بصورة مستقلة وفعالة<sup>(6)</sup>.

(1) راجع نظرية المjalمة الدولية بالتفصيل في د. محمد عبد العطلب الخشن - مرجع سابق - ص 189.

(2) المرجع السابق نفسه - ص 191.

(3) اتفاقية تبنتها عام (1961) للعلاقات الدبلوماسية.

(4) المرجع السابق نفسه.

(5) مشار إلى ذلك في د. أحمد أبو الروا - قانون العلاقات الدبلوماسية - مرجع سابق - ص 133، 134.

(6) راجع د. محمد عبد العطلب الخشن - مرجع سابق - ص 192.

وهكذا نخلص إلى أن هذه الامتيازات والخصائص ليست ضرورية لمثل هؤلاء الأشخاص وخاصة رؤساء الدول من أجل أن يرتكبوا أبغض الجرائم الدولية ضد الشعوب وبصورة مستقلة وفعالة، وبدون أن يتعرضوا للعقاب.

رابعاً: أن تولى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أمر محاكمة مرتكبي هذه الجرائم المنصوص عليها في (م 5) من نظامها الأساسي قد يقضي على تعدي بعض الدول الكبرى على سيادة الدول الأخرى الضعيفة، بقضائها على رؤسائها ونظامهم ومحاكمتهم أمام قضاها، مثلما حدث مع الجنرال (نوريجا).

حيث أمر الرئيس الأمريكي (جورج بوش) في عام (1989) قواته بالتجهيز إلى بينما لالقاء القبض على رئيسها (نوريجا) وإعادته إلى الولايات المتحدة لمحاكمته بتهمة الابتزاز وتهريب المخدرات، وقد ادعى (نوريجا) أن سبب اعتقاله هو معارضته لاستمرار تمنع الولايات المتحدة بامتيازها في قناة بنتا ....<sup>(1)</sup>

إن وقوع مثل هذا الفعل السارق من جانب دولة عظمى هو ما يمثل انتهاكاً غير مسبوق لخصوصيات وامتيازات رؤساء الدول، ولا يمكن قبول مثل هذا التصرف إلا تحت مظلة دولية للمحاكمة عن جرائم دولية.

خامساً: أن القانون الدولي هو الذي يفرض على الدول احترام امتيازات وخصوصيات رؤساء الدول الأجانب وغيرهم، وبالتالي يمنع خصوصهم أمام أي قضاء دولي أو وطني، إلا أنه في نفس الوقت يملك تحديد الأوضاع التي يمكن أن يوقف فيها العمل بهذه الخصائص والامتيازات الرئاسية.

فمن ضمن النتائج المترتبة على المساواة القانونية بين الدول عدم خضوع الدولة لقضاء دولة أجنبية إلا في حالات استثنائية وهي:

- 1- إذا قبلت الدولة صراحة اختصاص القضاء الأجنبي.
- 2- إذا كان للدولة أموال عقارية في إقليم أجنبي، فإنها تخضع في كل ما يقوم بشانها من مجازات لقضاء الدولة الموجودة في إقليمها.
- 3- إذا كانت الأعمال التي تقوم بها في إقليم أجنبي ليست عملاً من أعمال السيادة والسلطة العامة، ويمثل (د. أبو هيف) على ذلك بالمتغلل النقل بالسكك الحديدية ويرى أغلب الفقهاء أن العمل السابق أو الصفقات التجارية مثلاً يجعلها - أي الدول - تنزل بالنسبة لهذه الأعمال إلى مراكز الشخص الخاص، وينزع صفتها العامة<sup>(2)</sup>.

فما بالك بارتكاب الجرائم الدولية المنصوص عليها في (م 5) من نظام روما الأساسي، إن المنطق لا يقبل أن يعد ارتكاب مثل هذه الجرائم عملاً من أعمال السيادة وإن العقل والمنطق يقول بأن ارتكاب أي شخص يتمتع بالخصوصية لأي جريمة من هذه الجرائم ومهما كانت صفة

<sup>(1)</sup> راجع د. محمد عبد العطاب الخشن - مرجع سابق - ص 262.

<sup>(2)</sup> راجع د. أبو هيف - مرجع سابق - ط السابعة - ص 226 وما بعدها.

الرسبة تجعله ينزل بالنسبة لهذه الأفعال إلى مركز أحد المجرمين وينبئ إلى مركز الشخص الخاص فقط.

سادساً: إن قوانين بعض الدول لا تتعارض مع النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة لمسألة الحصانة، فقانون كوستاريكا مثلاً متواافق مع نص (م 27) حيث لا يمكن لل Hutchinson الجنائية لأعضاء البرلمان التي يكفلها الدستور، أن تحول دون اضطلاع محكمة مثل المحكمة الجنائية الدولية بإجراءاتها بالنظر إلى طبيعة الجرائم.

وقانون أسبانيا أيضاً يتوافق مع نص (م 27) حيث لا تؤثر الحصانات على ممارسة امتيازات الحصانة لأعضاء البرلمان، وإنما تمثل نقلاً للاختصاصات إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما تسمح به (م 93) من الدستور حتى ولو كان حصة الملك تظل قائمة، إذ أنها تمثل أحد المبادئ الأساسية للنظام السياسي الأسباني، وتعين تنسيق النظام الأساسي وفقاً لذلك<sup>(1)</sup>.

سابعاً: توافق نظام المحكمة الجنائية الدولية مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية في المآل غم من أن الفقه الإسلامي يجعل على عاتق الدولة الإسلامية تسيير عيادة الرسول، وتمكينه من أداء ميّنته، وتأمينه حتى يخرج من حدود الدولة الإسلامية، إلا أنه لم يفرق بين الناس، بل ساوي ما بين الخليفة أو الإمام وما بين الأفراد<sup>(2)</sup>.

ولم يجعل له ميزة أو امتياز بحكم منصبه إذا ما وقع منه ما يستوجب العقاب فطالما أنه يعمل فهو يخطىء، وإن أخطأ فهو مسؤول مسؤولية كاملة عن أعماله الخطأ سياسياً وجنائياً<sup>(3)</sup>.

ثامناً: أن دساتير معظم الدول تنص على محاكمة الرئيس ومن في حكمه وغيرهم، إذا ما ارتكبوا جريمة الخيانة العظمى، وكيف تعارض في محاكمتهم عند ارتكاب مثل هذه الجرائم.

تاسعاً: أن المحكمة الجنائية الدولية قد تصدت لمشكلة الحصانة، ووضعت لها حلولاً مذكورة قدر الإمكان من خلال مراعاتها لالتزامات الدول مع بعضها البعض بشأن الحصانة وضرورة أن تتبارز الدولة صاحبة الحصانة عن الحصانة للأشخاص التابعين لها المطلوبين من المحكمة، قبل أن تطلب من الدولة المقيم عليها الشخص المطلوب للمحاكمة إحالته إليها أو للدولة التي وقع ضدّها الانتهاك لمحاكمته أمام قضايتها<sup>(4)</sup>.

عاشرًا: على الدولة التي لا تزيد أي اعتداء على سعادتها بالتزام أن المحكمة تشكت ذلك أن تجري تعديلاً على دستورها بحيث لا يتعارض مع نص (م 27) وغيرها، وأن تقوم

(1) راجع أمجد أبور - الحصانة أحد التحدّيات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية - مجلة مركز بحوث الشرطة - العدد (27) - يناير - 2005 - ص 481.

(2) راجع د. محمد بن الخطيب الفشن - مرجع سابق - ص 192.

(3) راجع د. قطب محمد طيبة - الوسيط في النظم الإسلامية - الحلقة الثالثة - الجزء الأول - الخلقة - ص 273 وما بعدها - مشار إلى هذا المرجع في د. عقل يوسف مصطفى مقابلة - مرجع سابق - ص 161.

(4) المادة (98) من نظام روما الأساسي.

بمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم من خلال محاكمتهم أمام قضاها الوطني، بما يؤدي إلى تحقيق العدالة الدولية للجميع.

## المطلب الثاني

### الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية:

اقتصر الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية على أشد الجرائم خطورة، والتي تهم المجتمع الدولي<sup>(1)</sup>، وهي جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان<sup>(2)</sup>. إلا أنه في الوقت الراهن سيقتصر اختصاص المحكمة على الثلاث جرائم الأولى، أما جريمة العدوان فتمارس المحكمة اختصاصها عليها متى اعتمد حكم خاص بشأن تعريفها من قبل المحكمة<sup>(3)</sup>.

وستتناول هذه الجرائم بالدراسة كالتالي:

#### أ- جريمة الإبادة الجماعية: The crime of genocide

عرفت المحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبادة الجماعية وفقاً لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، والتي تم التصديق عليها من قبل 123 دولة<sup>(4)</sup>.

وتحقق هذه الجريمة بارتكاب أي فعل من الأفعال التالية يقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

أ- قتل أفراد الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج- اختطاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلى كلياً أو جزئياً.

د- فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة.

هـ - نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى<sup>(5)</sup>.

(١) حاول البعض إدراج جرائم الإرهاب وجرائم الاتجار بالمخدرات ضمن هذه الجرائم المنصوص عليها في (م/5) من من النظام الأساسي للمحكمة، إلا أن ذلك لاقي معارضة شديدة لصعوبة تعريف هذه الجرائم ولعدم رغبة العديد من الدول السماح للمحكمة الجنائية بذلك بل تبقى هذه الجرائم من اختصاص القضاء الوطني عن طريق تعاون الدول فيما بينها من خلال إبرام الاتفاقيات، بالإضافة للاعتماد على الاختصاص العالمي في النظر فيها. راجع في ذلك:

See - Lattanzi, Flavia, the complementary character of the Jurisdiction of the court with respect to national jurisdiction, in the ICC, comments on the draft statute, Flavia Lattanzi, Editoriale scientific - 1998, p. 7.

(٢) المادة (5/ف1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(٣) نصت المادة (5/ف2) من نظام روما الأساسي على "تظلس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للملحقتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان وبضع الشرطـات التي بموجها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة".

(٤) د. أبو الخير - مرجع سابق - ص 159.

(٥) المادة (6) من نظام روما الأساسي.

من خلال استعراض النص السابق<sup>(1)</sup> يتبيّن أن هذه الجريمة يمكن أن ترتكب في وقت الحرب، وفي وقت السلم أيضاً، وأن خطورتها تكمن في مساسها بأهم الحقوق الإنسانية، وهو "حق الحياة" حيث تهدف هذه الجريمة إلى القضاء على مجموعة معينة من الأفراد بداعي التمييز.

وهذا ما أكدته بعض الفقه حيث يرى أن جريمة الإبادة الجماعية تعد من أخطر الجرائم التي تهدد الجنس البشري وأن خطورة هذه الجريمة إنما تكمن في تعدد الأفعال التي ترتكب بها هذه الجريمة، بقصد القضاء على جماعات معينة وطنية كانت أو عرقية أو دينية، وأن في هذا التعدد يكمن شذوذ فاعلها أو فاعليها<sup>(2)</sup>.

## بـ- الجرائم ضد الإنسانية: Crimes against humanity:

عرف نظام روما الأساسي هذه الجريمة بطريقة أكثر تفصيلاً وتحديداً وأكثر دقة من كل التعريفات السابقة التي عرفت بها، حيث نص على: "الغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية، متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

أـ. القتل العمد.

بـ- الإبادة.

جـ- الاسترقاق.

دـ- إبعاد السكن أو النقل القسري.

هـ- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية، بما يخالف القواعد الأساسية لقانون الدولي.

وـ- التعذيب.

زـ- الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البقاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

(1) تجدر الإشارة هنا إلى أن بعض الفقهاء يرون أن تصنيف الجماعات البشرية إلى قومية واثنيه ودينية، هو تصنيف غامض وقاصر في نفس الوقت، وأن هناك صعوبة كبيرة في استخراج معيير للترقية بين هذه المفاهيم، وأنه لا يمكن الاعتماد الكلي على مقاييس الأنثروبولوجيا وعوامل الوراثة كوسيلة لتمييز هذه الجماعات لأنه لا يمكن أن تتجاوز العوامل التاريخية والاقتصادية والثقافية، والتي لها دورها في انتماء البشر إلى مجموعة معينة تلتزم بخصائص غيرها عن الجماعات الأخرى، وقد ثبتت دراسات علم الاجتماع أن التمييز بين الجماعات يرتبط بالإدراك وبذلك تكون ألم مفهوم ثسيبي قد يتواافق في جماعة دون أخرى، وهذا ما أخذت به المحكمة الجنائية الخاصة برواندا في تفسيرها لمفهوم الجماعة الإثنية، وذلك في أول سلسلة لتطبيق التقنية أيدة الجنس لعام (1948) حيث أدانت المحكمة أحد الأفراد من جماعة "الهوتو" لارتكابه جريمة إبادة الجنس البشري ضد "التونسي" رغم أن كلاً من الجماعتين يتمتعون بجنسية واحدة، ويتنمون لجنس واحد، ودينه واحد، ولغتهم وثقافتهم واحدة، إلا أنه تكون لديها إدراك جماعي ينها تختلف عن المجموعات الأخرى، المزيد من التفاصيل راجع دـ. سمعان بطرس فرج الله - المجرائم ضد الإنسانية - إبادة الجنس وجرائم الحرب في: دراسات في القانون الدولي الإنساني - دار المستقبل العربية - القاهرة - الطبعة الأولى - 2000 - ص 340، 431.

(2) راجع دـ. مني محمود مصطفى - الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي - دار النهضة العربية - القاهرة - 1989 - ص 50.



ولقد اشتملت المادة (8) من نظام روما الأساسي على (50) حكما تناول جرائم الحرب المختلفة على سبيل المثال وليس الحصر، وقسمتها إلى أربع فئات وهي:

الفئة الأولى: و Ashton م على مجموعة الجرائم التي تعد انتهاكات جسيمة لاتفاقات جنيف الأربع، إضافة إلى أفعال موجهة ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة<sup>(1)</sup>.

الفئة الثانية: اشتملت على مجموعة الأفعال التي تشكل انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية<sup>(2)</sup>.

أما الفئة الثالثة: حول الجرائم التي تقع في حالة نزاع مسلح غير دولي وهي تمثل الانتهاكات الجسيمة للمادة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع<sup>(3)</sup>.

ويجب عليها في ذات الوقت إخفاقها في تجريم استخدام أسلحة الدمار الشامل في المنازعات الدولية<sup>(4)</sup> حيث اشترطت المحكمة لاختصاصها بذلك أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل، وأن تدرج في مرفق بهذا النظام الأساسي عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين (121، 123)<sup>(5)</sup>.

ومن استعراض نص المادة (8) يتبيّن أن الجرائم التي نص عليها في (م/8/ف/2/ج، د) لن تؤثر على مسؤولية الحكومة في حفظ أو إقرار القانون والنظم في الدولة، أو في الدفاع عن وحدة الدولة، وسلمتها الإقليمية بجميع الوسائل المشروعة<sup>(6)</sup>.

الفئة الرابعة: فهي الجرائم التي تقع أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية على ذات الفئات المنصوص عليها في الفئة الثالثة، دون أن تسرى على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية<sup>(7)</sup>.

(1) المادة (8/ف/2/أ) من نظام روما الأساسي.

(2) المادة (8/ف/2/ب) من نظام روما الأساسي.

(3) المادة (8/ف/2/ج) من نظام روما الأساسي.

(4) اختلفت وجهات النظر حول الوضع القانوني لحيازة واستخدام الأسلحة النووية عند مناقشة إبراجها في النظام الأساسي للمحكمة، حيث رأت الدول التي تمتلك هذه الأسلحة إلا يسمح بحيازتها إلا في حالات محددة جدا، إلا أن دولاً أخرى كانت ترى أن هذه الأسلحة أيضاً محظورة استخدامها بمفهوم القانون الدولي، وتحولت هذه المناقشات إلى قضية سياسية حساسة جداً فقد انعقدت دول كثيرة أن يتضمن النظام ما يطلق عليه (أسلحة الإنسان الفقير) في حين أن (أسلحة الإنسان الغني) وهي التي تمتلكها مجموعة محددة من الدول لا تدرج في هذا النظام، مع أن إبراجها كان سيترتب عليه نتائج خطيرة على كل المستويات، راجع د. سوسن شمر خان بكرة - الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - 2004 - ص 104، وكذلك راجع د. علي يوسف الشكري - القانون الجنائي الدولي في علم متغير - مرجع سابق - ص 167، 168.

(5) المادة (8/ف/2/ب/رقم 20) من نظام روما الأساسي.

(6) تم إدراج هذه الفترة (ف/3 م 8) لمواجهة مخالفة الدول التي لم تواافق على تضمين الموارد التي تسرى على المنازعات غير الدولية خرقاً من أن يؤدي ذلك إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدول وإن يحد من إمكاناتها في التصدي لبعض القضايا مثل الاضطرابات الداخلية التي قد تحدث في نطاق حدودها الوطنية، راجع د. علي يوسف الشكري - علم متغير - مرجع سابق - ص 175، 176.

(7) المادة (8/ف/2/د، هـ) من نظام روما الأساسي.

ومما تجدر ملاحظته هنا أن النظام الأساسي للمحكمة قد أسبغ عليها ذات الصفات التي تتميز بها الجرائم ضد الإنسانية من حيث ضرورة أن ترتكب في إطار سياسة عامة، أو في إطار واسع النطاق<sup>(1)</sup>.

ويؤخذ لهذه المحكمة نجاحها في اعتبار المنازعات غير الدولية من جرائم الحرب، حيث يعد هذا القرار من أهم المستجدات التي جاء بها هذا النظام، فلا يمكن غضن النظر عن كون هذه المنازعات هي أشد فتكاً وانتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، وخاصةً أن أغلب المنازعات المسلحة في العالم هي منازعات غير دولية<sup>(2)</sup>.

كما يؤخذ لها إدراجها جريمة إقامة المستوطنات<sup>(3)</sup> ضمن جرائم الحرب المنصوص عليها في هذا النظام، والتي قد تكون السبب الرئيسي في إحجام ما يسمى بإسرائيل عن الموافقة على هذا النظام حيث لم يجد وفدها في نقل السكان إلى الأراضي المحتلة تلك الجريمة البشعة التي تستحق أن تدرج كإحدى جرائم الحرب التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة<sup>(4)</sup>.

كما نص هذا النظام على أن الجرائم المنصوص عليها في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي لا تطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المنظمة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماطلة<sup>(5)</sup>.

إلا أن نظام روما عاد مرة أخرى واجهض ما أتى به من أحكام جديدة، عندما وضع نصاً يسمح للدولة بموجبه عندما تصبح طرفاً في هذا النظام، أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة على جرائم الحرب المرتكبة من قبل مواطناتها أو المرتكبة على إقليمها لمدة سبع سنوات، تبدأ من تاريخ دخول النظام حيز النفاذ بالنسبة لها، ويمكن لهذه الدولة أن تسحب هذا الإعلان عندما تشاء<sup>(6)</sup>.

يطرح النص السابق تساولاً على قدر كبير من الأهمية وهي هل يعني هذا أن تستمر دولة طرف في هذا النظام في ارتكاب جرائم الحرب المنصوص عليها في (م8) من النظام الأساسي، لمدة سبع سنوات، دون أن تحرك المحكمة ساكناً، لمجرد إرضاء فرنسا<sup>(7)</sup>، أو لتشجيع الدول على الانضمام لهذا النظام؟

(1) المادة (8/ ف1) من نظام روما الأساسي.

(2) راجع د. علي يوسف الشكري - عالم متغير - مرجع سابق - ص 167.

(3) المادة (8/ ف2/ أ/ رقم 8) من النظام الأساسي.

(4) راجع د. سوسن تمر خل بكرة - مرجع سابق - ص 110.

(5) المادة (8/ ف2) من نظام روما الأساسي.

(6) نصت المادة (124) على "بالرغم من أحكام الفقرة (1) من م (12) يجوز للدولة، عندما تصبح طرفاً في النظام الأساسي، أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بتنمية الجرائم المشار إليها في المادة (8) لدى حصول إدعاء بين مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها! ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة، ويعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد وفقاً للفقرة (1) من المادة (123)".

(7) جاء هذا التيد بناءً على اقتراح فرنسا حيث جعلت من اعتماده في نظام روما شرطاً لموافقتها على الانضمام لهذه المحكمة، ومبرر ذلك هو تقليل خوف الدول التي عادة ما ترسل جنودها إلى الخارج من محکتمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عما قد يرتكبونه من جرائم الحرب، راجع في ذلك د. متولي فلاح الرشيد - آلية تحديد الاختصاص =

وعلى افتراض أننا تقبلنا هذا المبرر، فكيف يكون الحال إذا ما قام مجلس الأمن بإحاله قضية للمحكمة تتطرق بارتكاب هذه الجريمة أثناء الفترة المشترطة؟ وخاصة إذا كانت هذه الدولة من الدول التي لا تسير في تلك السياسة الأمريكية، وبحيث أصبح الأمر يهدد السلم والأمن الدوليين بحسب وجهة نظرهم، هل تتخذ ضدها الإجراءات المناسبة أم تتركها المحكمة وفقاً لنص هذه المادة؟

ثم إنه بالرجوع لنص (م 120) <sup>(1)</sup> نجد أنه يتلخص مع نص (م 124) حيث تشرط (م 120) على الدول عدم إيداع آية تحفظات على هذا النظام الأساسي، وهذا يعني أنه لا يجوز إيداع تحفظات وقائية ولا غير وقائية، فالنص واضح ومصريح لا لبس فيه ولا غموض.

وفقاً لاتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات لعام 1969ف، فإنه يمكن وضع آية تحفظ على المعاهدات الدولية فيما عدا استثناءات ثلاثة هي:

- 1- أن تنص المعاهدة على منع وضع التحفظ.
- 2- أن تنص المعاهدة على إمكانية وضع تحفظات معينة لا يدخل في نطاقها التحفظ محل البحث.
- 3- أن يكون التحفظ غير متفق مع موضوع وغرض المعاهدة.

ومن هنا نجد أن نص المادة (124) يخالف ما جاء في اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات من حيث أن نظام روما نص على منع وضع آية تحفظات، بالإضافة إلى أن هذا التحفظ يخالف غرض وموضوع المعاهدة، والتي أنشئت خصيصاً لمعاقبة المجرمين الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة وأهمها جرائم الحرب التي تشكل تهديداً للإنسانية وللسالم والأمن الدوليين.

إذن فليؤتى فإن هذا النص (م 124) لا يجوز إدراجه حتى ولو كان هذا الإدراج يمثل حكماً انتقالياً وفقاً لما سبق قوله، بالإضافة إلى أنه يضعف من مصداقية المحكمة من الناحية التطبيقية، ناهيك عن أن المنطق لا يقبل مثل هذا الشرط وهو استبعاد شخص من المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية عند ارتكابهم لأفعال الجرائم الدولية وهي جرائم الحرب، وهو السبب الذي أنشئت من أجله هذه المحكمة.

<sup>(1)</sup> واعتقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاقية روما لعام 1998ف - مجلة الحقوق - الكويت - السنة 27 - العدد 2 - يوليو 2003 - ص 69. وكذلك راجع د. محمد بركلات فارس الطراونة - اختصاص القضاء الجنائي الدولي بنظر الجرائم ضد الإنسانية - رسالة ماجستير - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - 2008 - ص 112.

نص المادة (120) على "لا يجوز إيداع آية تحفظات على هذا النظام الأساسي" ويقصد بالتحفظ "هو إعلان إنفرادي، أيًا كانت تسمينه تلحّنه دولة ما وقت توقيعها على المعاهدة أو وقت إعلانها قبول الالتزام بها بالانضمام أو القبول أو التصديق.....الخ، والذي يمْضيَه تقدّم الدولة أن تستبعد أو أن تعدل الأثر القانوني لبعض نصوص المعاهدة في تطبيقها عليها" وعلى ذلك يحكم التحفظ قاعدتين:

فمن ناحية، يتمثل التحفظ في فصل جزء من المعاهدة عن مجموعةها لتعديل الأثر القانوني لهذا الجزء، سواء بالزيادة أو النقصان أو بالاستبعاد كلياً، ومن ناحية أخرى، يجب أن يتم التعديل عن التحفظ وقت التوقيع على المعاهدة أو وقت التعديل عن الرضا بالالتزام بها، وبالطبع يتوقف تحديد نظام التحفظات الخاص بمعاهدة ما وفقاً لما تنص عليه المعاهدة نفسها - راجع د. احمد ابو الوفا - مرجع سابق - ص 22.

إلا أنه وكما يبدو لنا يمكن تلافي هذه المشكلة من خلال معاقبة هؤلاء على الجرائم التي يرتكبونها أثناء الحرب على أساس أنها جرائم ضد الإنسانية أو جرائم إبادة جماعية، لأن أركان كلًا من هذه الجرائم تكاد تكون متداخلة مع بعضها البعض من حيث أركان الجرائم الفرعية المختلفة التي تنظمها هذه الجرائم<sup>(1)</sup>.

والملاحظ أن جرائم الحرب تشكل إشكالية في القانون الدولي نظراً لمرونتها وإمكانية تنويعها بدليل نص (م 8) الذي عبر عن صعوبة ذلك<sup>(2)</sup>، وخاصة بعد إدخال الجرائم التي تقع أثناء المنازعات المسلحة غير الدولية ضمن نطاق التجريم الدولي، وما تشكله من تداخل مع ما يطلق عليه بالاضطرابات والتوترات الداخلية<sup>(3)</sup>.

#### دـ. جريمة العدوان: The crime of Aggression

نص نظام روما الأساسي على "تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن، وفقاً للمادتين (121، 123) يعرف جريمة العدوان، وبوضع الفروط التي يموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متنسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة"<sup>(4)</sup>.

وترتيباً على ذلك، وعلى الرغم من عدم النص صراحة على أي دور لمجلس الأمن فيما يتعلق بهذه الجريمة - جريمة العدوان - إلا أنه ومن خلال جملة (متنسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة)، يدل على أن مجلس الأمن سوف يكون له دور فيما يتعلق بممارسة المحكمة لاختصاصها على جريمة العدوان بعد اعتماد تعريف لها<sup>(5)</sup>.

حيث لم تتوصل الدول المجتمعة في روما عام 1998 فـ إلى تعريف متفق عليه لجريمة العدوان، وكان الاختلاف حول مسألة إدراجها في النظام الأساسي أصلاً فيبعضها كان مؤيداً لاختصاص المحكمة بهذه الجريمة، وفي مقدمتها الدول العربية وروسيا وألمانيا والهند والصين واليابان، واعتبرت أن حرمان المحكمة من هذا الاختصاص يعد بمثابة التراجع إلى الوراء<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> راجع د. موسن تمر خان بكة - مرجع سابق - ص 113.

<sup>(2)</sup> Voir- Monique Chemillier - Gendreau, La notion de crimes de guerre: context historique et politique, de finition juridique et répression... Session en droit international, rapport introductive de la conférence sur les crimes de guerre, genre, 17 may- 2003- p.12.

<sup>(3)</sup> يقصد بالاضطرابات الداخلية تلك التي تحدث عندما تستخدم الدولة الترسانة المسلحة لإغاثة النظم والحفاظ عليه، دون وجود تزاع مسلح كامل. أما التوتر الداخلي فيحدث عندما تستخدم الترسانة في غلب الأضطرابات الداخلية، كتبير وتغيير يرمي إلى حفظ القانون والنظام العام. راجع ذلك في: تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر - مشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر - جنيف - سويسرا - مارس 2002- ص 15.

<sup>(4)</sup> المادة (5/2) من نظام روما الأساسي.

<sup>(5)</sup> See- Mohammed M. Gomaa, The Definition of the crime of Aggression and the ICC Jurisdiction over that crime, In Mouro politi and Giuseppe Nesi (eds.), The International criminal court and the crime of Aggression: Ashgate (2004), p. 74.

<sup>(6)</sup> راجع أ.د. علي يوسف الشكري - مرجع سابق - ص 203.

وبعضهما كان رافضاً ومعارضاً لذلك وعلى رأس هذه الدول الرافضة أمريكا وإسرائيل، واستندت في ذلك لجملة من الأسباب أهمها:

- 1- ان إدراج هذه الجريمة سوف يثير مشكل تتعلق بتحديد دور مجلس الأمن.
- 2- عدم اتفاق الدول على تعريف موحد لجريمة العدوان، حيث لم تعتبر أمريكا تعريف العدوان في قرار الجمعية العامة رقم (3314) لعام 1974فـ تعريفاً مرضياً، واعتبرته مجرد تكرار لتعريف هذه الجريمة في ميثاق نورمبرج<sup>(1)</sup>.

والرأي لدينا أن هذه الأسباب التي استندت عليها الدول المعارضة هي أسباب ضعيفة، ويمكن تنفيذها من الناحية النظرية، لأن القصد من ورائها هو تحقيق أغراض سياسية واضحة، فلو نظرنا إلى الواقع لوجدنا أن الدول المعارضه هي نفسها التي ترتكب هذه الجريمة وعلى رأسها (إسرائيل) التي احتلت الكثير من الأراضي العربية من خلال عدوانها المستمر عليها، فكيف تترجم ما تقوم به من أعمال بنفسها.

وكان يجدر بالدول اعتماد تعريف العدوان الوارد في القرار رقم (3314) حتى تتفق على تعريف آخر غيره، وأن لا تترك المجال مفتوحاً أمام هذه الدول، وخاصة وأن هذه الجريمة غالباً ما تقع أضرارها على شعوب الدول العربية، والشعب الفلسطيني خاصة حيث يمثل تعريف العدوان حجر الزاوية في بناء نظام الأمن الجماعي، الذي يهدف إلى المحافظة على السلام والأمن الدوليين.

ويensus هذا التعريف على "العدوان هو استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة ووحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بآية طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة"<sup>(2)</sup>.

وأخيراً تحرر الإشارة إلى أن هذه الجرائم لا يسري عليها نظام التقادم، فهي لا تسقط بمرور الزمن، وبالتالي فإنه يمكن محاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم في أي وقت يتم فيه القبض عليهم، طالما كان ارتكاب تلك الجرائم بعد (2002/7/1)<sup>(3)</sup>.

### المطلب الثالث

#### الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية

يقضي المبدأ العام المعتمد به في جميع الأنظمة القانونية في العالم بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية باثار رجعي<sup>(4)</sup>، وهذا ما أخذت به المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حيث نصت

(1) راجع د. محمد بركلات فارس الطروة - مرجع سابق - ص 125.

(2) راجع د. أبو الحسن أحمد عطية - مرجع سابق - ص 115.

(3) المادة (29) من نظام روما الأساسي.

(4) راجع في هذا الموضوع بحثة خاصه د. عبد الفتاح يومي حجازي - المحكمة الجنائية الدولية - مرجع سابق - ص 44 وما بعده.

نصت على: "ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء تنفيذ هذا النظام الأساسي" <sup>(1)</sup>.

ويعني هذا أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص مستقبلي فقط، أي يسري بأثر فوري و مباشر، وعلى هذا الأساس فهي لن تنظر في الجرائم المنسوب إليها في (م5) من النظام الأساسي متى وقعت قبل تاريخ تنفيذ هذا النظام <sup>(2)</sup>.

ويرى جثب من الباحثين أن هذا النص يحقق فائدتين: تمثل الأولى في تشجيع انضمام الدول إلى هذا النظام دون الخوف من مقتضياتها على الجرائم التي ارتكبتها قبل انضمامها إلى المحكمة <sup>(3)</sup>، أما الثانية فهي تكفل تجنب إدخال الاعتبارات السياسية في الوظيفة القضائية للمحكمة <sup>(4)</sup>، من خلال العودة إلى الماضي وأثاره للبحث في الجرائم التي تكون هذه الدول قد ارتكبتهما فيما انقضى من الزمن <sup>(5)</sup>.

ويسري هذا النظام بالنسبة للدول التي تتضم إليه من تاريخ سريان بدء تنفيذه بالنسبة لها أي بعد اليوم الأول من الشهر الذي يلي السنتين يوماً من إيداع تلك الدولة لوائح التصديق <sup>(6)</sup>.

وقد أعادت (م 24 / ف 2) التأكيد على هذه المادة حيث نصت على "لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء تنفيذ هذا النظام" <sup>(7)</sup>.

إلا أنه يؤخذ على نظام هذه المحكمة نصه على حكم يعد قياداً يضيق من اختصاصها الزمني بنظر جرائم معينة على درجة كبيرة من الخطورة وهي جرائم الحرب، حتى وإن كان هذا القيد ذات فترة مؤقتة وهو حق الدولة عندما تصبح طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من تاريخ بدء سريان النظام عليها <sup>(8)</sup>.

ويبدو لنا أن هذا الأمر سوف يؤدي إلى إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب في حين أن المحكمة قد وجدت لمواجهة أشد الجرائم وأخطرها ومعاقبة مرتكبيها وخاصة مرتكبي جرائم الحرب.

كما يؤخذ على نظام هذه المحكمة سماحها لمجلس الأمن أن يؤجل أو يرجئ التحقيق أو المحاكمة لمدة (12) شهراً قابلة للتتجديد لفترة غير محددة، حيث يعد هذا أيضاً قياداً آخر على الاختصاص الزمني لهذه المحكمة، إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: هل يعني ذلك أن

<sup>(1)</sup> المادة (1/ف1) من نظام روما الأساسي.

<sup>(2)</sup> تاريخ تنفيذ هذه المحكمة هو 7/1/2002 فـ.

<sup>(3)</sup> راجع د. علي يوسف الشكري - مرجع سابق - ص 211.

<sup>(4)</sup> راجع د. محمد بركات فارس الطراونة - مرجع سابق - ص 110.

<sup>(5)</sup> راجع د. أبو الحسن أحمد عطية - مرجع سابق - ص 39.

<sup>(6)</sup> المادة (126/ف 2) من نظام روما الأساسي.

<sup>(7)</sup> يرى البعض أن نص (م. 24/ف2) قد جاء تأكيداً لما جاء في (م. 11) طالما أن هذا كان في نية واضعي النظام.

See - Arsanjani, Mahnoush H., Reflection on the Jurisdiction and Trigger Mechanism of the ICC, In, Reflection on the ICC, Henman A.M von Hebel, T.M.C. Asser Press 1999, P. 62.

<sup>(8)</sup> المادة (124) من نظام روما الأساسي.

المجلس قادر على إلغاء التحقيق أو المحاكمة أم ماذ؟ وهل ينطبق ذلك على الحالات التي يحيطها هو فقط - أي مجلس الأمن - أم ينطبق على كل الحالات؟

واستثناءً من مبدأ عدم رجعية قواعد القانون الجنائي الذي أخذت به المحكمة يجوز لهذا النظام أن يسري بالرغم من انتهائه فقط ولهما: الحالة الأولى هي عندما تقبل دولة غير طرف اختصاص المحكمة بالنسبة لجريمة معينة بموجب إعلان تودعه لدى مسجل المحكمة<sup>(1)</sup>، أما الحالة الثانية فهي حالة تطبيق القانون الأصلح للمتهم، حيث نصت (م 24) على "في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلي للشخص محل التحقيق أو المقاومة أو الإدانة"<sup>(2)</sup>.

ويثير مبدأ تطبيق القانون الأصلح للمتهم بالرغم من انتهاء مهمتين، تتمثل الأولى في تحديد القانون الذي يمكن أن يجري عليه التعديل أو التغيير عند نظر الدعوى الجنائية، ويكون أصلح للمتهم، وبالتالي يطبق عليه، أما المسألة الثانية فتتمثل في تعين المعايير المعتمدة لتحديد مدى صلاحية القانون الجديد للمتهم من عدمها، أي متى يكون القانون الجديد أصلح للمتهم؟<sup>(3)</sup>

بالنسبة للمسألة الأولى فإن القانون الذي يمكن أن يحرى عليه التعديل أو القانون الواجب التطبيق في المحكمة هو ما نصت عليه (م 21) من النظام الأساسي للمحكمة وحصرته في:  
أ. النظام الأساسي للمحكمة وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة<sup>(4)</sup>.

بـ. المعاياد الواجب التطبيق، ومبادئ القانون الدولي وقواعد بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة<sup>(5)</sup>.

جـ. المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك، حسبما يكون مناسباً القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، ...<sup>(6)</sup>.

وبذلك يكون للقانون الواجب التطبيق<sup>(7)</sup> أمام المحكمة مصدران هما:<sup>(8)</sup>

(1) استناداً لنص (م 11/ ف 2) حيث نصت على "إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء تنفيذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بجرائم التي ترتكب بعد بدء تنفيذه هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، مالم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة 3 من المادة (12) واستناداً لنص (م 12/ ف 2، 3) أيضاً".

(2) المادة (24/ ف 2) من نظام روما الأساسي.

(3) راجع د. عبد الفتاح حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولي - مرجع سابق - ص 124 وما بعدها.

(4) المادة (21/ ف 1) من نظام روما الأساسي.

(5) المادة (21/ ف 2) من نظام روما الأساسي.

(6) المادة (21/ ف 3) من نظام روما الأساسي.

(7) أدركت اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة منذ بدء أعمالها ضرورة الإشارة إلى القانون الواجب التطبيق في المحكمة، خاصة وأن عدم وجود التفاصيل كان أهم ما استدأ إليه معارضو إنشاء هذه المحكمة لسنوات طويلة راجع دسومن شرخان بكرة - مرجع سابق - ص 127.

(8) تجدر الإشارة هنا إلى أن (م 21) لا تعتبر تحديداً لمصادر القانون الجنائي الدولي، وإنما هي تشبه إلى حد بعيد دور دور (م 38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بالنسبة للقانون الدولي بشكل عام. راجع ذلك في د. محمد سافي يوسف - الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - دار النهضة العربية - القاهرة - 2002 - ص 113.

## أولاً: المصادر الأصلية:

1- بالتبية لما يتعلّق بتحديد اختصاص المحكمة المرضوعي أو الشخصي أو الزمني أو القواعد الخاصة باركان الجرائم أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة وغيرها من القواعد والأحكام ذات الصلة بنظر الدعوى، فلا يجوز تطبيق إلا النظام الأساسي للمحكمة، أي الرجوع إليه فقط<sup>(1)</sup>.

2- المعاهدات الدولية الشارعة الواجبة التطبيق ويقصد بالمعاهدات الدولية الشارعة "المعاهدات العامة التي تبرم بين عدد غير محدود من الدول في أمور تهم الدول جميعاً، ويكون الغرض منها تسجيل قواعد معينة دائمة لتنظيم علاقة دولية عامة وهي بذلك تشبه التشريعات<sup>(2)</sup>.

وهذه المعاهدات لا يطبق منها إلا التي تتضمّن قواعد خاصة بالقانون الدولي الجنائي وتكون قد استوفت الشروط الالزامية لصياغتها كذلك، وهذا ما تعنيه عبارة الواجبة التطبيق<sup>(3)</sup>.

كما ينصرف معنى المعاهدات هنا إلى المعاهدات الواجبة التطبيق على الجرائم التي تختص بها المحكمة وفقاً لنص (م5) مثل اتفاقيات جنيف الأربع 1949، والمعاهدين الدوليين لحقوق الإنسان لسنة 1966، والاتفاقيات الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لسنة 1965، وغيرها من الاتفاقيات<sup>(4)</sup>.

3- مبادئ القانون الدولي وقواعد: ويقصد بذلك المبادئ والقواعد التي لم ترد في المعاهدات الشارعة - المصدر السابق - وهي المبادئ المستمدّة من العرف الدولي باعتباره من أهم مصادر القانون الدولي في قواعده غير المدونة<sup>(5)</sup>.

كما تشمل المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات الميلحة وهي التي تتضمنها قوانين الحرب وأعرافها، ولها أهميتها في مجال جرائم الحرب التي وردت في نظام روما، فقوانين الحرب وأعرافها يرجع إليها لتحديد مدلول بعض العبارات بخصوص هذه الجرائم<sup>(6)</sup>.

## ثانياً: المصادر الثانوية:

1. المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القرارات للنظم القانونية في العالم<sup>(7)</sup>. ويفيد ذلك إلى حد العجز في بعض قواعد القانون الدولي، لا هدمها عن طريق تطبيق ما يتعارض أو يتناقض معها<sup>(8)</sup>.

(1) راجع د. أبو الحسن أحمد عطية - مرجع سابق - ص 48.

(2) راجع د. فتوح عبد الله الشاذلي - القانون الدولي الجنائي - الكتاب الأول، دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - 2001 - ص 189.

(3) المرجع السابق نفسه - ص 190.

(4) راجع آ.د. علي يوسف الشكري - عالم متغير - مرجع سابق - ص 141.

(5) راجع د. سوسن تمر خان بكرة - مرجع سابق - ص 133.

(6) راجع د. فتوح عبد الله الشاذلي - مرجع سابق - ص 190.

(7) المادة (21/ف ج) من نظام روما الأساسي.

(8) راجع د. محمد بركلت فارس الطراونة - مرجع سابق - ص 145.

و غالباً ما يتم الرجوع إليها لتفصير نصوص التجريم والعقاب أو تحديد أساليب الإبلاغة وموانع العقاب، ولا يتم الرجوع إليها بقصد إنشاء الجرائم أو العقوبات، وتتعذر ملائمة أخرى للقاضي، أي إذا لم تسعه المصادر الأصلية الأخرى، وقد اشترط النظام الأساسي في المبادئ العامة للقانون التي تطبقها المحكمة عدة شروط وهي<sup>(1)</sup>:

1- أن تكون ممتلكة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم بما في ذلك القوانين الوطنية للدول التي تكون لها ولادة على الجريمة<sup>(2)</sup>، ويحدد البعض هذه النظم القانونية في العالم أو العالمية في النظام الإسلامي واللاتيني ونظام القانون العام الأنجلوسaxon، ويضيف عليها آخرون النظام القانوني الاشتراكي، والأنظمة القانونية الآسيوية<sup>(3)</sup>.

2- لا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي، ولا مع التوازع والمعايير المعترف بها دوليا<sup>(4)</sup>.

3- أن تكون هذه المبادئ متنسقة مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، وألا يترتب على تطبيقها أي تمييز بين الأفراد<sup>(5)</sup>.

وفي هذا الإطار تؤدي المبادئ القانونية دورها الأولى في تأكيد القيم الأبدية والأساسية التي تعبر عنها هذه المبادئ، ولذلك كان من الواجب إدماجها في التشريع وبصفة خاصة في التشريع الجنائي. في الدور التوجيهي الذي تؤديه المبادئ القانونية العامة ووظائفها المختلفة<sup>(6)</sup>.

## 2- قضاء المحكمة الجنائية الدولية<sup>(7)</sup>

ويقصد بها المبادئ والتوازع القانونية التي استقرت عليها المحكمة في أحكامها السابقة، الخاصة باستباط الأحكام من مصادرها الأصلية (م/21/ف2) وللمحكمة انرجوع إلى آراء الفقه على سبيل الاسترشاد<sup>(8)</sup>.

ولقد حصر نص (م/21/ف2) السوابق القضائية في أحكام المحكمة الجنائية الدولية ذاتها فقط<sup>(9)</sup>. ويرى جانب من الفقه أنه كان من الملائم لو أن النظام فرر اعتبار المحاكم الدولية

<sup>(1)</sup> راجع د. فتح الشاذلي - مرجع سابق - ص 192.

<sup>(2)</sup> المادة (21/ ف 1/ ج) من نظام روما الأساسي.

<sup>(3)</sup> راجع د. سوسن تمر خان بكرة - مرجع سابق - ص 135، وكذلك:

See- Bassiouni, M. Cherif, Crimes Humanity, Transcript Publishers, INC, New York, 1998 – P. 296.

<sup>(4)</sup> المادة (21/ ف 1/ ج) من نظام روما الأساسي.

<sup>(5)</sup> المادة (21/ ف 3) من نظام روما الأساسي.

<sup>(6)</sup> Voir – Bernardi, Les principes de droit national et leur développement au sein des systèmes pénaux français et italien, R.S.C. 1994, P. 11 et s.

- مشار إلى هذا المرجع في د. فتح الشاذلي - مرجع سابق - ص 193.

<sup>(7)</sup> المادة (21/ ف 2) من نظام روما الأساسي.

<sup>(8)</sup> راجع د. علي يوسف الشكري - علم متغير - مرجع سابق - ص 142.

<sup>(9)</sup> نصت (م. 21/ ف2) على "يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقرارات القانون كما هي مشردة في قراراتها السابقة".

الجنائية التي أنشأت في الماضي مصدراً انتزاعياً، وأن لا يقتصر على أحكام المحكمة التي تم تبدأ عملها بعد<sup>(11)</sup>

### 3- العرف الدولي ولكن في حدود معينة فقط<sup>(2)</sup>

أما بالنسبة للمسألة الثانية وهي متى يكون القانون الجديد أصلح للمتهم فإنه وبصفة عامة عندما يكون القانون الجديد لا يعاقب على فعل كان يعد جريمة في ظل القانون القديم، أو كان يخفف من العقوبة قياساً للقانون القديم الذي ارتكب في ظله الجريمة<sup>(3)</sup>، ويشترط في الحالتين أن يصدر القانون الأصلح للمتهم قبل أن يصبح الحكم نهائياً<sup>(4)</sup>.

ويعد هذا الحكم خروجاً على المبدأ العام في القوانيين العقابية الوطنية، والتي تميز عادةً بين أن يجعل القانون الجديد السلوك غير معتد عليه أو غير مجرم، وهذا ينطبق القانون الجديد على المحكوم عليه وإن كان الحكم نهائياً.

أما إذا كان القانون الجديد ينص على تخفيض العقوبة فقط دون أن ينفي عن السلوك الصفة الإجرامية، فلا يطبق القانون الأصلح للمتهم متى أصبح الحكم نهائياً<sup>(5)</sup>.

وأخيراً يجب على المحكمة عند تضييقها أو تفسيرها للقانون الواجب التطبيق أن يكون تفسيرها وتطبيقها متفقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، وألا ينطوي على أي تمييز ضار يستند إلى نوع الجنس أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الأثنى أو الاجتماعي أو الشروذ أو المولد أو أي وضع آخر<sup>(6)</sup>.

## المطلب الرابع

### الاختصاص المكياني للمحكمة

لم ينص نظام روما الأساسي صراحةً على الاختصاص المكياني للمحكمة بمعنى المحاكم السابقة<sup>(7)</sup>، وإنما يستنتج ذلك ضمنياً من خلال نصوص المواد (م/3/ف3، م/4/ف2، م/11/ف2، م/12) فالاختصاص المكياني غير محدد بدولة أو دول معينة، وإنما من الممكن أن يشمل كل إقليمي الدول ولكن بشروط معينة وهي:

(11) راجع د. فتوح عبد الله الشاذلي - مرجع سابق - ص 194.

(2) نفس المرجع - ص 195 - 198.

(3) راجع د. محمد رمضان بارة - شرح القانون الجنائي الليبي - الأحكام العامة للجريمة - الطبعة الثالثة - 2000 - ص 59 - 61.

(4) المادة (24/ف2) من نظام روما الأساسي.

(5) راجع أ.د. علي يوسف التكري - مرجع سابق - ص 212.

(6) المادة (21/ف3) من نظام روما الأساسي.

(7) راجع د. حيدر عبد الرازق حميد - تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة - دار الكتب القانونية - دار شئت للنشر والترجمات - مصر - 2008 - ص 180.

- ١- إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ضرفاً في النظام الأساسي<sup>(١)</sup>.
- ٢- إذا قبلت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة اختصاص المحكمة<sup>(٢)</sup> بنظر الجريمة محل البحث<sup>(٣)</sup>.
- ٣- دولة تسجيل السفينة أو الطائرة متى وقعت على متنها جريمة للدولة الطرف أو التي تقبل اختصاص المحكمة بنظر الجريمة محل البحث<sup>(٤)</sup>.
- ٤- دولة جنسية المتهم - أحد رعاياها - بشرط الجريمة محل البحث إذا كانت الدولة ضرفاً في النظام الأساسي، أو قبضت باختصاصها<sup>(٥)</sup>.

وفي حقيقة الأمر يرى البعض من النقيباء أن إقامة مثل هذا القضاء - المحكمة الجنائية الدولية - يتعرض مع مبدأ الاختصاص المكتسي، وفقاً لتصريح موسكو لسنة 1943، وتصريح لندن لسنة 1945، كما أنه لا يتفق مع مبادئ نورمبرج<sup>(٦)</sup>.

ويرى هؤلاء أن نظام المحكمة الجنائية الدولية يتعرض مع مبدأ إقليمية القانون الجنائي، من حيث أن هذا المبدأ يقضي بوجوب خضوع ما يرتكب من جرائم داخل إقليم الدولة لقانون هذه الدولة فقط، باستثناء ذلك يعد من أهم مظاهر سيادتها، وأن اتفاق المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على إقليم أي دولة بعد اعتداء على سيدتها باعتبارها هيئة أجنبية عنها، والقانون الذي ستطبقه هو قانونها الخاص المنصوص عليه في نظامها الأساسي، وليس قانون الدولة المنعقدة على أرضها هذه المحكمة<sup>(٧)</sup>.

وفي هذا الإطار يشفي القول أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يحتوي بعض النصوص التي قد تتعارض مع هذا المبدأ، مثل ذلك نص (م 3) والذي يقضي بأن تعقد جلسات المحكمة في أي مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً، على نحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي، ونص (م 4) والتي ينص على أن من حق المحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها بموجب اتفاق خاص مع آية دولة أخرى، ونص (م 54) والخاصة بواجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيق، ونص (م 106) والخاصة بالإشراف على تنفيذ الحكم وأوضاع السجن، ونص (م 110) بشأن إعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة وأن المحكمة فقط هي التي لها الحق في النظر في ذلك.

إلا أنه وكما يبدو لنا أن هؤلاء قد فاتهم أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقوم على مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي، وليس على أساس مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي،

<sup>(١)</sup> المادة (12/ف1) من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>(٢)</sup> يجوز لأي دولة ثالثة تبرير المحكمة بنظر الجريمة محل البحث ويترتب على ذلك التزامها بالتعاون التام وفقاً لـ (م 12/ف3).

<sup>(٣)</sup> المادة (12/ف1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

<sup>(٤)</sup> المادة (12/ف2/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

<sup>(٥)</sup> المادة (12/ف2/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

<sup>(٦)</sup> راجع د. عبد الرحيم صدقى - القانون الجنائي الدولى نحو تنظيم عائلى - مكتبة التنمية المصرية - القاهرة - 1986 - ص 20.

<sup>(٧)</sup> راجع د. علي يوسف الشكري - القانون الجنائي الدولي في عالم متغير - مرجع سابق - ص 71.

وبسبب ذلك المبدأ يجوز لدولة ما أن تقوم بمعاقبة الجاني ولو لم يكن من رعاياها مادام قد ارتكب الجريمة في إقليمها، كما يجوز لها أن تسلمه لدولة أخرى أو لمحكمة أخرى أو للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمته، وبناءً على ذلك يكون لكل دولة الحق – طبقاً لمعاييرها الدستورية – أن تنقل الاختصاص إلى دولة أخرى يكون لها الاختصاص على الشخص المتهم، أو إلى هيئة دولية لمحاكمته، بشرط أن يتم هذا النقل طبقاً لمعايير الدولة لحقوق الإنسان.

وهذا يعني أن المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بمحاكمة أحد رعاياها ليست طرفاً في النظام ارتكب جريمة في إقليم دولة طرف لا تشترط أكثر مما هو قائم بالفعل في الممارسة المعتادة للدول<sup>(1)</sup>.

ومما يؤكد ذلك اعتراض أمريكا على نص (م/12/ف2) والتي تقضي بأن تمارس المحكمة اختصاصها على الجريمة إذا وقعت في إقليم دولة طرفاً في النظام الأساسي، حيث حاولت أمريكا وبكل قوتها السياسي أن تعدل في صياغة هذه المادة عن طريق اشتراط موافقة الدولة التي ينتمي إليها المتهم بجنسيته، إذا كانت هذه الدولة ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، خصوصاً عندما يكون المتهم في مهمة رسمية<sup>(2)</sup>، وحتى تتجنب أمريكا الانتقادات التي وجهت إليها بسبب هذا الموقف باعتباره يتعارض مع مبدأ الإقليمية، والذي يعد من المبادئ التقليدية للاختصاص القضائي ردت على ذلك بالقول: إنها وإن كانت تعترف للدول بهذا الحق فإنها لا تعترف به لمنظمة دولية<sup>(3)</sup>.

أما بخصوص الدول الأطراف، أو التي قبلت اختصاص المحكمة فلن انعقد المحكمة على ارضها لا يبدو أنه يشكل أي اعتداء على سيادتها، لأن ذلك تم وفقاً لمعاهدة التي أبرمتها مع هذه المنظمة الدولية.

والخروج من إشكالية القانون الواجب تطبيقه يجب على الدول أن تعدل قوانينها الجنائية بما يتوافق مع نظام روما الأساسي، إما بدمجه في قوانينها الجنائية أو أن تقوم الدولة بإصدار تشريع جديد يستوعب هذه الجرائم الأربع تعديل به التشريع القديم.

## المبحث الثاني

### آلية عمل المحكمة الجنائية الدولية

اقتضت هذه الدراسة ضرورة التعرف على كيفية عمل المحكمة دون الخوض في تفاصيل لا تهم موضوع البحث، وذلك لكي نعرف ما إن كان في عملها ما يشكل اعتداء على سيادة الدولة أم لا، من خلال الإجابة على التساؤلات الآتية:

(1) راجع د. محمود شريف بسيوني – المحكمة الجنائية الدولية – مطابع روز اليوسف الجديدة – ط الثالثة – 2002 ف – ص 150، 151.

(2) راجع د. نقل سعد العجمي – مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – مجلة حقوق الكوينية – العدد 4 – السنة 29 – ص 43، 44.

(3) نفس المرجع – ص 44.

ما هي الجهات التي يحق لها رفع الدعوى أمام المحكمة؟ وهل تقبل الدعوى مباشرة بمجرد رفعها إلى المحكمة؟ أم أن هناك جهة خاصة تقرر قبول هذه الدعوى أم عدم قبولها؟ وما هي الأسباب التي تجعل المحكمة تقرر عدم قبول الدعوى؟ وإذا ما قبلت الدعوى؟ فما هي الإجراءات التي يتخذها المدعي العام لمباشرتها؟

كل هذه التساؤلات وغيرها سنتنا الإيجابية عليها من خلال التركيز على سلطة الإحالة إلى المحكمة وسلطات وواجبات المدعي العام وأسباب قبول و عدم قبول الدعوى أمام المحكمة وكذلك إصدار الأحكام من قبل المحكمة وصور التنفيذ والمساعدة القضائية وذلك من خلال المطلب التالى:

المطلب الأول: سلطة الإحالة إلى المحكمة (تحريك الدعوى).

المطلب الثاني: سلطات وواجبات المدعي العام.

المطلب الثالث: إجراءات المحاكمة والاستئناف.

المطلب الرابع: صور التنفيذ والمساعدة القضائية.

## المطلب الأول سلطة الإحالة إلى المحكمة

يقصد بتحريك الدعوى البدء في تفسيرها أمام الجهة المختصة في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة<sup>(1)</sup>. ويتم ذلك عن طريق إحالة أي حالة<sup>(2)</sup> تبدو فيها أن جريمة أو أكثر قد ارتكبت من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة وتم هذه الإحالة إما عن طريق الدول أو المدعي العام أو مجلس الأمن، وتناول كل حالة كالتالي:

1- الإحالة بمعرفة الدول الأطراف أو التي قبلت الاختصاص<sup>(3)</sup>.

وهو حق ثابت لها بقوه القانون<sup>(4)</sup> رغمما عن الموقف الأمريكي الذي كان يعارض ذلك، حيث أعطى نظام روما الأساسي حق الإدعاء الدولي أمام المحكمة بمناسبة الحالات المفترض انصرافها إلى جرائم أشد خطورة بحسب (م5) من النظام الأساسي<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> راجع د. حيدر عبد الرزاق - مرجع سابق - ص 156.

<sup>(2)</sup> أغلق النظام الأساسي تفسير مصطلح (الحالة) المستخدم في (م 13) ويبدو أن المفاوضين أرادوا بذلك الإشارة إلى حلت جسيم، وليس مجرد حدث بسيط، أو الإشارة إلى السياق العام الذي قد ترتكب فيه جرائم فردية. راجع ذلك في د. سوسن تمر خان بكة - مرجع سابق - ص 122، ولقد رأى البعض في استخدام هذا المصطلح تخفيف من الأضرار التي قد تترجم عن تسمية الأفراد بشكل محدد لدى ممارسة المحكمة اختصاصها في هذه المرحلة المبكرة. راجع ذلك في: See- Arsanjani, Mahmoush H., Reflections on the Jurisdiction and Trigger Mechanism of the Rome Statute of the ICC, A.J.I.L., VOL. 93, 1999, NO. 1, P. 65.

ويرى آخرون أن ذلك يكفل تحقيق استقلالية المحكمة في ممارسة مهامها، ويعن استخدامها كدالة محايسية، وإن لفظ الحالة يفيد معنى واسعاً يختلف من واحدة لأخرى، وسيكون على المدعي العام تحديده. راجع د. بسيوني - مرجع سابق- ص 166.

<sup>(3)</sup> المادة (13/ف) من نظام روما الأساسي.

<sup>(4)</sup> ويطلق عليها البعض الإحالة التقليدية الخامسة على اعتبار أن الدول هي التي وقعت العادة أو الإنقاذه وبالتالي هي التي أنشأت هذه المحكمة.

راجع د. مدرسی فلاح الرشیدی - آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم والمحاكم الوطنية - مجلة الحقوق - العدد الثاني - السنة السابعة والعشرون - مجلس النشر العلمي - الكويت - ص 63.

<sup>(5)</sup> د. حازم محمد علام - مرجع سابق - ص 117.

حيث تطلب الدولة إلى المدعي العام التحقيق للبث فيما إذا كان يتعنّى توجيه الاتهام لشخص معين<sup>(1)</sup>، ويجب على الدولة في هذه الحالة أن تزود المدعي العام بكل الوثائق اللازمة والمتوافرة لديها، والمؤيدة لإدعائهما ليتحقق فيها<sup>(2)</sup>.

ولقد قيدت الإحالة من قبل الدول بقيدين هامين، يتمثل القيد الأول في ضرورة أن تقدم الشكوى في مذكرة مكتوبة، أما القيد الثاني فهو أن تُشفع هذه المذكرة بالمستندات الالزمة لقيام جرائم دولية، ينعدم ب المناسبتها الاختصاص الموضوعي والاختصاص الشخصي للمحكمة<sup>(3)</sup>.

ويقوم المدعي العام ب مباشرة التحقيقات عند التأكد من وجود أسباب معقولة للسير في باقي الإجراءات وفقاً لما نصت عليه المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي<sup>(4)</sup>.

## 2- الإحالة عن طريق مجلس الأمن<sup>(5)</sup>:

ويطلق عليه أيضاً الإدعاء الدولي السياسي حيث يحق لمجلس الأمن إحالة قضية ما يبدو فيها أنه قد ارتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في (5) من النظام الأساسي للمحكمة، ويكون المجلس بهذا الشأن متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق<sup>(6)</sup>.

ويفهم من ذلك أن هذه السلطة المخولة لمجلس الأمن في الإحالة للمحكمة قد تتعلق بحالة أحد أطرافها دولة طرف في المحكمة، وقد تتعلق بدولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة، باعتبار أن قرارات مجلس الأمن تطبق على جميع الدول الأطراف في الأمم المتحدة، وهكذا أيضاً قرارات الإحالة يمكن أن تطال كل دولة، سواء كانت طرفاً في نظام روما الأساسي أم لم تكن، ويعنى ذلك أن هذا الأمر سوف يؤدي إلى صدور الإدعاء في مسائل قانونية من قبل جهة سياسية تغلب عليها الاعتبارات السياسية غير العيادية في كثير من الأحيان<sup>(7)</sup>.

وهناك من يرى أن منح هذه الصلاحية لمجلس الأمن لها ما يبررها من حيث أن من ضمن مهام مجلس الأمن المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وأن إعطاء هذه الصلاحية له سوف ينفي الحاجة إلى إنشاء محاكم خاصة كلما تطلب الأمر على غرار محكمة يومنسلافي

(1) راجع د. سوسن تمر خان بكرة - مرجع سابق - ص 122.

(2) راجع د. موسى فلاح الرشيد - مرجع سابق - ص 63.

(3) قيد أمريكا الإحالة من قبل الدول بهذين القيدين لضمان عدم انصراف إدعاءات مجاهولة أو كاذبة من قبل الدول - يحسب قولهها - أعلم المدعي العام بحيث تضمن من ثم عدم إععق الدالة الدولية ذاتها. راجع د. حلزم محمد عثمان - نظم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - العدد الأول - السنة 45 - يناير 2003 - ص 121.

(4) المادة (53) من نظام روما الأساسي.

(5) تعتبر الإحالة عن طريق مجلس الأمن الأمر الوحيد المستثنى من أعمال مقتضيات قاعدة الرضائية، وذلك بالنسبة للدول غير الأطراف.

(6) المادة (13) من نظام روما الأساسي.

(7) راجع د. حيدر عبد الرزاق حميد - مرجع سابق - ص 159.

السابقة، والمحكمة الخاصة برواندا<sup>(1)</sup>، مما يشكل تعزيزاً لفاعليّة المحكمة الجنائية الدوليّة الدائمة<sup>(2)</sup>

ويقرض ذلك أن يكون هذا الاختصاص رادعاً للدول غير الأطراف في المحكمة، والتي ترتكب جرائم دولية تدخل ضمن اختصاصها، ونقصد بذلك أمريكا وإسرائيل خاصة، إلا أن ما نشهده من هيمنة القطب الواحد على مجلس الأمن، وتسبيس معظم قراراته، يجعل هذا الأمر صعب التحقيق بل يكاد أن يكون مستحيلاً.

إلا أن الأمر المهم هو أن سلطة مجلس الأمن تتحدد فقط في حالة الحالات إلى المحكمة لا غير، أي أنها تحمل ذات القيمة القانونية للإحالة من جانب الدول الأطراف، فالمدعى العام لا يتلزم بمباشرة إجراءات المحاكمة إلا إذا تأكد من كفاية الأدلة وكونها تشكل أساساً معقولاً للمحاكمة<sup>(3)</sup>.

### 3- الإحالة من قبل المدعى العام<sup>(4)</sup>:

يمكن للمدعى العام مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه في أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، استناداً إلى معلومات من مصادر خاصة<sup>(5)</sup>، وعليه قبل مباشرة التحقيق أن يتتأكد من جدية ما وصله من معلومات<sup>(6)</sup>.

يتضح مما تقدم أن للمدعى العام أثناء مباشرته لحقه المنصوص عليه مادة (13/ ف ج، 15) واجبات وسلطات يتعين عليه احترامها، وخاصة واجب مراعاة أوامر الدائرة التمهيدية، والتي تمثل أهم قيد على سلطات المدعى العام.

## المطلب الثاني

### سلطات وواجبات المدعى العام

يشرع المدعى العام في اتخاذ إجراءات التحقيق بعد اتصاله بالدعوى بإحدى الطرق السابقة الثلاثة، فيقوم بتقييم المعلومات المقدمة، ليقرر إذا كان هناك أساساً معقول لمباشرة

(1) راجع أ.د. علي يوسف الشكري - مرجع سابق - ص 214.

(2) كانت أمريكا على رأس المؤيدين لفتح هذه السلطة لمجلس الأمن.

See - Arsanjani, Mahnouni, Op. Cit. P. 65.

(3) المادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة، ويقول أ.د. بسيوني أن الإحالة من قبل مجلس الأمن أو التوكرة الطرف هي لغرض لفت انتباه المدعى العام للمحكمة الدائمة إلى وقائع قد تستلزم إجراء التحقيق وما يقدمه ذلك التحقيق من أدلة كافية هو ما يشكل أساساً معقولاً للمحكمة وهو ما يتوقف على ما يسفر عنه ذلك التحقيق. راجع أ.د. محمود بسيوني - مرجع سابق - ص 168.

(4) اعترضت بعض الدول في روما، وخاصة الولايات المتحدة على منع المدعى العام هذه السلطة، خشية إساءة استعمالها، نظراً لإمكانية خضوعه لضغوطات سياسية، بالإضافة إلى أنه قد يكون مثلاً بمهام جسام تجعله غير قادر على القيام بهذه المهمة. راجع ذلك في الطاهر منصور - مرجع سابق - ص 216.

(5) المادة (15/ ف1) من نظام روما الأساسي.

(6) المادة (15/ ف2) من نظام روما الأساسي.

إجراء المحاكمة فإذا قرر بعد ذلك أن إجراء المحاكمة أو المعاشرة لن يخدم مصالح العدالة وجب عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية والدولة متقدمة الشكوى أو مجلس الأمن بذلك<sup>(1)</sup>

وعليه أيضاً أن يبلغهم بالأسباب التي بنيت عليها النتيجة<sup>(2)</sup>، وللدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة الدعوى، أو التحقيق أو المحاكمة، ولها أن تطلب منه إعادة النظر في ذلك القرار، ولا يكون قرار المدعي العام نافذاً إلا بعد أن يعتمد من الدائرة التمهيدية<sup>(3)</sup>.

وللمدعي العام في سبيل إثبات الحقيقة أن يقوم بإجراء التحقيقات الازمة حتى فيإقليم أي دولة طرف، على النحو الذي تأذن به بالدائرة التمهيدية، وله أن يقوم بجمع الأدلة وفحصها، وأن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق، والمجني عليهم، والشهود وله حق استجوابهم وأن يطلب تعاون أي دولة أو منظمة دولية حكومية، وأن يبرم الاتفاقيات<sup>(4)</sup> معها في حدود ما يسمح لغرض إظهار الحقيقة<sup>(5)</sup>.

ويجب التأكيد هنا على أنه إذا وجد المدعي العام أسلوباً معقولاً لبدء التحقيق، وأننت الدائرة التمهيدية بذلك، فإنه يجب عليه إشعار جمعية الدول الأطراف بذلك، وكذلك الدول التي لها ولادة على الجرائم موضوع التحظر<sup>(6)</sup>.

ويجب على الدولة المختصة بذلك وفي مدة شهر واحد فقط، من الإشعار أن تبلغ المحكمة بما يستجد معها من كونها قد أجرت تحقيقاً أو إنها ستجري هذا التحقيق فيما يخص هذه الحالات<sup>(7)</sup>، ومن ثم تقدم طلباً مفاده تنزيل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عن إجراء التحقيق، مالم تقرر الدائرة التمهيدية الإن به<sup>(8)</sup>.

(1) المادة (15/ف6)، (م. 53/ف1/ج) من نظام روما الأساسي.

(2) يحق للمدعي العام قبول أو رفض إقامة الدعوى بعد عرض التحقيقات على الدائرة التمهيدية إلا أنه ينبغي الإشارة هنا إلى أن نظام روما الأساسي يفرق بين التحقيق الأولي الذي يقوم به المدعي العام، والذي يعد بمثابة فحص للوضع المعروض عليه، وبين التحقيق الرسمي الذي يباشره المدعي العام والمتعلق بثبت وقوع الجرائم التي تتعلق في اختصاص المحكمة في دولة من الدول، وبعد أن تأذن الدائرة التمهيدية بذلك - راجع (م.15/ف3، ف4) وكذلك (م.53/ف2/ج) من نظام روما الأساسي.

(3) المادة (15/ف3) من نظام روما الأساسي.

(4) قام المدعي العام في (22/12/2003) بعقد اتفاقية تعاون بين المكتب ومنظمة (الإنتربول) بهدف التعاون بين الجهازين في مجال الوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية، ومن أجل البحث عن الفارين حيث ستمكن هذه الاتفاقية المدعي العام من الوصول إلى قاعدة بيانات الإنتربول والاتصالات عن بعد والخاصة بالجهاز، كما ستمكنها من تبادل المعلومات والتحليلات الجنائية.

Voir - cour pénale internationale, accord de coopération entre le bureau du procureur et L'interpol, sur: [www.un.org/awficc](http://www.un.org/awficc).

(5) المادة (15/ف2) من نظام روما الأساسي.

(6) يتضمن هذا الإشعار معلومات قد تشكل جرائم مشفر إليها في (م. 5) وتكون ذات صلة بمقاصد (ف2) من المادة (18) والخاصة بإعلان الدولة توليه إجراء التحقيقات لها راجع القاعدة (52/1) من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة.

(7) يجوز للدولة أن تطلب معلومات إضافية من المدعي العام بدون أن يخل ذلك بأجل الشهر. راجع القاعدة (52/2) من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة.

(8) راجع القاعدة (53) من قواعد الإجراءات والإثبات.

كما يجوز له بالرغم من تنازله عن إجراء التحقيق إن يتصرف من الدائرة التمهيدية سلطة إجراء التحقيقات الأزمة لحفظ الأدلة، خاصة إذا ما ظهرت أدلة هامة أو كان هناك احتمال بعد إمكانية الحصول عليها في وقت لاحق<sup>(1)</sup>.

ويجوز للمدعي العام إن يعيد النظر في تنازله عن التحقيق للدولة بعد أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت بطراً فيه تغيراً ملحوظاً في الظروف يستدل منها أن الدولة أصبحت حقاً غير راغبة في التحقيق أو غير قادر عليه<sup>(2)</sup>، كما يجوز له عند تنازله وفقاً للفقرة (2) من المادة (18) أن يطلب من الدولة المختصة أن تبلغه بصفة ذورية بالتقديم المحرز في التحقيق الذي تجريه، وبأية مقاضاة تالية<sup>(3)</sup>، ويبدو لنا أن هذا الأمر قد ينطوي على بعض المساس بمبدأ التكامل، فالمحكمة هنا تبدو وكأنها هيئه رقابية على القضاء الجنائي الوطني، مما يعني أنها تسمى عليه ولا تكمله.

فإذا لم تطلب الدولة الإحالة، وحصل المدعي العام على إذن الدائرة التمهيدية، عندها يقوم بالتوسيع في التحقيق، ويتبعن عليه لذلك اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان فاعلية التحقيق في الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، مع ضرورة احترامه الكامل لمصالح المجنى عليهم والشهود، وظروفهم الشخصية، كما يجب عليه في هذه الحالة أن يشمل تحقيقه ظروف التجريم وظروف التبرئة على حد سواء<sup>(4)</sup>.

كما يجب على المدعي العام أن يتخذ من التدابير ما يلزم لكتلة سرية المعلومات لحماية الأشخاص والحفاظ على الأدلة، ولذلك فإنه يمكنه الموافقة على عدم كشف أية مستندات أو معلومات يحصل عليها في أية مرحلة من مراحل الإجراءات ما لم يوافق مقدم المعلومات على هذا الكشف<sup>(5)</sup>.

وكأي تحقيق آخر يجب على المدعي العام أن يحترم حقوق المتهم أثناء التحقيق، فلا يجوز له أن يجرمه على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب، ولا أن يخضعه لأي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، ولا حرمانه من حريته إلا في الحدود التي ينص عليها النظام الأساسي للمحكمة، كما يجب عليه تبليغ المتهم بجميع التهم المنسوبة إليه، ويحق للمتهم في المقابل بمترجم ومحامي، إلا إذا تنازل هو صراحة عن هذا الحق<sup>(6)</sup>.

ينتضح مما تقدم ذكره أن الإجراءات التي يختص بها المدعي العام في التحقيق الابتدائي تشبه تلك التي يختص بها قاضي التحقيق أو النيابة العامة في القانون الداخلي، والاختلاف الوحيد يتمثل في أن إجراءات التحقيق أمام المحكمة الدائمة هي إجراءات مشتركة بين المدعي

(1) المادة (18/ فـ6) من نظام روما الأسلي.

(2) المادة (18/ فـ3) من نظام روما الأسلي.

(3) المادة (18/ فـ5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) المادة (54) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(5) المادة (54/ فـ3/ هـ) و(6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(6) المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

العام للمحكمة وبين الدائرة التمهيدية، والتي تختص بأهم إجراءات التحقيق، وهي التي تتعلق بالجرائم الفردية كلمر الحضور أو القبض....الخ.

كما يتضح أيضاً أن هذه الصلاحيات التي أعطيت للمدعي العام ليست صلاحيات مطلقة، بل ورثت عليها عدة قيود تقيدها وهي<sup>(1)</sup>:

القيد الأول: يجب على المدعي العام قبل مباشرته التحقيق الرسمي أن يقدم طلباً مدعماً بالمستندات المطلوبة للدائرة التمهيدية، حيث لا يقوم المدعي العام ب المباشرة هذا التحقيق إلا بعد إذن هذه الدائرة<sup>(2)</sup>، وتقرر المحكمة أن هذه الدعوى غير مقبولة للأسباب الآتية:

- 1- إذا كانت الدولة التي لها اختصاص على الدعوى، تجري تحقيقاً أو مقاضاة فيها إلا إذا ثبنت أن الدولة غير راغبة حقاً، أو غير قادرة على ذلك<sup>(3)</sup>.
- 2- إذا كانت الدولة المختصة بالدعوى قد أجرت تحقيقاً في الدعوى وقررت عدم الحكم فيها<sup>(4)</sup>.
- 3- إذا كان الشخص قد سبقت محكمته على السلوك موضوع الشكوى طبقاً للمادة (3/20) من نظام روما الأساسي<sup>(5)</sup>. إلا أنه إذا ثبت عدم نزاهة المحاكمة الأولى فإن من حق المحكمة الدائمة أن تحاكمه مرة أخرى على أساس أنها المحاكمة الأولى له<sup>(6)</sup>.
- 4- إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة بحيث تبرر اتخاذ المحكمة لإجراء آخر<sup>(8)</sup>.

ويستدل على عدم رغبة الدولة في إجراء التحقيق أو المحاكمة إذا توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية:

- 1- قيام الدولة باتخاذ إجراءات أو قرار وطني بفرض حماية الشخص وتجنبه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية<sup>(9)</sup>.
- 2- أن يكون هناك تأجيل لا مبرر له في سير إجراءات المحاكمة، بما يتعارض مع نية متول الشخص أمام العدالة<sup>(10)</sup>.
- 3- إذا لم تباشر الدولة المختصة الإجراءات أو لم تجربها بصورة مستقلة، أو نزيهه، أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعنى للعدالة<sup>(11)</sup>.

(1) راجع حيدر عبد الرزاق - مرجع سابق - ص 158.

(2) المادة (15/ف) من النظام الأساسي للمحكمة.

(3) المادة (17/ف/أ) من نظام روما الأساسي.

(4) أي قررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعنى لأى سبب فلتكون كعدم كفاية الألة أو لعدم وجود أساس للدعوى ..... الخ.

(5) نصت (م. 20/ ف 3) على "الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً إيماناً بمحظوظ المواد (6) أو 7 أو 8 لا يجوز محكنته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك."

(6) المادة (17/ف/ج) من نظام روما الأساسي.

(7) راجع د. محمود شريف سيفونى - مرجع سابق - ص 172، 173.

(8) المادة (17/ف/د) من نظام روما الأساسي.

(9) المادة (17/ف/ج) من نظام روما الأساسي.

(10) المادة (17/ف/ب) من نظام روما الأساسي.

(11) المادة (17/ف/ج) من نظام روما الأساسي.

وبنفي الإشارة هنا إلى أن المقصود من عبارة "غير قادرة على ذلك، أو عدم قدرة الدولة على المقاومة" والتي وردت في نص (م. 17 / ف 1 / ا) كان لا تكون لدى الدولة المختصة أية سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن أن يكون قادراً على تنفيذ ذلك.

ويرجع ذلك إما لوقوع حرب أدت إلى انهيار جوهري للنظام القضائي - حرب العراق وسقوط الرئيس صدام - أو أن انهيار النظام القضائي نتيجة لزلزال أو فيضانات.... الخ، بما يؤدي إلى انهيار النظام القضائي كلي، مما يترتب عليه عدم قدرة سلطتها على إحضار المتهم أو عدم قدرتها على الحصول على الأدلة أو الشهادة الضرورية، أو أي طلب آخر<sup>(1)</sup>.

ويعد هذا القيد ضماناً لعدم إساءة المدعى العام لصلاحياته، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن هذه الرقابة تظل رقابة داخلية لا تخضع لأية اعتبارات سياسية، ولا تتشكل بالتالي عقبة أمام قيام المدعى العام بالتحقيق، ومن ثم أمام انعقاد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة<sup>(2)</sup>.

**القيد الثاني:** في حالة صدور الإذن بالتحقيق، وإجرائه بمعرفة المدعى العام فإن قرار الاتهام يجب أن يصدر من الدائرة التمهيدية<sup>(3)</sup> والتي تعمل بمثابة غرفة الاتهام<sup>(4)</sup>.

**القيد الثالث:** وجوب إشعار الدول الأطراف من قبل المدعى العام بالتنازل عن التحقيق للدولة الطرف ما دامت مختصة به، ما لم تأذن له الدائرة التمهيدية بغير ذلك<sup>(5)</sup>.

**القيد الرابع:** وهو قيد سياسي بحث سبق ذكره فيما سبق، وهو حق مجلس الأمن متصرفًا بموجب "الفصل السابع" من الميثاق أن يقرر إرجاء النظر في الادعاءات المرفوعة أمام المحكمة سواء من قبل الدول أو من قبل المدعى العام لفترة زمنية غير مقيدة بأي قيد زمني أو مادي<sup>(6)</sup>.

ويعد هذا الأمر قمة الاعتداء على سيادة الدولة، لأن هذا الحق يؤدي إلى عدم استقلالية المحكمة الجنائية الدولية، باعتبار أن من أهم مبادئ استقلال السلطة القضائية عدم خضوعها لأية قيود أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات مباشرة كانت أو غير مباشرة، ومن أية جهة، ولائي سبباً كان<sup>(7)</sup>، وسيتم توضيح ذلك بالتفصيل في الفصل القادم<sup>(8)</sup>.

(1) المادة (17 / ف 3) من نظام روما الأساسي.

(2) راجع أ.د. علي يوسف الشكري - علم متغير - مرجع سابق - ص 215، 216.

(3) يتولى مهام الدائرة التمهيدية إما ثلاثة قضاة من الشعبة التمهيدية أو قاض واحد من تلك الشعبة وفقاً لهذا النظام الأساسي ولقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. راجع المادة (39 / ف 7 / ب)، رقم (3) من النظام الأساسي للمحكمة.

(4) راجع حيدر عبد الرازق - مرجع سابق ص 158، وكذلك راجع أ.د. علي يوسف الشكري - المراجع السابق - ص 216.

(5) راجع الطاهر منصور - مرجع سابق - ص 217.

(6) المادة (16) من نظام روما الأساسي.

(7) راجع القرار رقم (32) الصادر عن الجمعية العامة في 29/11/1985، والقرار رقم (40 / 146) الصادر عن الجمعية العامة في 13/12/1985.

(8) انظر هذا البحث من 130 وما بعدها.

### المطلب الثالث

#### إجراءات المحاكمة والاستئناف:

سبق القول أن دائرة المحاكمة التمييزية هي التي تصدر الأوامر الازمة لسير التحقيق، وكذلك حماية الحياة الخاصة للمجنى عليهم، والشهود، والسماح للمدعي العام بإجراء تحقيق فرق إقليم دولة ما، وإصدار القبض على شخص ما .... الخ.

أما المحاكمة فتتم أولاً أمام "دائرة أول درجة" وهي الدائرة الابتدائية، والتي تكون مسؤولة عن استكمال التحقيق وسير إجراءات المحاكمة، وتبدأ هذه الإجراءات بتأكدها من اختصاصها بالدعوى وقبولتها أمامها<sup>(1)</sup>.

ويجوز للجهات الثالثة الطعن في مقبولية الدعوى وفقاً للأسباب المشار إليها في (م. 17)<sup>(2)</sup> أو الدفع بعدم اختصاص المحكمة:

1- الشخص المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور<sup>(3)</sup>.

2- الدولة جهة الاختصاص على أساس قيامها بواجباتها الخاصة بالتحقيق أو إحالة الدعوى للمحكمة<sup>(4)</sup>.

3- الدولة التي يطلب فيها بالاعتراض وفقاً للمادة (12) وهي<sup>(5)</sup>:

أ- الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها.

ب- الدولة التي ارتكب فيها السلوك الموجب للعقوبة.

ولا يجوز الطعن بعدم القبول أو الاختصاص إلا مرة واحدة ويجب تقديم الطعون قبل الشروع في المحاكمة أو عند البدء فيها، بيد أنه يجوز للمحكمة أن تؤذن في ضروف استثنائية بالطعن أكثر من مرة أو بعد بدء المحاكمة<sup>(6)</sup>.

ولا يجوز أن تستند الطعون في مقبولية الدعوى عند بدء المحاكمة أو في وقت لاحق بناءً على إذن من المحكمة إلا استناداً إلى نص (م. 17 / ف 1 ج)<sup>(7)</sup>، يتم تقديم هذه الطعون إلى دائرة الشئون الخاصة بما قبل المحاكمة، ثم إلى غرفة المحاكمة، فإذا ما تم رفض هذه الطعون أمام الغرفتين جاز الاستئناف وفقاً للمادة (82)<sup>(8)</sup>.

<sup>(1)</sup> المادة (11 / ف 61) من نظام روما الأساسي.

<sup>(2)</sup> راجع ص 84 من هذا البحث.

<sup>(3)</sup> المادة (19 / ف 2) من نظام روما الأساسي.

<sup>(4)</sup> المادة (19 / ف 2 / ب) من نظام روما الأساسي.

<sup>(5)</sup> المادة (19 / ف 2 / ج) من نظام روما الأساسي.

<sup>(6)</sup> المادة (19 / ف 4) من نظام روما الأساسي.

<sup>(7)</sup> نص (م. 17 / ف 1 ج) على "إذا كان الشخص اصطب قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، فلا يكون من الجائز للمحكمة إجراء المحاكمة طبقاً للنفارة (ف 3 م 20).

<sup>(8)</sup> المادة (19 / ف 6) من نظام روما الأساسي.

ويجب على المدعي العام عند تقديم الطعون من أي من الجهات السابقة، أن يرجى التحقيق في الدعوى حتى تصدر المحكمة قرارها<sup>(1)</sup>، ويجوز له أن يتهم الإن من المحكمة بالاستمرار في التحقيق إذا كان ذلك ضرورياً<sup>(2)</sup>، فإذا ما حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، جاز للمدعي العام أن يقدم طلب إعادة النظر في القرار عند ظهور وقائع أو أدلة جديدة<sup>(3)</sup>.

ويجب أن تتعقد المحاكمة في جلسات علنية، إلا إذا اقتضت الظروف غير ذلك، أو تعلق الأمر بحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يمكن تقديمها كأدلة<sup>(4)</sup>.

وعند بداية المحاكمة يجب أن تتلو الدائرة الابتدائية جميع التهم التي اعتمدتتها الدائرة التمهيدية على المتهم مع الحرص على التأكيد من فهم المتهم لهذه الاتهامات، وطبيعتها، مع ضمان جميع حقوقه الإجرائية<sup>(5)</sup>.

ويكون للدائرة الابتدائية أن تأمر بإحضار الشهود، وسماع شهادتهم، وتقديم المستندات والأدلة، وأن تطلب مساعدة الدول حسب ما جاء في الباب التاسع من هذا النظام، كما يجب عليها اتخاذ ما يلزم لحماية المعلومات السرية، وحماية المتهم والشهود، والمجنى عليهم<sup>(6)</sup>.

كما يجب على المحكمة إذا ما اعترف المتهم بالذنب الموجه إليه في أثناء المحاكمة أن تتأكد من فهمه لطبيعة الاعتراف وأثاره، وأنه قد صدر عنه دونما إكراه وبعد تشاوره مع محامييه، وإذا ما تأكّلت المحكمة من صحة الاعتراف وتم دعمه بأدلة إضافية كانت قد قدمت لها<sup>(7)</sup>، واقتصرت المحكمة بثبوت التهمة جاز للمحكمة إدانة المتهم بالجريمة التي اعترف بها<sup>(8)</sup>.

أما إذا لم تقنع المحكمة بثبوت التهمة، اعتبرت ذلك الاعتراف كلن لم يكن ويكون عليها في هذه الحالة الأمر بمواصلة المحاكمة عاديًا، كما يجوز لها إحالة القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى<sup>(9)</sup>.

وإذا رأت المحكمة أنه يلزم تقديم عرض أوفي لوقائع الدعوى تحقيقاً لمصلحة العدالة، وخاصة لمصلحة المجنى عليهم جاز لها أن تطلب من المدعي العام تقديم أدلة إضافية، بما في ذلك شهادة الشهود، حيث يقع عبء الإثبات على المدعي العام وفقاً لأصل براءة المتهم<sup>(10)</sup>.

(١) المادة (19/ف 7) من نظام روما الأساسي.

(٢) يكون ذلك ضرورياً إذا كان بفرض المحافظة على دليل هنم، أو الخشية من إثلاقه، أو لاستكمال أقوال الشهود، أو لمنع شخص من الهروب سراً يكون المدعي العام قد طلب بالفعل بإصدار أمر بالقبض عليهم، وفقاً للمادة (19/ف 8 /أ، ب، ج) من نظام روما الأساسي.

(٣) المادة (19/ف 10) من نظام روما الأساسي.

(٤) المادة (64/ف 7) من نظام روما الأساسي.

(٥) المادة (64/ف 8/أ) من نظام روما الأساسي.

(٦) المادة (64/ف 6/أ، ب، ه) من نظام روما الأساسي.

(٧) المادة (64/ف 1/أ، ب) من نظام روما الأساسي.

(٨) المادة (65/ف 2) من نظام روما الأساسي.

(٩) المادة (65/ف 3) من نظام روما الأساسي.

(١٠) المادة (65/ف 4/أ) من نظام روما الأساسي.

أو أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادلة وفي هذه الحالة يجب عليها أن تعتبر الاعتراف بالذنب كأن لم يكن ويجوز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى<sup>(1)</sup>.

ويجب أن يحضر جميع إجراءات المحاكمة، وكن مرحلة من مراحلها وأثناء المداولة، جميع قضاة الدائرة الابتدائية السنتة، ويتوجب على الدائرة أن تقتيد بالوقائع المعروضة عليها في التهم، وأن لا تستند إلا إلى ما قدم ونوقض أمامها من أدلة وتصدر الدائرة قرارها بالإجماع أو بالأغلبية أثناء مداولتها السرية<sup>(2)</sup>.

ويجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية وفي حضور المتهم إن أمكن ذلك<sup>(3)</sup> وأن يكون مبيباً ومتضمناً ما إذا كان قد صدر بالإجماع أو بالأغلبية، وكذلك آراء الأشارة أو آراء الأقلية<sup>(4)</sup>، فإذا ما قررت الدائرة الحكم بالإدانة فإنها تتظر في توقيع الحكم المناسب<sup>(5)</sup>، وكذلك جبرضرر الذي أصاب المجنى عليهم<sup>(6)</sup>.

وللحكم أن تحكم عليه بإحدى العقوبات الأصلية وهي:

إما السجن المؤبد أو المؤبد الذي لا يتجاوز هذه الأقصى (30) عاماً، وكذلك العقوبات التكميلية، كالغرامة، ومصادرة العائدات والمعنفات وإنصوص التي تثبت بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن الجريمة دون المساس بحقوق الغير حتى النية<sup>(7)</sup>.

ويجوز للشخص المدان أو للمدعي العام نهاية منه حق استئناف قرار الإدانة أو العقوبة استناداً للأسباب الآتية:

العيب في الإجراءات، أو الخطأ في الواقع، أو الخطأ في القانون، أو لأي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار، كحالة عدم التنااسب بين العقوبة التي تم توقيعها والجرائم التي تم ارتكابها<sup>(8)</sup>.

كما يجوز استئناف القرارات المتعلقة بالأشخاص أو المقبولية، وكذا قرارات منح أو رفض الإفراج المؤبد عن الشخص محل التحقيق أو المحاكمة، ولا يكون لهذا الاستئناف أثر إيقاف ما لم تأمر بذلك دائرة الاستئناف<sup>(9)</sup>.

<sup>(1)</sup> المادة (65/ف/4/ب) من نظام روما الأساسي.

<sup>(2)</sup> المادة (74) من نظام روما الأساسي.

<sup>(3)</sup> المادة (76/ف/4) من نظام روما الأساسي.

<sup>(4)</sup> المادة (74/ف/5) من نظام روما الأساسي.

<sup>(5)</sup> المادة (76) من نظام روما الأساسي.

<sup>(6)</sup> المادة (75) من نظام روما الأساسي.

<sup>(7)</sup> نصت المادة (77) من نظام روما الأساسي. وفي تحديدها للعقوبة أن على المحكمة أن تراعي ثلاثة أمور وهي: مدى جامة الجريمة، والظروف الفردية للشخص الذي ستم إدانته، وما يكون هذا الشخص قد أضاءه من وقت قد الاحتياز، إذ يأمر من المحكمة يجب خصم هذه المادة، أما (م 78) من النظام الأساسي وكذلك المادة (145) من قواعد الإجراءات والآليات فقد أشارت إلى بعض الظروف المخففة أو المثددة التي يجب على المحكمة أن تأخذها في اعتبارها.

<sup>(8)</sup> المادة (81/ف/1، ب، ف/2/أ) من نظام روما الأساسي.

<sup>(9)</sup> المادة (82) من نظام روما الأساسي.

ويكون دائرة الاستئناف ممارسة جميع سلطات الدائرة الابتدائية، فلها أن تلغى الغرار أو الحكم أو أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية أخرى، ويصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية الأراء علىـا مع ذكر أسبابه وكتصمينه أراء الأغلبية والأقلية<sup>(1)</sup>.

ويحق للشخص المدان أو للزوج أو الأولاد أو أي شخص من الأحياء في حالة وفاة المتهم، يكون قد تلقى وقت وفاة المتهم تعليمات خطية صريحة منه أو للمدعي العام نيابة عن الشخص أن يقدم طلبـا إلى دائرة الاستئناف بهدف إعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة استنادـا إلى ما يلي<sup>(2)</sup>:

١- اكتشـف أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة ولا يعزـي ذلك كليـا أو جزئـيا إلى الطرف المقدم للطلب، أو أن تكون هذه الأدلة علىـقدر من الأهمـية بحيث لو أنها ثبتـت عند المحاكمة كانت ستؤديـ إلى حكم مختلف<sup>(3)</sup>.

٢- أن يتبيـن أن هناك أدلة حاسـمة اعتمـدت عليها الإدانـة وكانت مزورـة أو مزيفـة أو ملـفة<sup>(4)</sup>.

٣- أن يتبيـن أن قاضـيا أو أكثرـ من اشتـركوا فيـ الإدانـة أو اعتمدـ التـهمـ قد ارتكـبـوا<sup>(5)</sup> سلوكـا سيـئـا أو أخـلاـلا بـواجبـتهمـ إـخلاـلا خـطـيرا يـبرـر عـزلـ ذلكـ القـاضـيـ أو هـؤـلاءـ القـضـاءـ بـمـوجبـ مـ(46)ـ فإذاـ ماـ كانـ الطـالـبـ ليـسـ لهـ أـسـلـىـ فـيـهاـ تـرـفـضـهـ أـمـاـ إـذـاـ قـرـرـتـ أـنـ ذـهـانـاـ فـيـجـوزـ لـهـ إـماـ أنـ تـدعـواـ الـدائـرةـ الـابـتدـائـيـةـ الـأـصـلـيـةـ لـلـانـعـقـادـ مـنـ جـديـدـ أوـ تـشكـلـ دائـرةـ جـديـدـ،ـ أوـ تـظـلـ بـنـفـسـهاـ فيـ إـعادـةـ النـظرـ<sup>(6)</sup>.

#### المطلب الرابع

##### صور التنفيذ والمساعدة القضائية

تم صورـ التنفيـذـ منـ خلالـ الأجهـزةـ القـانـونـيـةـ الـوطـنـيـةـ الـتيـ تـتـفـقـدـ أوـ أمرـ وأـحكـامـ المحـكـمةـ الجنـائيـةـ الـدولـيـةـ<sup>(7)</sup>ـ،ـ وـسوـاءـ كـانـتـ هـذـهـ الأـجهـزةـ تـابـعـةـ لـلـدـولـ الـأـطـرافـ أوـ الـدـولـ الـمـعـاـلـوـنـ غـيرـ الـأـطـرافـ وـذـلـكـ عـلـىـ النـحـوـ التـالـيـ:

أولاًـ: تنـفيـذـ الأـحكـامـ وـدورـ الـدـولـ فـيـ ذـلـكـ:

تنـفذـ العـقوـباتـ الـتـيـ تـقـرـهـاـ هـذـهـ المحـكـمةـ الجنـائيـةـ الـدولـيـةـ فـيـ دـولـةـ تعـينـهاـ مـنـ ضـمـنـ قـائـمةـ الـدـولـ الـتـيـ قـدـ أـبـدـتـ استـعـدـادـهاـ لـتـقـبـلـ الـمـحـكـومـ عـلـيـهـمـ،ـ وـيـجـبـ عـلـىـ المحـكـمةـ أـنـ تـرـاعـيـ مـبدأـ تقـاسـمـ الـدـولـ الـأـطـرافـ مـسـنـوـلـيـةـ تنـفيـذـ عـقوـبةـ السـجـنـ وـأـرـاءـ الـمـحـكـومـ عـلـيـهـمـ وـجـنـيـتـيمـ،ـ فـيـذـاـ لـمـ تعـينـ المحـكـمةـ دـولـةـ مـاـ،ـ فـيـنـ العـقوـبةـ تـنـفذـ فـيـ السـجـنـ الـذـيـ توـفـرـ الـدـولـةـ الـمـضـيـفـةـ<sup>(8)</sup>.

(١) المادة (٨٣) من نظام روما الأساسي.

(٢) المادة (٨٤ / ف ١) من نظام روما الأساسي.

(٣) المادة (٨٤ / ف ١ / رقم ٢) من نظام روما الأساسي.

(٤) المادة (٨٤ / ف ١ / ب) من نظام روما الأساسي.

(٥) المادة (٨٤ / ف ١ / ج) من نظام روما الأساسي.

(٦) المادة (٨٤ / ف ٢) من نظام روما الأساسي.

(٧) راجـعـ أـدـ.ـ مـحـمـودـ شـرـيفـ بـشـونـيـ -ـ مـرـجـعـ سـلـيـقـ -ـ صـ ١٨٦ـ.

(٨) المادة (١٠٣) من نظام روما الأساسي.

ويجوز للمحكمة نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى في أي وقت تراه، كما يجوز للمحكوم عليه أن يقدم للمحكمة طلباً بنقله من دولة التنفيذ وفي أي وقت كذلك<sup>(1)</sup>.

وتكون العقوبة التي تقرها المحكمة ملزمة للدول الأطراف، ولا يكون لها تعديتها بأي حال من الأحوال، وللمحكمة وحدها الحق في البت في أي طلب للاستئناف أو إعادة النظر، ولا يحق للدولة التي تنفذ فيها العقوبة الحيلولة دون ممارسة المحكوم عليه لحقه في طلب هذا الاستئناف أو إعادة النظر<sup>(2)</sup>.

وأنشاء مدة العقوبة تكون أوضاع السجن محكومة بقانون دولة التنفيذ، بينما الإشراف على التنفيذ تختص به المحكمة<sup>(3)</sup>.

ولا يجوز الإفراج عن المحكوم عليه قبل انتهاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة، وللمحكمة فقط حق البت في طلب تخفيض العقوبة بعد سماع أقوال المحكوم عليه، علماً بأنه لا ينظر في هذا الطلب إلا بعد انتهاء ثلاثة مدة العقوبة، أو انتهاء (25) سنة في حالة السجن المزدوج<sup>(4)</sup>.

أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي عقوبة الغرامية أو المصادر، فإن الدول الأطراف هي التي تتعنى بتنفيذ هذه العقوبة، وتحول الممتلكات وعائدات بيع العقارات إلى المحكمة<sup>(5)</sup>.

وإذا ما حدث وفر الشخص المدان، والموضوع تحت التحفظ من دولة التنفيذ فإنه يحق لها أن تطلب من الدولة الموجود فيها هذا الشخص تسليمها له، ووفقاً لما توجبه الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف القائمة، وذلك بعد التشاور مع المحكمة أو أن تطلب من المحكمة العمل على تقديم ذلك الشخص ونقله إليها<sup>(6)</sup>.

#### ثانياً: التعاون الدولي والمساعدة القضائية (تسليم الأفراد):<sup>(7)</sup>

يكون على الدول الأطراف بوجه عام التزام عام بالتعاون مع التحقيق والإجراءات الجنائية بالمحكمة الجنائية الدولية<sup>(8)</sup>، وتتضمن وجود إجراءات متاحة بموجب القانون الوطني لكافة أشكال التعاون المحددة وفقاً للباب التاسع<sup>(9)</sup>.

ويجوز للدول الأطراف رفض الطلب الخاص بالمساعدة القضائية فيما يتعلق بإنشاء المستندات التي في اعتقاد الدولة يمكن أن تعرض مصالح الأمن القومي للخطر<sup>(10)</sup>، وفي هذه

(1) المادة (104) من نظام روما الأساسي.

(2) المادة (105) من نظام روما الأساسي.

(3) المادة (106) من نظام روما الأساسي.

(4) المادة (110) من نظام روما الأساسي.

(5) المادة (109) من نظام روما الأساسي.

(6) المادة (111) من نظام روما الأساسي.

(7) راجع أ.د. محمود شريف سيريني - مرجع سلق - ص 187.

(8) المادة (86) من نظام روما الأساسي.

(9) المادة (88) من نظام روما الأساسي.

(10) المادة (72، 93) من نظام روما الأساسي.

الحالة يتخذ المدعى العام الإجراءات الضرورية للتعاون مع مصالح الدول، وتقوم الدولة بعد ذلك بإمداد المدعى العام بالأسباب المحددة الخاصة برفضها للمساعدة<sup>(1)</sup>.

يجب أن تشير الدول إلى القناة واللغة التي تقوم المحكمة الجنائية الدولية من خلالها بتقديم الطلبات الخاصة بالمساعدة عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام<sup>(2)</sup>.

ولا يكون على الدول غير الأطراف أي التزام بالتعاون مع طلب المحكمة<sup>(3)</sup>. إلا أنه من ناحية ثانية يجوز لها أن تدعوها – الدول غير الأطراف – إلى تقديم المساعدة على أساس ترتيب خاص أو اتفاقيات خاصة<sup>(4)</sup>، وفي حالة عدم امتثال أي دولة – طرف أو غير طرف أبرمت اتفاقاً خاصاً مع المحكمة – إلى طلب التعاون المقدم من المحكمة أن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كانت المسألة قد أحيلت عن طريقه<sup>(5)</sup>.

ويجب أن يكون الطلب الخاص بـالقاء القبض على أي فرد وتسليميه مصحوباً بأمر قبض ومادة مؤيدة<sup>(6)</sup> ويجب أن تتضمن المادة المؤيدة أمر القبض ووصف الشخص المطلوب ومكانه المحتمل<sup>(7)</sup>.

كما يجب أن يتضمن على أي مستندات أو معلومات تتطلبها قوانين الدولة المطلوب منها التسليم، وينبغي أن لا تكون هذه المتطلبات أكثر إرهاقاً عن تلك التي تتضمنها الطلبات وفقاً للمعايدة أو الاتفاق مع الدول الأخرى، وبالفعل وعند الإمكان يجب أن تكون أقل إرهاقاً<sup>(8)</sup>.

ويجوز للأفراد الطعن في الطلب أمام محاكمهم الوطنية على أساس عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتبين<sup>(9)</sup>، وعلاوة على ذلك لا تضطر الدولة إلى تسليم الفرد للمحكمة إذا كان الشخص يقضي عقوبة محكوم بها عن جريمة أخرى<sup>(10)</sup>.

ولا تحتاج الدولة إلى تسليم الفرد للمحكمة عند وجود تعدد في طلبات التسليم خاص بالفرد، ويكون لطلب المحكمة الأولوية إذا أصدرت المحكمة قراراً بالقبول وفقاً للمادتين (18، 19)<sup>(11)</sup>، أما إذا لم تصدر المحكمة حكماً بالقبول، يجوز للدولة المطلوب منها حسيناً يتراهى لها، إنشاء تقرير القبouل بحث الطلب الآخر<sup>(12)</sup>.

(١) المادة (٧٢/ف ٥، ٦) من نظام روما الأساسي.

(٢) المادة (٨٧/ف ١) من نظام روما الأساسي.

(٣) راجع أ.د. محمود شريف بصوتي - المرجع السابق - ص ١٨٨.

(٤) المادة (٨٧/ف ٥) من نظام روما الأساسي.

(٥) المادة (٨٧/ف ٧) من نظام روما الأساسي.

(٦) المادة (٨٩/ف ١) من نظام روما الأساسي.

(٧) المادة (٩١/ف ٢/أ، ب) من نظام روما الأساسي.

(٨) المادة (٩١/ف ٢/ج) من نظام روما الأساسي.

(٩) المادة (٨٩ / ف ٢) من نظام روما الأساسي.

(١٠) المادة (٨٩ / ف ٤) من نظام روما الأساسي.

(١١) المادة (٩٠ / ف ٢) من نظام روما الأساسي.

(١٢) المادة (٩٠ / ف ٣) من نظام روما الأساسي.

فإذا قدم الطلب الآخر من دولة غير طرف وكانت الدولة المطلوب منها خاضعة للالتزام دولي فائم، بتسليم الشخص للدولة متقدمة انتظار الآخر، يتبع على الدولة المطلوب منها إصدار قرارها بالتسليم ولكن بعد دراسة كافة العوامل وثيقـة الصلة بذلك وهي<sup>(11)</sup>:

أ- تواريخ الطلبات المتعددة.

ب- مصالح الدولة الطالبة ويشمل ذلك مكان ارتكاب الجريمة وجنسية الشخص المطلوب، والمجني عليهم.

ج- التسليم اللاحق المحتمل.

اما إذا كان الطلب الآخر من الدولة غير الطرف خاصاً بسلوك مختلف عن ذلك السلوك الذي تطلب المحكمة التسليم بخصوصه، تعين على الدولة المطلوب منها التسليم أن تلزم بدراسة الطبيعة وثيقـة الصلة بذلك، وخطورة سلوك الفرد<sup>(12)</sup>

ويجوز للمحكمة طلب أشكال أخرى من التعاون كال التالي<sup>(13)</sup>:

أ- تحديد هوية ومكان الأشخاص أو مواقع الأشياء.

ب- الحصول على الشهادة وتقديم الدليل مثل التقارير وأراء الخبراء.

ج- استجواب الأشخاص الذين يتم التحقيق معهم أو محاكمتهم.

د- إعلان المستندات.

د- تيسير المثلـوى النطـوى للاشـخاص أمام المحـكـمة.

و- النقل المؤقت للاشـخاص.

ز- فحص الأماكن بما في ذلك إخراج الجثث.

ح- تنفيذ إجراءات التفتيش والمحجوزات.

ط- تقديم السجلات والمستندات.

ث- حماية المجني عليهم والشهود.

ن- تحديد أو تتبع أو تجميد أو ضبط المحصلات أو الممتلكات أو الأصول وأدوات الجريمة.

م- أي نوع آخر من المساعدة التي لا تعتبر محظورة طبقاً لقانون الدولة المطلوب منها

ويجوز للدولة المطلوب منها رفض طلبات المساعدة، استناداً إلى وجود مبدأ قانوني أساسي للتطبيق العام في الدولة المطلوب منها<sup>(14)</sup> أو لحماية الأمن القومي طبقاً (72)<sup>(15)</sup>.

ويجوز للدولة أيضاً تأجيل الطلبات حتى تداخلها مع تحقيق جرائم أو إجراءات جنائية قضية أخرى<sup>(16)</sup>، ومع ذلك يجوز للمدعى العام البحث عن إجراءات لحفظ على الدليل في

<sup>(11)</sup> المادة (90/ف) من نظام روما الأساسي.

<sup>(12)</sup> المادة (90/ف 7/ب) من نظام روما الأساسي.

<sup>(13)</sup> المادة (93/ف 1) من نظام روما الأساسي.

<sup>(14)</sup> المادة (93/ف 3) من نظام روما الأساسي.

<sup>(15)</sup> المادة (93/ف 4) من نظام روما الأساسي.

<sup>(16)</sup> المادة (94/ف 1) من نظام روما الأساسي.

ة التأجيل<sup>(1)</sup>، ويجوز للدول تأجيل تنفيذ الطلبات عند قيام المحكمة بالنظر في قبول القضية، لم يتسلم المدعي العام أمراً خاصاً وفقاً للمادتين (18، 19)<sup>(2)</sup> للحفاظ على دليل معين<sup>(3)</sup>.

### ٣: التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة:

تعفى الدولة المطلوب منها التسليم من الالتزام العام المتعلق بالتعاون التام مع حكمة، إذا كان ذلك يتعارض مع التزاماتها بموجب اتفاقية دولية تتطلب موافقتها على تسليم باطن أو تتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تتمكن المحكمة من الحصول على هذه الموافقة<sup>(4)</sup>.

ويجوز السماح لبعض الاتفاقيات أن يكون لها أولوية أكثر من الطلبات المقدمة من محكمة الجنائية الدولية إلى درجة إعادة الفرد إلى الدولة الموفدة بدلاً من المحكمة<sup>(5)</sup>.

ولا يجوز للمحكمة أن تقدم بمقتضى (م 98 ف 2) بطلب تسليم إذا كان ذلك الطلب يتعارض مع التزامات دولية مبينة في اتفاقية تعطي توسيعاً بموافقة الدولة الموفدة، وبين التفاصيم المتعلقة بذلك<sup>(6)</sup>. وهذا يمثل قيمة احترام مبدأ سيادة الدولة.

وهكذا تخلص إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يتعارض مع مبدأ عدم جواز تسليم المجرمين، مما لا يشكل بالتالي اعتداء على مبدأ سيادة الدولة، والقول بغير ذلك مردود عليه بأن:

أولاً: أن الدول غير الأطراف لا يقع عليها الالتزام بأن تمثل طلبات القبض والتسليم التي تقدم إليها من المحكمة، بل إن كل ما في الأمر هو دعوتها لتقديم المساعدة المنصوص علىها في الباب التاسع والخاص بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس آخر مناسب، وأما إذا ما امتنعت الدولة عن تقديم المساعدة رغم وجود اتفاق أو ترتيب معها على ذلك، عندئذ يجوز للمحكمة أن تخطر جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن بذلك إذا كان هو من أهل المسالة إلى المحكمة<sup>(7)</sup>.

ثانياً: رغم أن العلاقة بين المحكمة والدول تخرج عن الصياغة التقليدية لإجراءات التسليم الذي يمنع الدول المطلوب إليها التسليم سلطة البيث في طلب التسليم من حيث الأدلة وسماع أقوال المتهم، إلا أن هذا مردود عليه بالقول أن بعض الدول فقط هي التي تأخذ بالنظام

(١) المادة (94/ ف 2) من نظام روما الأساسي.

(٢) عندما يوجد طعن في مقبولية الدعوى قيد النظر أمام المحكمة عملاً بالمادة (18، 19) من نظام روما الأساسي.

(٣) المادة (95) من نظام روما الأساسي.

(٤) المادة (98/ ف 1) من نظام روما الأساسي.

(٥) راجع أ.د. محمود شريف سليماني - مرجع سابق - ص 192.

(٦) نصت (م. 98 / ف 2) على "لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم بطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص ثالث الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن يتوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعلون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم".

(٧) المادة (87/ ف 5) من نظام روما الأساسي.

القضائي في شأن تسليم المجرمين وحتى وإن أخذت به فالترازير الأخير يبقى قرار السلطة التنفيذية وحدها.

ثالثاً: أن من حق الأفراد الضعن في طلب تسليمهم أمام محاكمهم الوطنية<sup>(1)</sup> كما يحق للمحاكم الوطنية تطبيق قوانينها<sup>(2)</sup> حال تنفيذ طلبات الحكم بالقبض التحفظي والحبس الاحتياطي، توطننة لتسليم الشخص المطلوب للتحقق من شرعية الإجراءات.

رابعاً: من حق الدولة المطلوب إليها التسليم التأكيد من عدم محكمة الشخص مرئين عن ذات الجريمة المطلوب فيها التسليم من أجلها<sup>(3)</sup>، وأن الدولة لا تلزم بتسليم أي شخص إلى المحكمة إذا كان يمضي عقوبة بها عن جريمة أخرى<sup>(4)</sup>، كما يحق للشخص المطلوب من خلال السلطات القضائية النظر في الإفراج المؤقت متى كان هناك مبرر لذلك<sup>(5)</sup>.

خامساً: أنه لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة تتضمن من الدولة الموجه إليها الطلب أن تصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحقوقات الدولة أو الحصيلة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصيلة<sup>(6)</sup>.

سادساً: أنه لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تتضمن موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن يومع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم<sup>(7)</sup>.

سابعاً: من المؤكد أن الدول الأطراف تتلزم بالتسليم بناءً على مبدأ الرضائية باعتبارها مصدقة على ميثاق إنشاء هذه المحكمة، أما بالنسبة للدول غير الأطراف والتي تحتاج بمبدأ عدم جواز تسليم المجرمين ولا ترغب في تسليم رعيتها أن تقوم بمحكمة الشخص المطلوب أمام محاكمها - مبدأ التسليم أو المحاكمة - فالمحكمة الجنائية الدولية تعتبر قضاء مكملاً للقضاء الوطني، وهي لن تطالب بتسليمها إذا ما قامت بمحاكمته محاكمة جديدة.

ثامناً: لا يمكن تطبيق مبدأ عدم تسليم الرعايا على المحكمة، لأن المحكمة من التمهيد بهذا المبدأ تنتهي بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية عندما تطلب هي ذلك، فالتسليم هنا ليس لدولة أخرى، أو حكومة بعينها، وإنما لمحكمة دولية معترف بها من قبل عدد كبير من الدول، ولذلك فالقول بأن اتفاق التسليم بين الدول يعطي للدولة الحرية في وضع شروط للمحاكمة، وقانون المحكمة الرابع التطبيق، حرية اختيار القضاة... الخ، لا يمكن - وبعد ما سبق قوله من

(1) المادة (89/ف2) من نظام روما الأساسي.

(2) المادة (88) من نظام روما الأساسي.

(3) المادة (89/ف2) من نظام روما الأساسي.

(4) المادة (89/ف4) من نظام روما الأساسي.

(5) المادة (92/ف3) من نظام روما الأساسي.

(6) المادة (98/ف1) من نظام روما الأساسي.

(7) المادة (98/ف2) من نظام روما الأساسي.

حجج - أن يكون مبرراً لعدم تسليم هؤلاء المجرمين أو محاكمتهم ومعاقبتهم عن مثل هذه الجرائم المنصوص عليها في (م ٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تسعاً: إن مبدأ عدم تسليم المجرمين يتعارض بجرائم معينة لا يجوز فيها التسليم وهي الجرائم السياسية، والجرائم الاقتصادية، والجرائم الدينية، والجرائم العسكرية، بينما المحكمة الجنائية الدولية تخصل بجرائم الحرب، وجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان.

عاشرأ: وكما سبق القول الجرائم الدولية تخرج من نطاق الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم، فهي ليست من الجرائم السياسية، وعلى افتراض أن المحكمة الجنائية الدولية طالبت بتسليم ناجي ارتكاب مثل هذه الجرائم فيه وبنص من الاتفاقية الخاصة بأوضاع اللاجئين يجب تسليمه إلى المحكمة حيث تنص هذه الاتفاقية على "لا تسرى هذه الاتفاقية على أي شخص توجد بحقه أسباب جدية تدعوا إلى اعتبار أنه:

أـ اقترف جريمة بحق السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، كما هو معروف عنها في الوثائق الدولية الموضوعية...".<sup>(١)</sup>

وفقاً لهذا النص لا يمكن لأي دولة أن تذرع برفض التعاون مع المحكمة على أساس أن ذلك يمثل إخلالاً بالالتزام الدولي من قبلها.<sup>(٢)</sup>

كما نصت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 على أن الإبادة الجماعية لا تعتبر الأفعال الأخرى المذكورة في (م ٣) جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين، وتنعدم الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقاً لقوانينها ومعادناتها النافذة المفعول<sup>(٣)</sup>، أما جرائم التعذيب وجرائم الحرب والتي نصت عليها اتفاقيات جنيف لعام 1949، تعتبر من الجرائم العامة القابلة للتسليم ولا ينطبق عليها هذا العبد.<sup>(٤)</sup>

وهكذا نخلص إلى أن القانون الدولي والاتفاقيات الدولية تقضي بأن الجرائم المنصوص عليها في (م ٥) من هذا النظام هي جرائم لا ينطبق عليها مبدأ عدم جواز التسليم، وأنه لا يمكن وتحت أي ظرف من الظروف أن تعتبر الدول هذه الجرائم من الجرائم التي لا يجوز فيها

(١) نصت على ذلك (م/أ/ف) و(م/أ/ف) من الاتفاقية الخامسة بأوضاع اللاجئين.

(٢) وطبقية لذلك وفي ١٩٩٥/٥/٣ قالت المحكمة العليا في النمسا برفض منح حق اللجوء لأحد مجرمي الصرب في حرب البوسنة السابقة وهو "Dusko Cvetkovic" حيث كان متهمًا بارتكاب جريمة إبادة جماعية ضد مسلمي البوسنة ووجه له الاتهام من قبل المحكمة الجنائية في (سالزبورج) والتي شكلت لمحاكمة مجرمي حرب البوسنة، وطالبت النمسا بإجراء محاكمة عاجلة ضد مشار بهذه الحالة لدى د. عبد الفتاح بيومي حجازي - المحكمة الجنائية الدولية - مرجع سابق - ص ١٥٨.

(٣) (م ٣) من الاتفاقية تنص على "يعتب على الأفعال التالية: أـ الإبادة الجماعية، بـ التأمر على ارتكاب الإبادة الجماعية، جـ التحرير من العناصر وانطلي على ارتكاب الإبادة الجماعية، دـ محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية، هـ الانشراك في الإبادة الجماعية".

(٤) المادة (٧) من الاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

(٥) انظر اتفاقية مذكورة التعذيب وغيرها من ضرور المعاملة أو العقوبة القاسية اللاإنسانية أو المعنية لعام 1948.

التسليم، وأنه لا يمكنها أن تستخدم قوانينها للوصول إلى نتيجة أخرى، وأن هذه القاعدة لا يمكن إدخال أي اثناء عليها، وأن العمل بغير ذلك سوق يؤدي إلى:

- 1- إدار الأهداف التي يقوم عليها نظام العدالة الجنائية، وأهمها تحقيق العدالة والمساواة في تطبيق القانون.
- 2- الإضرار بذكر العدالة بعدم تسليم المجرم أو بعدم محاكمته.
- 3- سهولة إفلات المجرم من العقاب<sup>(1)</sup>.

### المبحث الثالث

#### مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية

تمهيد:

لم يعن النظم الأساسي بوضع تعريف محدد لمبدأ التكامل، وإن كان قد أشار إليه في المذيوجة والمذكرة الأولى منه، حيث أوضحت كليهما أن الدول الأطراف في هذا النظم الأساسي توكل أن هذه المحكمة مكملة للنظم القضائية الجنائية الوطنية، في الحالات التي لا تكون فيها إجراءات المحاكمة الوطنية متاحة، أو متى كانت هذه الإجراءات غير ذات جدوى<sup>(2)</sup>.

ومن خلال هذا المعنى يجب أن نسائل هذا المبدأ قد ورد في صلب النظم الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أي أنه يعتبر المصدر الأصلي لهذا المبدأ<sup>(3)</sup> ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: هل يعد هذا القضاء الجنائي الدولي المستحدث فعلاً قضاءً مكملاً للقضاء الجنائي الوطني، أم أن القضاء الجنائي الوطني تابع للقضاء الجنائي الدولي، بل ويسمو عليه؟ وهذا ما سنتناوله بشيء من التفصيل من خلال المطلب التالي:

المطلب الأول: ماهية مبدأ التكامل وميراثه.

المطلب الثاني: أنواع التكامل.

المطلب الثالث: حدود العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية.

المطلب الرابع: سلطة الإدعاء العام الوطني في تقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

<sup>(1)</sup> راجع الباحث العقل - مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية - دراسة مقارنة - رسالة ماجستير - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - 1992 - ص 201.

<sup>(2)</sup> تنص (ف/10) من المذيوجة على "أن الدول الأطراف في هذا النظم الأساسي ..... وأن توكل أن المحكمة الجنائية الدولية المنشاة بموجب هذا النظم الأساسي تكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، وتنص (د) من نظام روما الأساسي على "تشكل بهذا محكمة جنائية دولية وتكون المحكمة هيئه دائمة لها السلطة للممارسة اختصاصاً على الأشخاص إزاء أشير الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على نحو الرأي في هذا النظم الأساسي وتكون المحكمة فاعلة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية".

<sup>(3)</sup> راجع د. عبد الفتاح محمد سراج - مبدأ التكامل في النظم الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتطوره - مجلة مركز بحوث الشرطة - العدد الحادي والعشرون - شوال 1422 - يناير 2002 - ص 470.

## المطلب الأول

### ماهية مبدأ التكامل ومبرراته

يقضي مبدأ التكامل "بعدم استبدال القضاء الجنائي الوطني بالقضاء الدولي، أي بالمحكمة الجنائية الدولية، فليس للمحكمة ولاية قضائية للتحقيق في جريمة داخلية من اختصاصها إذا كان القضاء الداخلي قد وضع يده عليها".<sup>(1)</sup>

وهذا يعني لا تحل المحكمة محل الدول الرئيسية - أي صاحبة الاختصاص - في التعامل مع الجرائم التي تقع أيضاً في إطار تخصصها وحدودها، أي أن هذا المبدأ يعني انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولاً، وكذلك فإنه لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تقوم بالنظر في قضية ما تقوم دولة من الدول بالتحقيق فيها، أو بدأت إجراءات المحاكمة فيها، أو تم الحكم فيها بالفعل، كما يقضى هذا المبدأ أيضاً وضع الدولة المطلوب إليها التسليم أمام خيارين: إما تسليم الشخص المطلوب إلى الدولة التي تطالب بتسليمها، وإما محكمته بما ارتكبه من جرم متى انعقد الاختصاص القضائي لها.<sup>(2)</sup>

ويهدف هذا المبدأ بمفهومه السابق إلى تكامل التعاون القضائي بين الدول، حتى لا يفلت الجناة من العقاب بإذناءات السيادة الوطنية، أو حظر تسليم الرعایا، أو كون الجريمة المطلوب التسليم فيها لا يجوز فيها التسليم<sup>(3)</sup>، بالإضافة إلى تشجيع الدول من قبل المشرع الدولي على ممارسة سلطتها القضائية على الجرائم الدولية الداخلية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.<sup>(4)</sup>

ومما سبق يمكن تعريف مبدأ التكامل بأنه "تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية، لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامـة، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الجنائي الوطني على إرجاء هذه المحاكمة بسبب عدم اختصاصه، أو فشله في ذلك لأنهيار بنائه الإداري، أو عدم اظهار الرغبة لتقديم المتهمين للمحاكمة".<sup>(5)</sup>

ومن الاعتبارات الداعية إلى صياغة مبدأ التكامل:<sup>(6)</sup>

- 1- تزايد عدد الضحايا من الأطفال والنساء والرجل خلال الصراعات التي شهدتها القرن الحالي.

<sup>(1)</sup> د. حامد سيد حامد - سلطة الاتهام الدولية - رسالة تکوراه - كلية الحقوق - جامعة اسيوط - 2008 - ص422.

<sup>(2)</sup> نفس المرجع - ص 423.

<sup>(3)</sup> كراجع د. عبد الفتاح سراج - مرجع سابق - ص 470 وما بعدها.

<sup>(4)</sup> See - B.Broomehall, the Icc: A checklist for national implementation international review of penal law, 1999. P. 159.

<sup>(5)</sup> د. عبد الفتاح محمد سراج - مرجع سابق - ص 474، وكذلك راجع د. عادل عبد الله المسدي - ص 216 وما بعدها.

<sup>(6)</sup> راجع ذلك في دراسة نظام روما الأساسي.

- 2- ضرورة صياغة نظام يضمن مقاضاة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي.
- 3- ضمان احترام وتفعيل العدالة الجنائية الدولية في ظل تصاعد الانتهاكات التي تهدد المجتمع الدولي.
- 4- حت السلطات القضائية الوطنية على مباشرة ولايتها ضد من يثبت ارتكابه لهذه الجرائم الأشد خطورة على الإنسانية<sup>(1)</sup>
- 5- أهمية احترام السيادة الداخلية للدول، بما لا يسمح لأية دولة بأن تنتهك هذه السيادة تحت أي سبب من الأسباب وفي ضوء مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة<sup>(2)</sup> عن طريق احترامها لاختصاصها الشخصي على رعياتها<sup>(3)</sup>.
- 6- إعطاء الدولة المنسب إليها الفعل غير المشروع فرصة إصلاحه ومعالجته بذاتها دون تدخل من أي جهة خارجية.

## المطلب الثاني

### أنواع التكامل

#### 1- التكامل الموضوعي:

ويكون ذلك في حالة عدم مساقلة المتهم بارتكاب جريمة دولية من قبل القضاء الوطني صاحب الاختصاص الأصيل، متى كان الفعل غير مجرم في قانون العقوبات الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فينقل الاختصاص للأخير لتكميل هذا النقص في التشريع الوطني<sup>(4)</sup>.

وفي هذا الخصوص ولتقادي مثل هذا الأمر يجب على الدول الأطراف وحتى غير الأطراف أن تجرم الأفعال التي تعد جرائم وفقا لنظام (روما)، أو أن تضمن تشريعاتها الوطنية نظام روما الأساسي وتعطي لهذا النظام القيمة القانونية لتشريعها.

#### 2- التكامل الإجرائي:

يتجلّى التكامل الإجرائي من خلال التعاون الدولي، والمساعدة القضائية التي تقدمها الدول لأجل حسن سير العدالة الجنائية الدولية من خلال معاونة المحكمة في تقديم الأشخاص إليها، وإلقاء القبض عليهم احتياطياً، وذلك ضمن إجراءات قوانينها الوطنية من حيث طرق جمع الأدلة، وسماع الشهود، والاستجواب..... الخ<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> راجع علاء ماجد - المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية - من إصدارات مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام - 2001 - ص 18.

<sup>(2)</sup> راجع د. عبد الفتاح محمد سراج - مرجع سلیق - ص 475.

<sup>(3)</sup> راجع د. عبد القادر صابر جرادة - القضاء الجنائي الدولي - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - 2005 - ص 218.

<sup>(4)</sup> نفس المرجع - ص 225، 226.

<sup>(5)</sup> المادة (93) من نظام روما الأساسي.

كما يظهر التكامل الإجرائي عند تقييد العقوبة بحق المحكوم عليه في الدولة الطالبة بما أن المحكمة ليس لها إقليم تقتضي عليه العقوبات التي تصدرها، ويتم ذلك بموجب اتفاق بين الدولة الطالبة والمحكمة ممثلة بجهاز الرئاسة فيها<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث

#### حدود العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية

تعتبر محكمة العدل الدولية الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة<sup>(2)</sup>، والتي عهد إليها بتسوية النزاعات القضائية بين الدول فقط وفقاً للنظام الأساسي لها، بعكس المحكمة الجنائية الدولية التي تخص بمحاكمة الأفراد فقط<sup>(3)</sup>.

وبالرغم من أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم يتضمن لمبدأ التكامل مع أي جهة قضائية وطنية أو دولية، إلا أن ذلك لا ينفي العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية، رغم اختلاف الجدرى في نطاق الاختصاص، وطبيعة المسؤولية لكل منها<sup>(4)</sup>.

ولقد أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى طبيعة هذه العلاقة حيث نص على: "يحال إلى جمعية الدول الأطراف أي نزاع آخر بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا النظام الأساسي لا يسوى عن طريق المفاوضات خلال ثلاثة أشهر من بدايته، ويجوز للجمعية أن تسعى هي بذاتها إلى تسوية النزاع، بما في ذلك إحالته إلى محكمة العدل الدولية، وفقاً للنظام الأساسي لذلك المحكمة"<sup>(5)</sup>.

وبالرغم من أن هذا النص لا يعبر عن التكامل الذي نحن بصدد دراسته، إلا أنه يؤكد وجود علاقة بين المحكمتين في مجال تسوية النزاع، وهو من الاختصاصات التي توكل إلى محكمة العدل الدولية في مجال العلاقات الدولية بصفة عامة<sup>(6)</sup>.

يتبع مما سبق أن محكمة العدل الدولية تتولى الفصل في المنازعات بين الدول، لتحديد المسئولية الدولية على من انتهك أحكام القانون الدولي، وتقرير الجزاء المتمثل في صورة تعويضات تدفع إلى الدولة التي أصابها الضرر وهذا ما أكدته المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي حيث نصت على: "لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسئولية الدول بموجب القانون الدولي"<sup>(7)</sup>.

(1) راجع د. ضاري خليل محمود - مبادئ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية - العدد الأول - مجلة بيت المحكمة - العراق - 1999 - ص 30.

(2) المادة (92) من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) المادة (119/ف2) من نظام روما الأساسي.

(4) راجع د. عبد العزيز سرحان - دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية - بدون دار نشر - طرابلسية - 1986 - ص 19 وما بعدها.

(5) المادة (119/ف2) من نظام روما الأساسي.

(6) راجع د. عبد الفتاح محمد سراج - مرجع سابق - ص 489.

(7) المادة (25/ف4) من نظام روما الأساسي.

وقياساً على ذلك يصبح لكر محكمة مجال اختصاص مختلف عن الأخرى ومن هذا المنطق يصعب تصور وجود تكامل بين المحكمتين مثلاً هو موجود بين القضاء الوطني والدول، وقضاء المحكمة الجنائية الدولية وذلك للأسباب الآتية:

- 1- أن مبدأ التكامل يفترض انعدام الاختصاص الكامل لأي من القضاة الوطني أو الدولي، بحيث لا يجوز أن ينظر أي منهما في دعوى يفصل فيها القضاء الآخر، بينما في العلاقة بين محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، يجوز للدولة أن تقاضي الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الواردة في النظام أملم المحكمة الجنائية الدولية، كما يحق لها في نفس الوقت أن تعرض المسألة على محكمة العدل الدولية للحصول على تعويض مناسب.
- 2- أن مبدأ التكامل وقتاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية يرتبط بتطبيق مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل الواحد مررتين<sup>(1)</sup> وبالتالي إذا صدر حكم من المحاكم الوطنية ضد أحد الأشخاص، ألزم المحكمة الجنائية الدولية بعدم إعادة محاكمةه عن ذات الجريمة، بينما لا يمنع هذا المبدأ محكمة العدل الدولية من التصني لنفس المسألة ولكن لتحديد مسؤولية الدول وليس مسؤولية الأفراد.
- 3- أن مبدأ التكامل ينشأ بين جهتين قضائيتين بينهما تباين في طبيعة المسئولية والاختصاص الموكل إليهما، وهو الأمر الذي لا يوجد بين هاتين المحكمتين.
- 4- أن مبدأ التكامل يفترض قيامه لاستكمال منظومة العدالة الجنائية بشقيها الوطني والدولي نتيجة لوحدة اختصاص كلا القضاة، حيث ينعقد لكليهما الاختصاص الجنائي، فإذا ما فشل القضاء الوطني الأصيل، أكمل التضييق الجنائي الدولي ذلك القاض.
- 5- لم يحظر ميثاق الأمم المتحدة من إمكانية لجوء الدول الأعضاء إلى آلة محكمة أخرى غير محكمة العدل الدولية، حيث نص الميثاق على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يمنع أعضاء الأمم المتحدة من أن يتبعوا بحل ما ينشأ بينهم من خلاف إلى محاكم أخرى بمقتضى اتفاقات قائمة من قبل، أو يمكن أن تتعقد بينهم في المستقبل".

وتسرى أحكام هذه العبارة الأخيرة من النص على إمكانية لجوء الدول إلى المحكمة الجنائية الدولية دون أي إخلال لبعض أحكام الميثاق.

<sup>(1)</sup> راجع د. عبد الفتاح محمد سراج - مرجع سابق - ص 490 وما بعدها.

<sup>(2)</sup> المادة (20) من نظام روما الأساسي.

<sup>(3)</sup> المادة (95) من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>(4)</sup> راجع د. عبد الفتاح محمد سراج - مرجع سابق - ص 491.

## المطلب الرابع

### سلطة الإدعاء العام الوطني في تقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

يحق للنيابة العامة في معظم القوانين الجنائية الوطنية اتخاذ العديد من القرارات التي تخص الدعوى الجنائية، ومنها سلطة التكليف القانوني للوقائع المعروضة عليها، وكذلك إصدار قرار بـألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، أو حفظها<sup>(1)</sup> وتناولهما كالتالي:

#### 1- القيود المتعلقة بالتكليف القانوني للواقعة:

يقصد بالتكليف القانوني "تحليل الواقع والتصرفات المسندة للمتهم تمهدًا لمنحها وصفها السليم، ووضعها في المكان المناسب بين تصوّص التجريم"<sup>(2)</sup>، وتنظر أهمية هذا التكليف في مجال القانون الجنائي الدولي بوصفه عملية أولية، ولازمة لاخضاع التصرف، أو الواقعة القانونية محل النزاع للنص القانوني الذي يحكم هذا التصرف، أو هذه الواقعة<sup>(3)</sup>.

ولتفادي أي تدخل في الاختصاص الذي قد يؤثر سلبًا على مبدأ التكامل، خاصة وأن القضاء الجنائي الوطني يكون قد استنفذ ولايته على الدعوى بعد تكليفها وفقاً لقانون العقوبات خاصته، صاغ المشرع الدولي مجموعة من القواعد التي تقييد المحكمة الجنائية الدولية في مسألة التكليف القانوني التي يقوم بها القضاء الوطني<sup>(4)</sup>.

حيث استهلت ديباجة المواد (6، 7، 8) من النظام الأساسي للمحكمة بعبارات تفصل بين السلوك الذي يشكل جريمة وفقاً للقانون الجنائي الوطني، وذلك الذي يشكل جريمة وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة، مثل ذلك ما نص عليه نظام روما من أنه "الغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية (جريمة ضد الإنسانية)، متى ارتكب في إطار واسع النطاق، أو منهجي، موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، ...."<sup>(5)</sup>.

من النص السابق يتضح أن هناك إطاراً محدداً لتلك الجرائم يختلف عن إطار جرائم القانون العام، وهذا الإطار يتحدد في ضوء المنهج الواسع النطاق الذي تستخدمه العناصر المتهمة بارتكاب تلك الجرائم، بحيث تشكل فلسفة وإستراتيجية واضحة المعالم، وهو ما يخرجه عن نظام جريمة القتل مثلاً بمعهورها التقليدي حتى ولو ارتكبت ضد مجموعة من الأفراد<sup>(6)</sup>.

#### 2- قرار النيابة العامة بالألاوجه لإقامة الدعوى الجنائية أو حفظها:

(1) المرجع السابق نفسه - ص 220.

(2) د. عبد القادر صابر جرادة - مرجع سابق - ص 221.

(3) راجع د. عبد الفتاح مراد - أوامر وقرارات التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيها - بدون جهة نشر - بدون سنة نشر - ص 20.

(4) راجع د. عبد القادر صابر جرادة - مرجع سابق - ص 222.

(5) المادة (7/7 ف1) من نظام روما الأساسي.

(6) راجع د. عبد القادر جرادة - مرجع سابق - ص 223.

بكون النهاية العامة في أي دعوى أمام خيارين، إما أن تقدم العتيم للمحاكمة وإنما أن توقف النزاع في الدعوى بحفظها أو بالا وجه لإقامة الدعوى، وفي حالة حفظ الأوراق فإنه يجوز للمحكمة الجنائية الدولية مباشرة التحقيق، والمقاضاة فيها رغم صدور قرار الحفظ لأن القرار يعد قراراً إدارياً لا قضائياً<sup>(1)</sup>.

لما في حالة الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية، فإن هذا القرار يعتبر حكماً قضائياً لأنه يتيح سببه تحقيق في الدعوى، ومن ثم فإنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تعيد محاكمة الشخص نفسه عن ذات الجريمة، بدعوى أنه لم يحاكم وفقاً للمفهوم التقليدي<sup>(2)</sup>.

وهذا ما أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بنصه على أن المحكمة تقرر أن الدعوى غير مقبولة - مع مراعاة الفقرة (10) من الديباجة - في حالة ما إذا كانت الدولة صاحبة الاختصاص قد أجرت التحقيق في الدعوى، وقررت عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة، أو عدم قدرتها حتى على المقاضاة<sup>(3)</sup>.

ويعني هذا النص أن إجراءات التحقيق التي تقوم بها السلطات المختصة في الدولة صاحبة الاختصاص يعود بها من قبل المحكمة، حتى ولو قررت سلطاتها عدم محاكمة الشخص لأي سبب من الأسباب - ما عدا ما ذكر سابقاً - ومنها الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو: متى تكون للمحكمة الجنائية الدولية الأولوية على القضاء الوطني؟

سيق القول في مطلب سابق أن هذا الأمر يعتمد على عدة عوامل مثل: طبيعة الجريمة، والضرر الناتج عنها، وعدد مرتكبيها، والأهم قدرة الدولة التي وقعت فيها الجريمة على التنفيذ بفاعلية وعدالة<sup>(4)</sup>.

إلا أنه عند حالة حالة من قبل مجلس الأمن للمحكمة فال الأولوية قطعاً ستكون للقضاء الجنائي الدولي إذا ما تأكد أن هناك أساساً للدعوى، كما يحق للمحكمة أن تطلب في أي وقت من القضاء الوطني أن يتخلى عن اختصاصه بالدعوى لمصلحتها وذلك إما لأنها نظمها القضائي كما حدث في يوغسلافيا، أو عند رفض النظام القضائي المحلي إجراء المحاكمة، أو عند فشله في التحقيق أو المحاكمة أو المعقابة أو لعدم استقلالية القضاء<sup>(5)</sup>.

(1) راجع د. عبد الفتاح مراد - مرجع سابق - ص 188، وكذلك راجع د. فوزية عبد السلام - شرح قانون الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - القاهرة - 1986 - ص 267.

(2) راجع د. عبد القادر حسابر جرادة - المرجع السابق - ص 221.

(3) المادة (17/ف 1/ب) من نظام روما الأساسي.

(4) راجع هنا البحث ص 56 وما بعدها.

(5) إن ذلك لا يتم إلا بعد عرض الأمر على الجهة المختصة بذلك وهي دائرة النيابة الإدارية، حيث يقدم المدعى العام طلب تحويل إليها يطلب فيه أن تتخلى الدولة صاحبة الاختصاص عن اختصاصها بالدعوى لأحد الأسباب السابقة، ثم يعلن الدولة صاحبة الاختصاص به حتى يتثنى لها الاعتراض على ذلك، ثم تنتظر النازحة في الطلب، وتصدر قرارها، وللدولة المعنية أن تختلف ذلك القرار أمام دائرة الاستئناف. راجع د. عبد القادر جرادة - مرجع سابق - ص 215.

ولكن يثور التساؤل مجدداً، هل يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تدعى أن ما قام به القضاة الوظيفيون من إجراءات كان يهدف لحماية الشخص من المسئولية الجنائية، ومن ثم يمكن محكمة أمامها استناداً إلى ذلك الادعاء؟

يبين أنه بالنظر إلى نص م (17/ف/2) من النظام الأساسي، والذي يقرر أنه لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تتظر المحكمة فيما إذا كان قد جرى الإضطلاع بالإجراءات، أو يجرى الإضطلاع بها، أو جرى اتخاذ القرار الوطني بعرض حماية الشخص المعنى من المسئولية الجنائية عن الجرائم المذكورة في اختصاص المحكمة<sup>(1)</sup>، وكذلك نص (ف/3) من نفس المادة التي نصت على "التحديد عدم القررة على دعوة معينة، تتظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب....."، يمكن القول أن المحكمة الجنائية الدولية لا توجد لديها ضوابط دقيقة تحدد ما إذا كانت الدولة قد اتخذت ما من شأنه أن ينفي المسئولية الجنائية الدولية عن الشخص المعنى، مما يتربّط عليه أن القضاة الوطني سيكونون قضاءً تبعاً للقضاء الدولي وليس متكملاً معه، وأن المحكمة الجنائية الدولية لها السمو على المحاكم الوطنية؛ باعتبارها هي الجهة التي تحدد رغبة الدولة من عدم رغبتها في محاكمة المتهم محاكمة جدية.

<sup>(1)</sup> المرجع السابق نفسه - ص 223

## **الفصل الثاني**

**علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية  
الدولية وأثر ذلك على مبدأ السيادة**

## الفصل الثاني

### علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية وأثر ذلك على مبدأ سيادة الدولة

تمهيد:

سيق القول أن التحولات التي لحقت بالنظام العالمي منذ عام 1990م، أي بعد انتهاء الحرب الباردة والتحول من نظام ثانوي القطبية إلى نظام أحادي القطبية، ووقوع أزمة الخليج الثانية، قد أدت إلى إحداث نوع من التطور والتغيير بأداء مجلس الأمن، نتيجة لصيغة الولايات المتحدة الأمريكية القوة العظمى الوحيدة في العالم.

ولقد صاحب هذه التطورات تغييرات عديدة في نظام الأمن الجماعي سواء من حيث التوسع في استخدام تدابير الفصل السابع من الميثاق بعد غزو الكويت، أو من حيث يسط مدلول الأخذار التي تهدد السلم والأمن الدوليين، مع التضييق في تقسيم الموضوعات التي تعتبر من صميم الشؤون الداخلية للدول، مما انعكس وبالتالي على طريقة معالجة مجلس الأمن للأزمات اللاحقة<sup>(1)</sup>.

وأصبح مجلس الأمن يمارس سلطاته وفقاً للفصل السابع على نحو يتغير معه الوضع القانوني القائم للدولة من حيث الإقليم والشعب، حيث أصبح اختصاص مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين يتجه إلى تغيير المفهوم التقليدي للدولة، من خلال التدخل الدولي الإنساني بحجة حماية حقوق الإنسان – وهذا من واقع التطبيق العملي – بحيث أصبح هذا الأمر متعرضاً عليه من قبل الدول وبأخذ مكانه كعرف جديد، مثل ذلك تدخله في البوسنة والهرسك وتدخله في الصومال، مما يتطلب النظر في مفهوم الدولة التقليدي لأنه أصبح هناك حالة تعارض بين الحق الجماعي المنشود للتدخل وبين هذا المفهوم<sup>(2)</sup>.

وازدادت حالة التعارض هذه بعد منع مجلس الأمن حق الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية مما يزيد من هيمنته أو بالأحرى من هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على شعوب ودول العالم، حيث تعتبر هي وباقى الدول الاستعمارية المحرك الأول لمجلس الأمن الذي تعمل من خلاله على ممارسة السيطرة على شعوب ودول العالم مما ترتب عليه المساس بسيادة الدول بشكل قد تتعدم معه السيادة نهائياً وليس نسبياً كما حدث في العراق.

إن بحث مدى تأثير علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول يقتضي منا البحث في اختصاص مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين وما يترتب على هذا الاختصاص من آثار على مفهوم الدولة من حيث الإقليم والشعب، الأمر الذي أدى إلى تضييق المجال المحفوظ للدول، واتساع مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين، كما يقودنا إلى

(1) راجع د. احمد عبد الله أبو العلا - تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين - دار الجامعة الجديدة - 2008 - ص 203.

(2) راجع د. وليد فؤاد المحاميد - مدى تأثير اختصاص مجلس الأمن في مفهوم الدولة من حيث الإقليم والشعب - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - العدد الأول - السنة 46 - يناير - 2004 - ص 1.

ضرورة التعرض لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، باعتباره هو المبدأ الأساسي للسلم والأمن الدوليين، وسيتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: حدود العلاقة بين مجلس الأمن وبين المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: حق مجلس الأمن في التدخل وإنماح المحظوظ للدول.

المبحث الثالث: مدى تأثير سلطة الادعاء السياسي الدولي على مبدأ سيادة الدولة.

## البحث الأول

### حدود العلاقة بين مجلس الأمن وبين المحكمة الجنائية الدولية

تمهيد:

بعد مسألة العلاقة بين مجلس الأمن وبين المحكمة الجنائية الدولية من حيث ممارسة الاختصاص من أهم المسائل التي واجهها واضعوا ميثاق روما الأساسي، إذ وجدوا أنفسهم أمام اتجاهين لا ثالث لهما: اتجاه تقرّعه أمريكا واندُول الأخرى دائمة العضوية في مجلس الأمن، ويرى هذا الاتجاه تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تحديداً دقيقاً، مع ضرورة إعطاء مجلس الأمن دوراً في ذلك.

وأتجاه آخر تمثله غالبية دول العالم، ويرى عدم إعطاء مجلس الأمن أي دور في اختصاص المحكمة، باعتبار أن ذلك سوف يجعل منه دينية ميئنة على المحكمة مما يؤثر وبالتالي في استقلاليتها ونزاهتها بوصفها دينية قضائية مستقلة<sup>(1)</sup>.

إلا أن الغلبة في النهاية كانت لاتجاه الأول، ومنح مجلس الأمن حق إحالة أي حالة إلى المحكمة يبدو فيها أن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في (م5) من نظام روما الأساسي قد ارتكبت بالفعل<sup>(2)</sup>.

وسوف يتناول هذا المبحث العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وبين مجلس الأمن في ضوء ما جاء به النظام الأساسي للمحكمة من أحكام، حيث ستحاول الدراسة تحديد ماهية هذه العلاقة، ومبرراتها وما هي الشروط التي يجب على المجلس الالتزام بها عند حمايته تفعيل هذه العلاقة؟ وما مدى الزاميتها للمحكمة؟ وما هو الدور السياسي لمجلس الأمن والمتصل بالاختصاص المحكم؟ وهل يعد قرار الإحالـة من قبل مجلس الأمن سالب للاختصاص الوطني أم لا؟ وسوف يتم تناول كل ذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب وهي:

المطلب الأول: مبررات إعطاء مجلس الأمن دوراً في تحريك اختصاص المحكمة.

المطلب الثاني: شروط الإحالة الصادرة من مجلس الأمن ومدى زاميتها للمحكمة.

المطلب الثالث: الدور السياسي لمجلس الأمن فيما يتعلق بمعارضة المحكمة لاختصاصها.

المطلب الرابع: الإحالة من قبل مجلس الأمن ومبدأ التكاملية.

(1) راجع د. موسى فلاح الرشيد - مرجع سابق - ص16.

(2) المادة (13) من نظام روما الأساسي.

## المطلب الأول

### مبررات إعطاء مجلس الأمن دوراً في تحريك اختصاص المحكمة

ينبغي القول أن غالبية الدول قد رضخت لرغبة الدول الكبرى ووافقت مرغمة على إعطاء مجلس الأمن دوراً في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لتحقيق العديد من المبررات وهي<sup>(1)</sup>:

أولاً: أن منع مجلس الأمن من ممارسة أي دور فيما يتعلق باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، من شأنه أن يقبل بمعارضة شديدة من قبل الدول الدائمة العضوية وهو ما حصل بالفعل، وبالتالي سوف يؤدي ذلك إلى أن تحجم هذه الدول عن دعم قيام هذه المحكمة، بل وأن تقوم بالعمل ضد قيامها.

ثانياً: أن الانتقال من الوضع السابق الذي كان سائداً منذ إنشاء الأمم المتحدة والمنتقل في احتكار مجلس الأمن لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة كمحكمة يوغسلافيا ورواندا، لابد وأن يكون صعباً وغير متصور على الأقل عند وضع ميثاق روما، بالنسبة للدول الدائمة العضوية.

ثالثاً: أن إعطاء مجلس الأمن دوراً في تحريك اختصاص المحكمة من شأنه أن يمنع أي تعارض محتمل بين هاتين الهيئتين، إذ من الممكن أن يؤدي غياب هذه العلاقة إلى أن تتعامل هاتان الهيئتان مع نفس القضية تعاملًا مختلفاً بسبب اختلاف طبيعة كلّاً منها فالمحكمة ذات طبيعة قضائية ومجلس الأمن ذو طبيعة سياسية<sup>(2)</sup>.

رابعاً: أن من شأن إعطاء مجلس الأمن دوراً في تحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أن يمد اختصاصها إلى جميع الدول سواء الدول الأطراف أو غير الأطراف<sup>(3)</sup>، باعتبار أن جميع الدول أعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وقرارات مجلس الأمن تسرى على الجميع.

وبناءً على ما تقدم من أسباب وافقت الدول على منح مجلس الأمن حق إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت<sup>(4)</sup>.

ولكن يثور التساؤل هنا: متى تكون الإحالة من قبل مجلس الأمن صحيحة؟ وهل المحكمة ملزمة بقبولها أم لا؟ وهذا ما ستناوله المطلب الثاني.

<sup>(1)</sup> راجع د. نقل سعد العجمي - مرجع سلق - من 18-01-19.

<sup>(2)</sup> مثل ذلك: لو قرر مجلس الأمن التناوض مع رئيس دولة منهم بارتكاب جرائم بليدة بشرية أو جرائم ضد الإنسانية، في حين قررت المحكمة ملاحتة هذا المسؤول من أجل مقاضاته. راجع ذلك في د. نقل سعد العجمي - مرجع سلق - من 19.

<sup>(3)</sup> نفس المرجع - نفس الصفحة

<sup>(4)</sup> المادة (13/ب) من نظام روما الأساسي.

## المطلب الثاني

### شروط الإحالة من قبل مجلس الأمن ومدى إلزاميتها للمحكمة الجنائية الدولية

#### أولاً: شروط الإحالة:

بالنظر إلى نص المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمكن القول أن قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن يكون صحيحاً متى توافرت فيه الشروط التالية:

- 1- أن تتعلق الإحالة بجريمة مثيرة إليها في (م5) من النظام الأساسي وهي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان بعد وضع تعريف لها<sup>(1)</sup>.
- 2- أن تكون الإحالة صادرة من مجلس الأمن متضمناً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أي مقتضاها إليه، وهو الفصل الذي يتعلق بالإجراءات التي تتخذ في حالات تهديد السلام والأمن الدوليين، أو الإخلال بها أو وقوع عمل من أعمال العدوان<sup>(2)</sup>.

وبناءً على ذلك من خلال (م 39) من ميثاق الأمم المتحدة التي تعطي مجلس الأمن سلطة تحديد وقوع أي تهديد أو خرق للسلام والأمن الدوليين أو أعمال عدوان، ثم يقرر المجلس بعد ذلك الإجراءات التي يجب اللجوء إليها، والتي تصل إلى حد استعمال القوة العسكرية، ويكون قرار الإحالة غير صحيح لو كان صادراً بمقتضى الفصل السابع دون الرجوع إلى (م 39) من الميثاق والتي تتضمن تحديد الحالات التي توجب اللجوء إلى هذا الفصل<sup>(3)</sup>.

- 3- أن تصدر الإحالة بقرار من مجلس الأمن وفقاً لميثاق الأمم المتحدة حتى وإن كانت (م 13/ب) لم تتم على ذلك صراحة، إلا أنه يمكن استنتاج ذلك من القول بضرورة صدور قرار الإحالة من مجلس الأمن متضمناً بموجب الفصل السابع من الميثاق، وإنما عند قرار الإحالة غير مشروع، أمثل ذلك تنص (م 27/فـ3) من الميثاق على ضرورة أن "تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الموضوعية بموافقة تسعية من أعضائه من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة....."<sup>(4)</sup>.

ولكون قرار الإحالة يتعلق بمسألة موضوعية يجب أن يصدر بأغلبية تسعية من أعضائه، على أن يكون من بينهم الدول دائمة العضوية، بيد أن غياب أو امتناع أحدى هذه الدول الخمسة عن التصويت على هذا القرار لا يؤثر في صحته، مادام قد حصل على الأغلبية المطلوبة<sup>(5)</sup>.

(1) فيما يتعلق بجريمة العدوان يبقى القول أن المحكمة تمارس اختصاصها عليها متى تم وضع تعريف لها في النظام الأساسي، ووضعت الشروط التي يمتنعها تمارس المحكمة هذا الاختصاص. راجع (م5) من نظام روما الأساسي.

(2) راجع المواد من (40، إلى 51) من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) تنص المادة (39) على أن "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كل ما وقع عملاً من أعمال العدوان. ويقدم في ذلك توصيته أو يقر ما يجب釆خذه من التدابير طبقاً لاحكام العادلين (41، 42) لحفظ السلام والأمن الدولي أو (إذئن) إلى نصبه".

(4) د. موسى فلاح الرشيد - مرجع سابق - ص 19.

(5) إنما ثار خلاف حول طبيعة مسألة من المسائل إذا ما كانت إجرائية أو موضوعية فالتفصيل في ذلك هو مجلس الأمن عن طريق قرار يتخذه في هذا الشأن بأغلبية تسعة أعضاء يكون من بينهم الدول دائمة العضوية متفقة. راجع د. حسام محمد هنداوي - حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد - دار النهضة العربية - القاهرة - 1994 - ص 99، 100.

٤- حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت ويقصد من ذلك أن يتعطل قرار الإحالة بحالة قد وقعت بالفعل<sup>(١)</sup>، وتبعاً لذلك إذا كان قرار الإحالة يتعلق بحالة مستقبلية لم تقع بعد فإنه لا يكون صحيحاً، مثلاً ذلك أن ينص قرار الإحالة على أنه إذا وقع خلال النزاع المتوقع حصوله بين الدولة (بن) والدولة (من) ما يمكن أن يشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن المحكمة سوف تكون مختصة بنظرها<sup>(٢)</sup>.

ولكن يثور التساؤل هنا مرة أخرى حول إلزامية قرار الإحالة من قبل مجلس الأمن بالنسبة لمدعي عام المحكمة الجنائية الدولية، أو بمعنى آخر هل يتعامل المدعي العام مع هذه الحالة بنفس مستوى التعامل مع محرّكات الاختصاص الأخرى المنصوص عليها في (١٣م) من النظام الأساسي أم أن هناك إجراءات خاصة لهذا النوع من الإحالات؟

### **ثانياً: مدى إلزامية الإحالة من قبل مجلس الأمن:**

بسبب ما تنص عليه (م ١٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والخاصة بممارسة الاختصاص، والتي تقضي بأن يكون ذلك وفقاً لأحكام النظام الأساسي، ولما كانت استقلالية المحكمة بوصفها جهازاً قضائياً من المسائل المهمة التي حرّص واضطرو العبيّن بالنص عليها في ديباجة النظام الأساسي، فإن هذه الاستقلالية تقتضي من المحكمة أن يكون لها كل الحق في عدم الالتزام بقرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن، وعدم القيام بأي إجراء تنفيذاً لهذا القرار إذا هي رأت غير ذلك<sup>(٣)</sup>.

إلا أن أول ما يجب ملاحظته بخصوص الإحالة الصادرة من قبل مجلس الأمن هو أن المحكمة لا تلزم نفسها لممارسة اختصاصها في هذه الحالة بنفس شروط الإحالات الأخرى<sup>(٤)</sup> وهي أن يكون ارتكاب الجريمة قيد البحث قد تم بمعرفة أحد مواطني دولة طرف، أو على الأقل في تلك الدولة كما أنها لا تقتيد بجنسية المتهم، وقد نص على ذلك صراحة في النظام الأساسي للمحكمة<sup>(٥)</sup>، وهذا ما يمكن استنتاجه من نص المادة التي تضمن ألم "في حالة الفقرة (١) [الإحالة من دولة طرف] أو (ج) [المدعي العام من تلقاء نفسه] من المادة (١٣)، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة ...."<sup>(٦)</sup>.

ويتم توجيه قرار الإحالة إلى المدعي العام الذي يقوم بدراسته وتقويمه، وذلك تحت إشراف الدائرة التمييدية، التي يجوز لها في حالة ما يقرر المدعي العام عدم مباشرة إجراءات

(١) نصت (م ١٣/ب) على "إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بعوج الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حانه على المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت".

(٢) راجع د. نقل سعد العجمي - مرجع سابق - ص 23، 24.

(٣) راجع ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذلك راجع نص (١٣) من هذا النظام.

(٤) المادة (١٣/ف ب) من نظام روما الأساسي.

(٥) المادة (١٢) من نظام روما الأساسي.

(٦) المادة (١٢/ف 2) من نظام روما الأساسي.

التحقيق لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في (م35) أن تطلب منه مراجعة هذا القرار وإعادة النظر فيه<sup>(1)</sup>

ولا يمكن القول أن قرار المدعي العام بعدم القيام ب مباشرة أي تحقيقات تنفيذاً لطلب الإحالة الصادر من مجلس الأمن يخالف الالتزام الوارد في (م25) أو (م103) من ميثاق الأمم المتحدة، باعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية ليست عضواً في الأمم المتحدة، كما أنها ليست فرعاً من فروعها<sup>(2)</sup>.

وأخيراً ينبغي القول بأن رفض الإحالة الصادرة من مجلس الأمن من قبل المحكمة الجنائية الدولية لا يعني بأي حال من الأحوال أن مجلس الأمن لا يستطيع اتخاذ إجراءات أخرى باعتباره المسؤول الرئيسي عن حفظ السلام والأمن الدوليين<sup>(3)</sup>.

### المطلب الثالث

#### الدور السلبي لمجلس الأمن فيما يتعلق بعمارة المحكمة لاختصاصها

يتمثل هذا الدور السلبي في منح مجلس الأمن حق تأجيل التحقيق أو المقاضاة لمدة أثنتي عشر شهراً قابلة التجديد، كما يتمثل هذا الدور السلبي في اختصاص مجلس الأمن بتقرير وقوع جريمة العدوان من عدمها عند تعريفها مستقبلاً، وسوف تتم مناقشة كلاً من هذين الدورين السليبين لمجلس الأمن كالتالي:

#### أولاً: دور مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة:

سبق القول أن من حق المحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها حتى ولو لم يطلب مجلس الأمن منها ذلك إنما توافرت الشروط الازمة لذلك<sup>(4)</sup>، إلا أن الأمر الخظير هو أحقيّة مجلس الأمن بتأجيل التحقيق والمُقاضاة حتى وإن كانت المحكمة مختصة أصلاً، وكان اختصاصها يستند إلى أي عنصر من عناصر تحريرك الاختصاص المنصوص عليها في (م13) من النظام الأساسي للمحكمة<sup>(5)</sup>.

حيث نص النظم الأساسي للمحكمة على "لا يجوز البدء أو العضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظم لمدة أثنتي عشر شهراً، بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها"<sup>(6)</sup>.

(1) انظر هذا البحث ص 81.

(2) تنص (م25) من ميثاق الأمم المتحدة على "يعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق الميثاق". وتنص (م103) على "إذا تعرّضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق بـ أي تزامن دولي آخر يرتكبون به لتعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

(3) راجع د. ثليل سعد العجمي - مرجع سابق - ص 30.

(4) المادة (12/ف2) من نظام روما الأساسي.

(5) المادة (16) من نظام روما الأساسي.

(6) المادة (16) من نظام روما الأساسي.

يتضح من خلال نص (م 16) أن النظام الأساسي قد اشترط مجموعه من الشروط التي يجب توافرها في طلب الإرجاء حتى يكون صحيحاً وهي:

١- صدور قرار من مجلس الأمن يطلب فيه من المحكمة إرجاء التحقيق أو المعاشرة.

وبناء على ذلك لا يمكن أن تتوقف المحكمة الجنائية الدولية عن نظر هذه المسألة بمجرد أن يقوم مجلس الأمن بمناقشة أو فحص لنزاع أو موقف باعتباره يهدد السلم والأمن الدوليين أو بخرقهما، بل يجب عليه أن يقوم بإصدار قرار موجه إلى المحكمة يطلب فيه منها ذلك<sup>(١)</sup>.

٢- ان يتم إصدار هذا القرار بالإجماع من قبل الدول الدائمة العضوية حتى يمكن تأجيل هذه الإجراءات من قبل المحكمة<sup>(٢)</sup>.

٣- أن يتضمن القرار الصادر من المجلس طلباً واضحاً وصريحاً بالتأجيل أي بالتأجيل<sup>(٣)</sup>.

وهذا يعني أن مجرد اختصاص مجلس الأمن بنظر مسألة معينة لا يعني بأي حال من الأحوال حرمان المحكمة من القيام بإجراءات التحقيق والمحاكمة إلا إذا طلب منها المجلس ذلك صراحة وعلى نحو لا لبس فيه<sup>(٤)</sup>.

٤- أن يكون التأجيل والإرجاء مدة أئتي عشر شهراً قابلة للتجديد لمدة مماثلة وتلاحظ هنا خلو (م 16) من النظم الأساسي للمحكمة من النص على الحد الأقصى لطلبات التأجيل المتعلقة بقضية معينة، كما أنها لم تحدد ميعاد بدء مدة الأئتي عشر شهراً، هل تبدأ من تاريخ تقديم الطلب من جانب مجلس الأمن أم من تاريخ وصول العلم به إلى المحكمة<sup>(٥)</sup>.

٥- أن يكون قرار التأجيل صادرًا من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والذي يعني بإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو خرقهما أو وقوع عمل من أعمال العدوان<sup>(٦)</sup>.

وبالرجوع للفصل السابع من الميثاق نجد أن (م 39) هي المدخل الرئيسي لهذا الفصل، وبناء عليها وحتى نكون بصدد طلب صحيح بالتأجيل صادر من مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من الميثاق ووفقاً لنص (م 39) يجب توافر ما يلي:

<sup>(١)</sup> مما يؤكد ذلك أن مسودة (م 16) المعدة من قبل لجنة القانون الدولي كانت تتضمن بمنع المحكمة من البدء أو المضي في تحقيق أو متابعة لأي قضية منظورة من قبل مجلس الأمن باعتبارها تهدد أو تخرق السلم والأمن الدوليين أو لأي عمل من أعمال العدوان يقتضي الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلا إذا قرر المجلس خلاف ذلك راجع:

See- William A. Schabas, An introduction to the international criminal court, 2<sup>nd</sup> edition, combridge university press, London, 2004, P. 82.

<sup>(٢)</sup> See- Jennifer Elsea, International criminal court: Overview and selected legal issues, Novinka Books: New York, 2003, P. 7.

<sup>(٣)</sup> المادة (16) من نظام روما الأسلي.

<sup>(٤)</sup> راجع د. نبيل سعد العجمي - مرجع سابق - ص 38

<sup>(٥)</sup> راجع د. سعيد عبد الطيف حسن - المحكمة الجنائية الدولية - دار النهضة العربية - القاهرة - 2004 - ص 301.

<sup>(٦)</sup> انظر المواد من (40 إلى 51) من ميثاق الأمم المتحدة.

أـ وجود حالة من حالات تهديد أو خرق للسلم والأمن الدوليين أو عمل من أعمال العدوان، ويكون هذا الطلب صحيحاً ولو كانت مسألة تكيف هذه الحالة محل نظر، وذلك لأن مجلس الأمن هو صاحب الاختصاص في تكيف الواقع المعروضة عليه باعتبارها تشكل أو لا تشكل تهديداً للسلم أو إخلالاً به، أو أنها تمثل عملاً من أعمال العدوان على نحو ما تقتضي به

(م13) من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(1)</sup>.

بـ أن تكون هذه الحالة التي عدها مجلس الأمن تهديداً أو إخلالاً بالسلم والأمن الدولي قد وقعت بالفعل، ويرى مجلس الأمن أن الإجراءات التي ينوي اتخاذها حيال هذه الحالة تتعارض مع قيام المحكمة الجنائية الدولية بالتصدي لها<sup>(2)</sup>.

وينبغي القول أخيراً أن طلب التأجيل الصادر من مجلس الأمن بناءً على نص (م16) من النظام الأساسي للمحكمة يجب إلا يفهم منه أنه يمنع مدعى عام المحكمة الجنائية الدولية من أن يقوم بجمع المعلومات الأولية، والتماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، أو أي مصادر أخرى، ويجوز له أيضاً تلقي الشهادات والإفادات التحريرية أو الشفوية<sup>(3)</sup>، ويرجع ذلك للأسباب التالية<sup>(4)</sup>:

- 1ـ أن هذه الأعمال المشار إليها في الأعلى لا تعد من قبل أعمال التحقيق أو المعاشرة التي تتحدث عنها (م16) من النظام الأساسي للمحكمة.
- 2ـ أن بعض المعلومات أو الإفادات يخشى عدم إمكانية الحصول عليها مستقبلاً بعد انتهاء مدة التأجيل، والحصول على هذه المعلومات والإفادات في وقتها المناسب أمر يستلزم مقتضيات العدالة.
- 3ـ أن التأجيل هو عمل مؤقت بطبعته، وبالتالي فقد يأتي الوقت الذي سوف يستفاد فيه من جمع مثل هذه المعلومات والإفادات في إجراءات التحقيق أو المعاشرة<sup>(5)</sup>.

ثانياً: الدور الضمني لمجلس الأمن فيما يتعلق بعمارة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها على جريمة العدوان بعد تعريفها:

بالإضافة إلى ما تم ذكره سابقاً فيما يتعلق بالعلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية، والتي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة بنصوص صريحة في (م13 ب) و(م16) يوجد أيضاً في النظام الأساسي للمحكمة ما يدل على علاقة أخرى بين مجلس الأمن والمحكمة، وإن كان ذلك بشكل ضمني وهو ما نصت عليه (م5/ف2) والتي تقتضي بأن "تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان، متى اعتمد حكم بهذا الشأن، يعرف جريمة

<sup>(1)</sup> تنص المادة (34) من ميثاق الأمم المتحدة على "المجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتلال دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلام والأمن الدولي".

<sup>(2)</sup> راجع د. نقل سعد العجمي - مرجع سلوق - ص 41.

<sup>(3)</sup> المادة (15/ف2) من نظام روما الأسلي.

<sup>(4)</sup> راجع د. نقل سعد العجمي - مرجع سابق ص 42.

<sup>(5)</sup> نفس المرجع - نفس الصفحة.

العدوان وبضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متنسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(1)</sup>

وتفهم هذه العلاقة من جملة "ويجب أن يكون هذا الحكم متنسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة" حيث يدل ذلك على أن مجلس الأمن سوف يكون له دور كبير فيما يتعلق بممارسة المحكمة لاختصاصها على جريمة العدوان بعد اعتماد تعريفها<sup>(2)</sup>.

والدليل على ذلك هو نص (م/24/ف1) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنصي بأن ".....يعهد أعضاء تلك الهيئة [الأمم المتحدة] إلى مجلس الأمن بالتبعة الرئيسية في أمر حفظ السلام وأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات" كما تنصي (م/39) من الميثاق أيضاً على "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان وقع تهديد للسلام أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان ..."<sup>(3)</sup>.

ويبدو من خلال ذلك أن المحكمة لن تمارس أي اختصاص على جريمة العدوان حتى بعد وضع تعريف لها، إلا بعد أن يقرر مجلس الأمن وقوعها أولاً، أما إذا لم يقرر مجلس الأمن ذلك فالمحكمة تكون غير مختصة بتضليلها، غير أن ما يجب ملاحظته هنا هو أن تقرير مجلس الأمن بوقوع هذه الجريمة لا يعني إلزمتها به كما سبق القول، وهذا يعني أن التعريف الذي سيتم الاتفاق عليه مستقبلاً لجريمة العدوان سيكون خالياً من أي قيمة قانونية للمحكمة.

وفي حقيقة الأمر فإن ربط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها على جريمة العدوان مستقبلاً بتدخل من مجلس الأمن هي مسألة في غاية الخطورة ذلك أن مجلس الأمن هو هيئة سياسية تولي الاعتبارات السياسية أهمية قصوى على ما عداها من الاعتبارات، كما أن هذه الهيئة تعجز تماماً عن التصرف حيث أي مسألة تتعارض مع مصالح الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن<sup>(4)</sup>.

ويرى جانب من الفقه أن هناك اعتبارين يمكن أن يحداً من خطورة المسألة وهما:  
الاعتبار الأول: أنه حتى وإن لم يكفل مجلس الأمن الأفعال قيد النظر باعتبارها أعمال عدوان، فإن المحكمة يمكن لها في هذه الحالة أن تكيفها على أساس أنها جرائم حرب ضد الإنسانية لوجود تشابه كبير بين أركان كل من هذه الجرائم<sup>(5)</sup>.

(1) المادة (5/ف2) من نظام روما الأساسي.

(2) من الجدير بالذكر هنا أن لجنة القانون الدولي كثت قد اعدت مسودة المادة (23) من النظام الأساسي التي كانت تتضمن على أن المحكمة لن تنظر أي شكوى تتعلق بجريمة عدوان، ما لم يقرر مجلس الأمن أن الدولة محل الشكوى قد ارتكبت هذه الجريمة، غير أن المؤتمر لم يتبن مشروع هذا النص، واكتفى بما نص عليه في (م/5/ف2) من النظام الأساسي للمحكمة. راجع د. قتل سعد العجمي - مرجع سابق - ص 60.

(3) راجع نص (م/24/ف1)، (م/39) من الميثاق.

(4) مثل ذلك العدوان الثلاثي على مصر عام 1956، حيث استخدمت كل من الدولتين المعتديتين (فرنسا وبريطانيا) حق النقض لمشروع قرار كان يطلب من الدول المعنية وقف عدوانها. المرجع السابق نفسه - ص 62.

(5) راجع د. قتل سعد العجمي - مرجع سابق - ص 4.

**الاعتبار الثاني:** أنه وإن كان مجلس الأمن هو من يُعهد إليه بالتبوعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن وفقاً لنص (م.24) من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن الجمعية العامة أيضاً يمكن لها أن تنظر أعمال العدوان باعتبارها تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وتستند في اختصاصها هذا إلى نص (م.10، م.11، م.14)<sup>(1)</sup>.

ويبدو لنا أن هؤلاء قد فاتهم نص (م.12) والذي يحد من صلاحية الجمعية العامة في مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين حيث ينص على "عندما يباشر مجلس الأمن بصد نزاع أو موقف ما الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن"<sup>(2)</sup>.

والواقع العملي يثبت لنا صحة ذلك فالجمعية العامة لم تستطع ولن تستطع اتخاذ أي قرار بهذا الخصوص، رغم كثرة جرائم العدوان التي ارتكبت ضد العديد من شعوب العالم وخاصة الشعب الفلسطيني والشعب العراقي.

## المطلب الرابع

### الإحالة من قبل مجلس الأمن ومبدأ التكامل

رغم أن (م.17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد بيّنت المسائل التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند تقرير مقبولية الدعوى، إلا أنها خلت من بيان علاقتها بوسائل تحريك الاختصاص المنصوص عليها في (م.13) من النظام الأساسي، وهذا يتورّر التساؤل: هل بعد قرار الإحالة من قبل مجلس الأمن سالباً للاختصاص الوطني أم لا، بمعنى آخر ما هي العلاقة بين الإحالة من قبل مجلس الأمن ومبدأ التكاملية، باعتبار أنه من أهم المسائل التي نصت عليها (م.17) من النظام الأساسي للمحكمة عند بحث قبول الدعوى.

يرى جانب من الفقه أنه بالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصاً (م.103) والتي تعطي الأولوية للالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة على ما سواها، وكذلك بالرجوع لنص (م.25) من الميثاق أيضاً والتي تقضي بوجوب تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الأمن، فإن قرار الإحالة الصادر من قبل مجلس الأمن وخصوصاً أنه يتعلق بالسلم والأمن الدولي سوف يكون له السمو على أحكام النظام الأساسي للمحكمة، وأنه سوف يكون سالباً للاختصاص الوطني بينما يرى جانب آخر أن هذا الرأي لا يمكن قبوله<sup>(3)</sup> للأسباب التالية:

(1) نصت (م.10) من الميثاق على "الجمعية العامة أن تناقش أيه مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق..." ونصت (م.11 فـ2) على "للجمعية العامة أن تناقش أيه مسألة تكون لها صلة بحفظ السلام والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة..." ونصت (م.14) على "مع مراعاة أحكام المادة الثالثة عشر، للجمعية العامة أن توسيء بالخلاص التدابير لصورة أي موقف، مما يكون متزوج، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الدولية بين الأمم، ويندخل في تلك المواقف الثالثة عن انتهاء أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة وبما يليها".

(2) المادة (12) من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) راجع د. نجل سعد العجمي - مرجع سابق - ص.32.

أولاً: أن المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية مستقلة كما نص على ذلك في ديباجة نظامها الأساسي، وهذا يعني أن للمحكمة القول الفصل في قبول الإحالة أو رفضها بناءً على الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام ومنها الأحكام المتعلقة بمبدأ التكاملية<sup>(1)</sup>.

ثانياً: أن مجلس الأمن يستمد صلاحيته في الإحالة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وليس من ميثاق الأمم المتحدة ولذلك فإن هذا النظام الأساسي هو الذي يبين مدى هذه الصلاحية وحدودها وليس العكس، والقول بخلاف ذلك يعني أن مجلس الأمن يستطيع أن يعدل النظام الأساسي للمحكمة عن طريق مثل هذه القرارات، وهذا مخالف لما تنص عليه اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية فيما يتعلق بتعديل المعاهدات الدولية<sup>(2)</sup>.

ثالثاً: قد يحصل أن تكون الدعوى الواردة في طلب الإحالة من قبل مجلس الأمن غير مقبولة لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في (م 17) من النظام الأساسي عدا سبب التكاملية، ولذلك فإن القول بأن قرار الإحالة من قبل مجلس الأمن سيكون سالباً لاختصاص الوطني سوف يؤدي عملياً إلى إفلات المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطرة من يد العدالة<sup>(3)</sup>.

رابعاً: أن (م 25، و م 103) من ميثاق الأمم المتحدة تخاطبان الدول الأعضاء فيها، والمحكمة الجنائية الدولية ليست دولة ومن ثم فهي لا تعتبر عضواً في الأمم المتحدة، وبالتالي فهي غير ملزمة بمثل هذه القرارات الصادرة من مجلس الأمن إلا وفقاً لنظامها الأساسي.

خامساً: أن سلب الاختصاص الوطني بفعل قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن، إذا كانت الدولة صاحبة الاختصاص تجري تحقيقاً أو مقاضاة جدية أو حكمت في القضية بأي حكم رأته مناسباً، سوف يؤدي إلى محاكمة الشخص مرتكب عن ذات الجريمة، وهذا يعني انتهاك مبدأ دولي لا يجوز انتهاؤه، وهو مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتكب<sup>(4)</sup>.

سادساً: حسمت (م 53) من النظام الأساسي بما لا يدع مجالاً للشك هذه المسألة بقولها أن للمدعي العام أن يقرر بعد تقويم المعلومات المتاحة لديه، عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراءات التحقيق أو المقاضاة لأسباب كثيرة، من بينها مسألة مقبولية الدعوى من عدمها بمعنى ما تنص عليه (م 17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا القول ينطبق على كل الحالات حتى ولو كانت صادرة من قبل مجلس الأمن<sup>(5)</sup>.

ويثور التساؤل هنا أي من الرأيين جانبه الصواب؟ هل هو الرأي القائل بأن قرار الإحالة الصادر من قبل مجلس الأمن وخصوصاً أنه يتعلق بالسلام والأمن الدوليين سوف يكون سالباً لاختصاص الوطني أم الرأي الآخر والذي يقول بغير ذلك؟ ولكن نستطيع الإجابة على هذا التساؤل ينبغي لنا أولاً أن نتعرض بالدراسة لمبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول،

<sup>(1)</sup> راجع ديباجة نظام روما الأساسي.

<sup>(2)</sup> نصت (م 39) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على أنه "يجوز أن تعديل المعاهدة باتفاق أطرافها....".

<sup>(3)</sup> راجع د. نقل سعد العجمي - مرجع سلبي - ص 32.

<sup>(4)</sup> المادة (20) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>(5)</sup> راجع د. نقل سعد العجمي - مرجع سلبي - ص 33.

وحق مجلس الأمن في التدخل الدولي الإنساني، من خلال الإجابة على الأسئلة التالية: ما هو التدخل الدولي الإنساني؟ وما هو أسلنه القانوني؟ وهل كان هذا التدخل يتناسب إلى أحكام وقوانين الشرعية الدولية؟ وما هو مصير الدول في ظل توسيع مجلس الأمن في مفهوم السلم والأمن الدوليين؟ كل هذه التساؤلات وغيرها سيتم الإجابة عنها في المبحث التالي.

## المبحث الثاني

### حق مجلس الأمن في التدخل والمجال المحفوظ للدول

تمهيد:

لم تكتف الأمم المتحدة بمبدأ المساواة في السيادة، وإنما قادمت بتداعيّه بمبادئ أخرى تضمن الاحترام الفعلي لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، وكان من أهمها مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، حيث يفترض هذا المبدأ حظر أي تدخل في الشؤون الداخلية لأي شخص دولي آخر احتراماً لمبدأ سيادتها، سواء كان ذلك الشخص الدولي أو دولة أخرى أو هيئة دولية كهيئات الأمم المتحدة أو فرعها ومنها مجلس الأمن، إلا أنه من ناحية أخرى لجاز ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن أن يتدخل – التدخل الدولي الإنساني – عند وجود أسباب تجيز ذلك التدخل، مما أدى إلى خروج العديد من المسائل الداخلية للدول من المجال المحفوظ للدول، كمسألة حقوق الإنسان<sup>(1)</sup>.

إن موضوع جواز التدخل من عدمه موضوع تحتاج دراسته إلى شيء من التفصيل وهذا ما سيتم تناوله بدراسة العلاقة القانونية بين حق مجلس الأمن في التدخل وممارسته لاختصاصه في حفظ السلم والأمن الدوليين، والمجال المحفوظ للدول وفقاً لنص (م/2/ف7) من خلال التعرض للمقصود بالتدخل والمجال المحفوظ للدول، وللأسamus القانوني لمبدأ عدم التدخل، وكذلك من خلال التعرض للتدخل الدولي الإنساني، ومدى مشروعيته، وأساسه القانوني وذلك في المطلب الثالث:

المطلب الأول: المقصود بالتدخل والمجال المحفوظ للدول.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل.

المطلب الثالث: التدخل الدولي الإنساني.

المطلب الرابع: الأساس القانوني للتدخل الدولي الإنساني.

#### المطلب الأول

##### المقصود بالتدخل والمجال المحفوظ للدول

جاء في موسوعة الأمم المتحدة أن عدم التدخل هو المبدأ الأساسي للسلم والأمن الدوليين<sup>(2)</sup>.

(1) للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع: د. عبد السلام المزوغي - القانون الدولي العام من منظور جديد - مرجع سبق - ص 86.

(2) نسبت على ذلك (م 2 / ف 4) من ميثاق الأمم المتحدة.

ولقد عرف د أبوهيف التدخل بأنه " تعرض دولة أو منظمة دولية للشئون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون أن يكون لهذا التعرض سند قانوني "<sup>(1)</sup>

يعيب على التعريف السابق أنه استخدم كلمة تعرّض بدل كلمة تدخل، والفرق ميز بين هذين المصطلحين حيث يعتبر التعرض - وهو ما يطلق عليه بالإنجليزية "Interference" ويطلق عليه بالفرنسية "ingerence" - درجة من درجات التدخل "Intervention" ، وإن معنى التعرّف بينهما كما ورد في قاموس (Besdevant) للمصطلحات الدولية، يمكن في أن التعرض لا يكون مقترباً بضغط دبلوماسي أو عسكري، بينما التدخل وكما يعرفه هذا القاموس هو " كل فعل يصدر عن دولة لفرض على دولة أخرى آرائها في القضايا التي تدخل في اختصاص هذه الدولة سواء بالضغط باستخدام القوة أو بالتهديد بها "<sup>(2)</sup>.

كما عرف التدخل بأنه "أن تمتنع كل دولة أن تتدخل بطريق مباشر أو غير مباشر في شئون دولة أخرى سواء كان هذا التدخل سياسياً أو اقتصادياً أو اجتماعياً أو التدخل بقصد التخريب (subversiser) إذ أن التدخل بأي صورة من الصور السابقة يعتبر اعتداء خطيراً على النظام العام الدولي في المجتمع المعاصر"<sup>(3)</sup>.

ويعبّر على التعريف السابق أنه حدد الجهة المتدخلة في الدول فقط بينما قد يتم التدخل من جانب منظمة دولية كال الأمم المتحدة أو أحد أجهزتها التابعة لها.

ويعرفه د. حسام مصطفى بأنه "ضغط يمارسه شخص دولي على إحدى الدول، بقصد إرغامها على إتباع سلوك معين أو الامتناع عنه بغض النظر عن كيفية وقوع هذا الضغط"<sup>(4)</sup>.

أما د. عبد الواحد الفار فعرفه بأنه "ضغط فعلى تمارسه دولة أو عدة دول على دولة أخرى بقصد إلزامها بعمل أو الامتناع عن عمل بالعدول عن تصرفات تعسفية تأثيرها الدولة ضد المصالح الخاصة للدول الأجنبية أو الأجانب المقيمين على أرضها"<sup>(5)</sup>.

ويعرف "Brierly" "التدخل بأنه التدخل من قبل دولة في شئون دولة أخرى، كما يعطيه معنى دقيقة حيث يصفه بالتدخل الديكتاتوري في الشئون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى بحيث ينجم عنه مساند باستقلال الدولة البالси"<sup>(6)</sup>.

و يعرفه د. محمد العاكل بأنه "إفهام دولة نفسها نفسها استبدادياً بحق أو بدون حق في الشئون الخارجية أو الداخلية لدولة أخرى بغرض تغيير الأوضاع القائمة فيها أو المحافظة

<sup>(1)</sup> د. أبوهيف - مرجع سابق - ص 209 .

<sup>(2)</sup> مشار إليه في باريل يوسف ب JACK. العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي - دراسة توثيقية تحليلية - مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت - ط. الأولى - 2006 - ص 386 .

<sup>(3)</sup> د. محمد نصر مهنا - العلاقات الدولية بين العولمة والأمركة - المكتب الجامعي الجديد - الإسكندرية - 2006 - ص 118 .

<sup>(4)</sup> د. حسـم حـسن مـصـطفـي حـسـن - التـدخل الإـنسـانـي فـي القـانـون الدـولـي المـعاـصـر - رسـلة دـكتـورـة - كـلـيـة العـقـوق - جـامـعـة الزـقـازـيق - 2004 - ص 125.

<sup>(5)</sup> د. عبد الواحد محمد الفار - القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص 33.

<sup>(6)</sup> See- Brierly: The Law of Nations, Oxford, 1963. P. 4,2

غامها على القيام بعمل معين أو الامتناع عنه مستعملة في ذلك نفوذها أو ما لديها الضغط وهو بهذا يمس الاستقلال الخارجي والسيادة الوطنية والشخصية الدولية

اب على التعريفات السابقة أن بعضها جعل ممارسة الضغط لا تتم إلا من قبل الدول بن أن الضغط أو التدخل قد يتم من قبل المنظمات الدولية كما سبق القول، وبالإضافة إلى الضغط أو التدخل قد لا يقع على الدول فقط، بل قد يقع حتى على المنظمات الدولية

ير دليل على ذلك تدخل الدول الكبرى وعلى رأسها أمريكا في مجلس الأمن، عليه باستمرار، لاستصدار قرارات تترى بها أعمالها غير المشروعة، من خلال إما بعدم دفع ما عليها من التزامات مالية تتعلق بتصفيتها مثلاً في نفقات قوات حفظ سحب جنودها من أنحاء العالم؛ إذا لم يصدر فراراً يوفر الحصانة لهم من المحكمة دولية الدائمة<sup>(2)</sup>، وقد يكون الضغط من قبل المنظمات الدولية على الدول كضغط من على العديد من الدول، مثل ذلك ضغطها على العراق إبان حرب الخليج الثالثة.

نخلص من خلال كـ التعريفات السابقة وكما يدو لنا أن التدخل هو قيام شخص له أو عدة دول، أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية، بالضغط بطريقة مباشرة أو مرنة على شخص دولي آخر - دولة أو عدة دول أو منظمة دولية حكومية أو غيرها بقصد إلزامها بتنفيذ عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في صميم اختصاصها الداخلي جي، دون أن يكون لهذا التدخل أي سند قانوني.

يعني هذا أن مبدأ عدم التدخل كنادرة عامة يحضر على الدول وكذلك الأمم المتحدة لأن الشئون الداخلية تدول الأخرى، وهو ما يسمى بالمجال المحفوظ للدول، وتناوله

### مارست المحتورة على الأمم المتحدة:

عرف مجمع القانون في "الاهالي" المجال المحفوظ للدول بأنه: "طائفة النشاطات التي لا يتقدّم اختصاص الدولة في ممارستها بأية قيود ناجمة عن القانون الدولي، تحديد مظاهر هذا المجال المحفوظ على القانون الدولي، كما أنه يتغير وفقاً لحركة الأحداث"<sup>(3)</sup>.

سد عبد الوهاب الساكت - دراسات في النظام الدولي المعاصر - دار الفكر العربي - 1985 - ص 115، 116.  
الولايات المتحدة الأمريكية منذ الثمانينات عن الرفقاء بالتزاماتها المالية حتى أنها في عام 1987 لم تدفع 212 مليون دولار من إجمالي حيتها البالغ 212 مليون دولار، فضلاً عن دين محظوظ من السنوات السابقة يبلغ 200 مليون دولار، واستنفت عن دفع نصفيها في تلك قوات حفظ السلام في الشرق الأوسط كما أنها تراقب بدقة سلوك الدول الأعضاء في الجمعية العامة ومجلس الأمن وتعلن استمرار المعاونة على حسب موافق الدول رات التي تنس سواقة الولايات المتحدة في آخر مذايق العالم. راجع ذلك في - د. عبد العزيز سرحان - مصير تحدة بعد أزمة الخليج - دار الفهرس العربية - القاهرة - 1992 - ص 364 وما بعدها .  
إليه في د. محمد الفرجي - مرجع سابق - ص 67 .

ويعني هذا التعريف أن المسائل التي تعد من الاختصاص الداخلي للدولة والتي لا يحق للأمم المتحدة التدخل فيها هي المسائل التي لا يمكن رقابتها أو مناقشتها، لا من دول الغير ولا بواسطة أجهزة قضائية دولية أو أي أجهزة أخرى في الجماعة الدولية ويجب أن تكون الدولة عند ممارستها لاختصاصها حررة من كل قيد مصدره العرف أو الاتفاق الدولي، وأن هذه المسائل الداخلية تتحدد بالقانون الدولي وحده وفقاً للمتغيرات الدولية<sup>(1)</sup>.

كما جاء في التعريف في الشق الثالث من التوصية الخاصة به "إنه إذا ابرم اتفاق دولي بشأن موضوع ينتمي إلى الاختصاص المحفوظ للدول فإن ذلك يحول بين أطراف الاتفاق المنكور وبين الدفع بمبدأ الاختصاص الداخلي عند تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق"<sup>(2)</sup>.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا الحظر لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع، فالحظر هنا ليس مطلقاً، حيث يستثني تدخل مجلس الأمن عند تقريره اتخاذ تدابير قمع قد تصل إلى حد استخدام القوة العسكرية في أحوال تهديد السلم أو الإخلال به وفقاً لأحكام الفصل السابع<sup>(3)</sup>.

فالأسأل هو عدم تدخل مجلس الأمن في حالة نشوب حرب أهلية في إحدى الدول باعتبار أن ذلك يعد مسألة داخلية، إلا أنه إذا تعددت آثار هذه الحرب حدود الدولة لتهدد الأمن والسلم الدوليين، فإنه من واجب مجلس الأمن أن يصدر من التوجيهات والقرارات ما يراه ضرورياً من أجل إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصفيهما<sup>(4)</sup>.

ثانياً: العمارات المحظورة على الدول بموجب مبدأ عدم التدخل:

جاء النص على هذه العمارات في إعلان عام 1981 الخاص بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، حيث تضمن قائمة طويلة من الواجبات<sup>(5)</sup> وهي:

1- واجب الدول بأن تمنع في علاقاتها الدولية عن اللجوء إلى التهديد أو استخدام القوة بأي صورة لانتهاك الحقوق المعترف بها دولياً لأي دولة بزعزعة النظام السياسي والاجتماعي ..... وتراثها الثقافي.

2- واجب الدولة أن لا تستخدم أراضيها بصورة تهدد سيادة الدول الأخرى واستقلالها السياسي ..... والاستقلال الوطني.

<sup>(1)</sup> المرجع السابق نفسه - نفس الصفحة.

<sup>(2)</sup> طبقت محكمة العدل الدولية ذلك في أول قضية تعرضت فيها للفصل بين الاختصاص الداخلي المطلق وغيره من الاختصاصات المقيدة، في قضية الرعايا البرلنيين في "دانترج" وكان محور الخلاف يدور حول سلطة المشرع الدستوري الداخلي في تحديد المركز القانوني للأجانب، وجاء في حكم المحكمة أنه "ولن يكن هذا الموضوع بعد من الأمور التي تدخل في الاختصاص المحيض لكل دولة، إلا أنه إذا التزمت الدولة بمعتضى إرادتها أو اتفاقها المر بالغ توفر قدرًا من الحقق للأجانب أو لطائفة منهم، فإنه يقترب على ذلك خروج هذه المسألة من المسائل الداخلية البخنة".

<sup>(3)</sup> نفس المرجع - ص 73.

<sup>(4)</sup> المادة (2/7) من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>(5)</sup> See- Thomas M. Franck The security council and threats to the peace: Some remarks on remarkable recent development workshop, the hague, 21-31 July, 1992, P. 84.

<sup>(6)</sup> راجع د. محمد عوض العمرى - مرجع سابق - ص 62، 63.

- 3- واجب الدولة بأن تمنع عن الجوء إلى التدخل المسلح والاحتلال العسكري أو أي شكل من أشكال التدخل ..... بما فيها أعمال النار لاستخدام القوة.
- 4- واجب الدولة بالامتناع عن الجوء إلى القوة لتجريد الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية ..... من حقوقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال.
- 5- واجب الدولة بالامتناع عن أن تشجع أو تدعم بصورة مباشرة أو غير مباشرة نشاطات التمرد أو الانفصال في الدول الأخرى تحت أي ذريعة كانت وبأي فعل للمساس بالوحدة أو تهديد الأنظمة السياسية للدول الأخرى.
- 6- واجب الدول أن تمنع على أراضيها تدريب أو تمويل المرتزقة أو إرساليهم إلى دولة أخرى ..... ومرور المرتزقة.
- 7- واجب الدولة بالامتناع عن عقد اتفاقيات مع دول أخرى بهدف التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.
- 8- واجب الدولة بالامتناع عن أي إجراء من شأنه تقوية الأحلاف العسكرية القائمة ..... أو عقد اتفاقيات إضيقية حول قوى تدخل أو إقامة قواعد عسكرية وغيرها ..... المواجهة بين الدول الكبرى.
- 9- واجب الدولة بالامتناع عن الحملات الإعلامية المعادية التي تستهدف التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول الأخرى.
- 10- واجب الدولة بالامتناع في علاقتها الدولية في الميدان الاقتصادي والاجتماعية والثقافية والتجارية عن الإجراءات التي تشكل تدخلا في الشؤون: الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى، ومنعها من أن تحد بحرية نموها السياسي ..... ومنع الشركات المتعددة الجنسية التي تخضع لولايتها من الرقابة واستخدامها كوسيلة ضغط أو إكراه<sup>(1)</sup> سياسي ضد دولة أخرى التي لا تلتزم بمقتضيات الأمم المتحدة.
- 11- واجب الدولة بالامتناع عن استغلال وتشويه قضيابا حقوق الإنسان بهدف التدخل في الشؤون الداخلية لدول أو استخدام الضغط على الدول أو إثارة العصيان أو عدم الاستقرار داخل الدول أو في مجموعة بين الدول.
- 12- واجب الدولة بالامتناع عن الجوء إلى الممارسات الإرهابية ..... داخل الدول أو مجموعة بين الدول.

---

<sup>(1)</sup> عبرت المحكمة الجنائية عن نكرة الإكراه بقولها:

- L'intervention est illicite lorsque a propos de ses choix, qui doivent demeurer "liber" choix du système politique, économique, sociale et culturel " elle utilise de moyens de contrainte constitutif de l'intervention et formant son essence même, est particulièrement évident dans le cas d'une intervention utilisant la force. Resolution adoptée par la C.I. J le 27 juill et 1986.

13- واجب الدولة بالإمتناع عن تشكيل وتمويل وتسليح مجموعات ميليشية على أراضيها ددفها التحرير على التخريب وإثارة عدم الاستقرار في بلدان أخرى.

14- واجب الدولة بالإمتناع عن كل نشاط ميليشي واقتصادي وعسكري على أراضي دولة أخرى دون رضاها.

### ثالثاً: معايير تحديد ما يدخل في صميم السلطان الداخلي للدول:

وضع الفقه والاجتهاد الدوليان العديد من المعايير المرنة، لتحديد ما يخرج عن الميدان المحجوز للدول عن ممارسة سلطتها الداخلية، وأهمها ثلاثة معايير دولية متكاملة ومتراصة فيما بينها ذكرها على التوالي<sup>(1)</sup>:

#### المعيار الأول: الالتزام الدولي:

إذا التزمت الدولة بموجب معاهدة أو اتفاقية دولية (ثنائية أو متعددة الأطراف) فإن المسائل التي التزمت بها ونظمتها تلك الاتفاقيات ذو المعاهدات تخرج من صميم السلطان الداخلي للدولة<sup>(2)</sup>، ومن المستحبيل علينا حصر الأمور التي تعد من الإختصاص الداخلي للدول لأن ذلك يتوقف على التزامات كن الدولة لوحدها، ولكن استناداً إلى القواعد العامة لقانون الدولي العام يمكن أن نذكر بعض الحالات التي لم تعد بحسب التطور المعاصر لقانون الدولي العام من المسائل الداخلية البحتة:

- الالتزام بحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية.
- القيود الخاصة باستعمال القوة بين الدول.
- المحافظة على الأمن والسلم الدوليين.
- إدارة المستعمرات والأخذ بشعوبها إلى الاستقلال<sup>(3)</sup>.

#### المعيار الثاني: معيار الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها:

ويقصد بها حقوق الإنسان عموماً حيث لا يجوز للدول مخالفة القواعد الأممية التي نظمت هذه الحقوق سواء التي نصت عليها اتفاقيات جنيف عام 1949 أو التي نصت عليها في العهدين الدوليين أو غيرها من الاتفاقيات والإعلانات الدولية، حيث لا يجوز المساس بها في جميع الأحوال حتى في أوقات الطوارئ<sup>(4)</sup>.

#### المعيار الثالث: معيار ما استقر عليه العمل داخل الأمم المتحدة:

استقر العمل داخل الأمم المتحدة على ترك الفصل فيما إذا كانت مسألة ما تتعلق باختصاص الأمم المتحدة أو تتعلق بالأمم المتحدة للأمم المتحدة نفسها، حيث استقر العرف

<sup>(1)</sup> راجع د. محمد الغوري - مرجع سابق - ص 73 .

<sup>(2)</sup> المادة (27) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الصادرة عام 1969.

<sup>(3)</sup> راجع د. محمد الغوري - مرجع سابق - ص 73 - 74 .

<sup>(4)</sup> المرجع السابق نفسه - ص 74 ، 75 .

داخل هذه المنظمة على استبعاد الدفع بالاختصاصي الداخلي للدول الأعضاء إذا تعلق مباشرة بأحد الاختصاصات الممنوحة لها في الميثاق، ولا يغير ذلك في هذه الحالة مخالفة (حكم الفقرة السابعة من المادة الثانية).

وتلجأ المنظمة إلى معيار ذي طابع سلبي في تحديد المجال المحفوظ للدول، ويرى العديد من الفقهاء أن ذلك يتفق مع ما قصته صياغة (م 2/ف7)، ولذلك يجب أن تأخذ فكرة السلطان الداخلي ظابعاً منا ومتغيراً لتطور الأحداث الدولية، وهذا ما قررته المحكمة الدولية وجرى العمل به في الأجهزة الدولية<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني

### الأسلس القانوني لمبدأ عدم التدخل

يجد مبدأ عدم التدخل في الثنون الداخلية لدول سند القانوني في ميثاق الأمم المتحدة، حيث ترى بعض الدول أن (م 2/ف4) تغير متطلقاً لعدم التدخل من خلال تفسيرها الواسع لها، حيث ترى أن منحهم الضغط الاقتصادي يدخل في مفهوم لفظ القوة الواردة في هذه الفقرة<sup>(2)</sup>.

كما تجد البعض من الدول أن مبدأ عدم التدخل يستمد سنته من مبدأ المساواة في السيادة بين الجميع<sup>(3)</sup>، بينما يجد البعض الآخر أن الأسلس القانوني لهذا المبدأ يفهم من مبدأ "التعاليم السلمي بين الدول" رغم اختلاف أنظمتها السياسية والاجتماعية ويررون أن هذا المبدأ بعد ضماناً قوياً ضد التدخل بهدف فرض التغيير في النظم الاجتماعية عنوة<sup>(4)</sup>.

كما يجد مبدأ عدم التدخل سنته القانوني في نص (م 2/ف7) والتي تنص على "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الثنون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن المبدأ لا يخل بتطبيق تأثير القمع الوارد في الفصل السابع"<sup>(5)</sup>.

إلا أنه ومن خلال القراءة السليمة لنص (م 2/ف4)<sup>(6)</sup> يتبين أن مبدأ عدم التدخل يشكل مع مبدأ حظر اللجوء للقوة أو التهديد بماركيزتين أساسيتين من ركائز استقرار النظام القانوني الدولي حيث تهدف هذه الفقرة من هذه المادة إلى حماية الاستقلال السياسي لكل دولة

(1) للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع د. أحمد عبد الله العلا - تطور مجلس دور مجلس الأمن في حفظ السلام والأمن الدوليين. دار الجامعة الجديدة. 2008- ص 147- 151.

(2) جاء ذلك في مداخلة مندوب تزانيا - مشار إلى ذلك في د. الغوري - مرجع سابق - ص 58 .

(3) نصت (م 2/ف1) على "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها".

(4) جاء ذلك على لسان مندوب الإتحاد السوفيتي في مداخلة له في الجلسة رقم 802 - اللجنة السادسة - دور الانعقاد الثامنة عشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة. 29/10/1983- ص 110- 116 مشار إلى ذلك في د. الغوري - مرجع سابق- ص 57.

(5) المادة (2/ف4) من ميثاق الأمم المتحدة.

(6) نصت (م 2/ف4) من الميثاق على "يعتني أعضاء الهيئة جميعاً في علاقتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه لها يتفق ومقاصد الميثاق".

وهي بذلك تضمن واجب عدم التدخل، لأن التدخل المسلح ضد أي دولة يؤدي إلى انتهاء الاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية لها، ومن ثم فإن حظر التدخل في الشئون الداخلية للدول له نفس الغاية المرجوة من مبدأ منع اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد بها، وهي تأكيد احترام سيادة الدول<sup>(1)</sup>.

وللتأكد على أهمية هذا المبدأ قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار العديد من القرارات وهي:

- 1- إعلان عدم جواز التدخل في الشئون الداخلية للدول الصادر بقرار الجمعية العامة رقم (2131) لسنة 1965.
- 2- إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقة الودية بين الدول الصادر بقرار الجمعية رقم (2625) لسنة 1970.
- 3- ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الصادر بقرار رقم (328) لسنة 1974.
- 4- إعلان خاص عن عدم جواز التدخل في الشئون الداخلية للدول الصادر في 1981/12/9 بقرار رقم (103/36).

ويعد هذا الإعلان من أهم الإعلانات الصادرة في هذا الشأن، لأنه تضمن تفاصيل هذا المبدأ من حيث توضيح حقوق الدول وواجباتها، ومن بينها ما جاء في (فـ/ـ لـ) حيث نصت على أن من واجب الدول الامتناع عن استغلال وتشويه قضايا حقوق الإنسان بهدف التدخل في الشئون الداخلية للدول أو استخدام الضغط أو عدم الاستقرار داخل الدول<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثالث

#### التدخل الدولي الإنساني

تمهيد:

قبل تسليط الضوء على موضوع التدخل الدولي الإنساني ينبغي القول أن الفقه يقسم التدخل بحسب الزاوية التي ينظر منها إليه<sup>(3)</sup> على الوجه التالي:

#### 1- التدخل من حيث القائمين به:

قد يكون التدخل فردياً، وهو قيام شخص دولي بمفرده بالتدخل في شئون شخص دولي آخر، غالباً ما يكون أضعف منه، لتحقيق أغراض معينة تتعارض مع مصالح الجهة المتدخل

<sup>(1)</sup> Voir – Charier Chaumont: "cours general de droit international public,"RCADL, NO.129, "1970" – P. 406

<sup>(2)</sup> راجع . بليل يوسف برك - مرجع سابق - ص 387 .

<sup>(3)</sup> راجع د. منصور ميلاد يونس - مرجع سابق - ص 187 .

في شئونها<sup>(1)</sup>، وقد يكون التدخل من قبل مجموعة من الأشخاص الدولية في شئون شخص دولي أو أشخاص دولية أخرى؛ لتحقيق أهداف ومصالح مشتركة بدون أي سند قانوني<sup>(2)</sup>.

#### 2- التدخل من حيث شكله:

قد يكون التدخل مباشراً أي ظاهرياً وصريحاً، سواء كان ذلك دبلوماسياً أو عسكرياً، وقد يكون غير مباشر كأن يبعث الشخص الدولي المتدخل أشخاصاً للجهة المتدخل فيها للقيام بأعمال غير مشروعة لتحقيق هدفه<sup>(3)</sup>.

#### 3- التدخل من حيث طبيعته:

وهو إما أن يكون سياسياً<sup>(4)</sup> أو عسكرياً<sup>(5)</sup> أو اقتصادياً<sup>(6)</sup> أو ثقافياً أو ايديولوجي، بحسب الهدف المراد تحقيقه من خلال هذا التدخل.

#### 4- التدخل من حيث مشروعيته:

هناك التدخل غير المشروع وهو التدخل المحرم دولياً، ويقسم هذا التدخل باستخدام وسائل للإكراه، بطريق مباشر أو غير مباشر لتحقيق هدفه، وهناك التدخل المشروع؛ وهو الذي لا يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ العامة للقانون الدولي، وهو ما يطلق عليه التدخل الدولي الإنساني<sup>(7)</sup>.

وفي ذات المعنى يقول "Oppenheim" أن التدخل إما أن يكون مبيناً على حق، وإما لا، وفي كلتا الحالتين يتعلق التدخل بالاستقلال وسيادة الدولة المتدخل في شئونها والمسألة الجديرة بالبحث هنا، هي التكيف القانوني للتدخل، وكقاعدة عامة فالتدخل ممنوع في القانون الدولي، وهذا مما لا شك فيه، وإنما يدور الشك حول الاستثناءات من هذه القاعدة، وهو ما يطلق عليه التدخل الدولي الإنساني<sup>(8)</sup> وتتناوله كالتالي:

<sup>(1)</sup> مثل ذلك تدخل الولايات المتحدة في نيكاراجوا عام 1984، 1983 وتدخل فرنسا فيإقليم شمال زائير 1978 راجع ذلك في د. السيد مصطفى أبو الخير- المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر - ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة - 2006 - ص 315 .

<sup>(2)</sup> مثل ذلك تدخل الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا وأسبانيا في شمال العراق عام 1991 بحجة إقامة منطلق آمنة للأفراد راجع ذلك في د. على إبراهيم علي- الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير- دار النهضة العربية- القاهرة - 1999 ف - ص 457 وما بعدها .

<sup>(3)</sup> راجع د. منصور مهلاج يونس- مرجع سابق- ص 187 ، وكذلك د. السيد مصطفى أبو الخير- مرجع سابق- ص 315 .

<sup>(4)</sup> يتجدد التدخل السياسي في حaulة دولة ما أن تفرض سياستها على دولة أخرى من خلال وسائل شفوية .

<sup>(5)</sup> بعد التدخل العسكري أكثر أشكال التدخل وضحاها وعلاته تتعدد أسبابه... إلا أن الأسباب الاقتصادية تعد من أهم أسبابه بالإضافة إلى الأسباب السياسية، مثل ذلك: تدخل أمريكا وحلفاؤها في العراق(حرب الخليج)

<sup>(6)</sup> يأخذ التدخل الاقتصادي أشكال فرض الشرطوط المجنحة على الدول الفقيرة والضيقية، من خلال المنظمات الدولية الاقتصادية مثل صندوق النقد الدولي، ومنظمة التجارة العالمية (W. T. O. L. G. A. T.) وقد يأخذ شكل ضغوط اقتصادية تتم من خلال العلاقات الثنائية المباشرة بين الدول الغنية والدول الفقيرة، من خلال اتفاقيات تكرس هذا التدخل وتقتنه، لمزيد من التفاصيل راجع د. السيد مصطفى أبو الخير- مرجع سابق- ص 316 وكذلك راجع د. منصور مهلاج يونس- مرجع سابق- ص 187 .

<sup>(7)</sup> راجع د. منصور مهلاج يونس - مرجع سابق - ص 187 .

<sup>(8)</sup> يرى "أوبنهايم" أن هناك سبع حالات للتدخل بناء على حق - راجع ذلك في:

## أولاً: المقصود بالتدخل الدولي الإنساني:

بعد التدخل الدولي الإنساني استثناء من مبدأ حظر التدخل في الشئون الداخلية للدول ويقصد به "الجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلى وسائل الإكراه السياسي أو الاقتصادي أو العسكري ضد الدولة أو الدول التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان، وذلك بهدف حملها على وضع نهاية لمعنى هذه الممارسات"<sup>(1)</sup>.

كما يقصد بالتدخل الدولي الإنساني "استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد دول أخرى لحماية رعايا هذه الأخيرة، مما يتعرضون له من موت أو أخطار جسيمة، كما يمكن أن يستهدف فعل التدخل حماية رعايا الدولة التي تقوم بتنفيذها، وعن طريق ترحيلهم من الدولة التي يتعرضون على إقليمها لخطر الموت"<sup>(2)</sup>.

ويرى آخرون أن التدخل الدولي الإنساني إنما هو يتمثل في استخدام القوة من جانب إحدى الدول أو المنظمات أو وسائل الضغط السياسي أو الاقتصادي، أو الدبلوماسي بشرط أن يكون من شأن اتخاذها حماية حقوق الإنسان في البلدان التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لهذه الحقوق<sup>(3)</sup>.

ويبدو لنا أن التعريف الأول والثالث هما الأولى بالتأييد وذلك لأن التعريف الثاني قد نص على استخدام القوة المسلحة فقط دونا عن الوسائل الأخرى غير العسكرية، وهذا المنطق لم يعد مقبولا في ظل القانون الدولي المعاصر، الذي يحرم اللجوء لاستخدام القوة إلا في حالات محددة جدا، وأهمها حالة الدفاع الشرعي<sup>(4)</sup>.

## ثانياً: مشروعية التدخل الدولي الإنساني:

اختلفت الآراء حول مشروعية التدخل الدولي الإنساني، فبعضهم يرفضه نهائيا، ولا يناقش إطلاقاً مشروعنته من عدمها<sup>(5)</sup>، وبعضهم يناصره باعتباره يهدف إلى توفير الحماية

(1) غيث مسعود - مرجع سابق - ص 98.

(2) د. محمد مصطفى يونس- النظرية العامة لعدم التدخل في شئون الدول- رسالة دكتوراه- جامعة القاهرة - 1985 - ص 772.

(3) راجع د. حسام أحد محمد هنداوي- التدخل الدولي الإنساني- دار النهضة العربية- القاهرة - 1997 - ص 54 .

(4) ورثت هذه الحالات ضمن الاستثناءات الواردة على المبدأ في ظل الميثاق وهي:  
ـ الحق في استخدام القوة لحفظ النظام الداخلي في نطاق الدولة الموحدة أو التشاركية .

"Le droit d user de la force pour maintenir l ordre interieur dans le cadre de l Etat unitaire ou Federal" - Voir - Mme - Bastid : Cours precite , cit . p. 1093.

بـ- قيام مجلس الأمن باتخاذ التدابير القاهرة لحفظ السلام والأمن الدوليين .

جـ- رفض إحدى الدول تنفيذ قرارات مجلس الأمن وفق المادة (25)- راجع د. عائشة راتب- مرجع سابق- ص 55 .  
ـ- حق الدفاع الشرعي وفقاً لنص م (51).

See- Kelsen: principles of law. New york. 1966.p.58 et suiv Bastid: cours precite p.1094

- وكذلك راجع د. محمد طلت الفتحمي - مرجع سابق- ص 327 .

(5) راجع غيث مسعود - مرجع سابق - ص 136 ، وكذلك:

Voir- Guggenheim: traite de droit international public Geneve.1945. p. cit. p. 289-290.

لرعايا الدولة الذين يتعرضون لانتهاك حقوقهم الأساسية، حتى ولو تم ذلك عن طريق استخدام القوة العسكرية<sup>(1)</sup>.

وبعضهم يقر بمشروعية توافر شروط لازمة بذكرها Waldock في ثلاثة حالات هي:

- 1- التهديد بالضرر الوشيك الوقوع على المواطنين.
- 2- يجب أن لا يكون هناك تجاوز بالتدابير المتخذة، بل يجب أن تكون مقصورة على حماية المواطنين من الضرر فقط.
- 3- فشل أو عدم قدرة السلطة الإقليمية على حمايتهم.

ويرى "Stark" أن حالات التدخل التي تعتبر مشروعية بصورة استثنائية هي:  
أ- التدخل الجماعي طبقاً لميثاق الأمم المتحدة.

ب- التدخل لحماية حقوق ومصالح الرعايا الموجودين في الخارج.

ج- الدفاع الشرعي في حالة التدخل الضروري لمقابلة هجوم مسلح.

د- التدخل في شؤون الدولة المحامية من قبل الدولة الحامية.

هـ التدخل للإذام دولة متهمة بخرق القانون الدولي لإجبارها على السير طبقاً له<sup>(2)</sup>.

إلا أن البعض من الفقهاء يرى أنه لتحديد متى يعتبر التدخل مشروعـاً يجب الوقف على العناصر الازمة، لإمكان القول بشرعية أو عدم شرعية التدخل الذي يتم لاعتبارات إنسانية وهذه العناصر هي: الإكراه، ونوع الحقوق المتدخل فيها<sup>(3)</sup>، وتناولها كالتالي:

أـ عنصر الإكراه:

يجمع الفقه الدولي على ضرورة توافر عنصر الإكراه، لوصف التدخل بعدم المشروعية، وقد لا يتحقق الإكراه باستخدام القوة العسكرية فقط وإنما قد يتحقق من خلال اللجوء إلى الإجراءات والتدابير غير العسكرية كالإجراءات الاقتصادية والسياسية والدبلوماسية .... الخ<sup>(4)</sup>، وقد جاء التأكيد على عنصر الإكراه في العديد من القرارات الدولية التي نصت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> راجع غيث مسعود - مرجع سابق - ص 137 .

<sup>(2)</sup> See - J. C. Stark: An Introduction to international law. London 1958. P. 87.

(A) Collective intervention pursuant to the charter of U.N.

(B) To protect the rights and interests. And the safety (u) of its citizen abroad.

(C) Self – defence in intervention is necessary to meet a danger of armed attack.

(D) In the affairs of protection ate under its dominion.

(E) If the state subject of the intervention has been guilty of a gross breach of international law in regard to the intervening state for example if has unlawfully intervened.

<sup>(3)</sup> راجع د. عصام عبد الفتاح مطر - القانون الدولي الإنساني - دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية - 2008 - ص 292 .

<sup>(4)</sup> راجع غيث مسعود - مرجع سابق - ص 96 .

<sup>(5)</sup> القرار رقم (3201) في (1/1/1974) والذي نص على عدم خضوع لامة دولة للإكراه الاقتصادي ..... يهدف منها من الممارسة الكاملة لحقوقها غير القليلة للتصريف بالنظام السياسي أو الاقتصادي أو غيره للدول الأخرى، أو زعزعة الحكومات التي تسعى إلى تحرير اقتصادها من الهيمنة أو السيطرة الأجنبية، والقرار رقم (165) الصادر في (1986/12/5) والذي أكد على ضرورة امتناع البلدان المستخدمة من استخدام وسيلة إكراه سياسي أو اقتصادي ضد البلدان النامية. مثلاً إلى ذلك في د. عصام عبد الفتاح مطر - مرجع سابق - ص 293 .

## بـ- نوع الحقوق محل التدخل:

لا يشكل الإكراه أبداً كلن نوعه، تدخلاً غير مشروع إلا إذا تعلق بالحقوق السيادية للدولة المتدخل في شئونها سواء كانت حقوقاً داخلية تمارس على إقليمها البري أو البحري أو الجوي، أو حقوقاً خارجية تمارسها خارج نطاق إقليمها.

كما تخرج المسألة من نطاق الاختصاص الداخلي للدولة إذا وجد أي التزام دولي على عاتقها بخصوصها سواء كان مصدر هذا الالتزام اتفاقية دولية، أو قاعدة دولية عرفية<sup>(1)</sup>، ومن هنا يمكن القول أن هناك جملة من الضوابط التي يجب الالتزام بها حتى يكون التدخل مشروعًا وهذه الضوابط هي<sup>(2)</sup>:

- 1- أن يكون الهدف من التدخل احترام حقوق الإنسان بالفعل، وليس السعي إلى إحداث تغييرات في هيكل السلطة بما يخدم مصالح الدولة المتدخلة.
- 2- أن يكون اللجوء إلى القوة أو التهديد بها هو آخر وسيلة بعد استفلاط الوسائل الأخرى غير القرصنة.

ولقد أكدت محكمة العدل الدولية ذلك بقرارها المؤرخ في 27/6/1986 فـ والقاضي بإدانة الولايات المتحدة الأمريكية حول تدخلها في نيكاراغوا واعتبرته تدخلاً في الشؤون الداخلية لها، وترجع أهمية هذا القرار إلى التعليل القانوني المعمق لطبيعة إلزام الدول عدم التدخل في شئون الدول الأخرى.

حيث جاء في (الفقرة / 268) حول حقوق الإنسان، أن استخدام القوة ليس الأسلوب المناسب للتحقق من ضمان احترام حقوق الإنسان تبعاً لطابعها الإنساني وإن المحكمة تخلص إلى أن الدافع المبني على حماية حقوق الإنسان في نيكاراغوا لا يمكن أن يبرر قانونياً<sup>(3)</sup>.

- 3- أن لا يكون التدخل انتقامياً.
- 4- أن يكون التدخل بزادة دولية جماعية تستند إلى قرار صادر عن الأمم المتحدة أو إحدى المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة

ولكن يجب أن يكون القرار الصادر عن الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة بناء على إرادتها، وليس نتيجة لضغوطات أو إكراه تعرضت لها من جهة أخرى.

(1) ووفقاً لهذين المعايير فإن الأعمال التي تنص عليها (م 3) المنشورة في اتفاقيات جنيف سنة 1949 فـ، والجرائم ضد الإنسانية تتدرج في إطار الأعمال التي يحظر على الدول القيام بها، وعليه يجب على المجتمع الدولي التدخل في النزاع الفلسطيني الإسرائيلي وذلك للقضاء على الممارسات القمعية التي تمارسها السلطات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين، وذلك بداية من الاعتقال الإداري دون تهمة أو محاكمة، إلى المحاكمة العسكرية دون توفر أي ضمائن ومروراً بالتعريض لأشد أنواع التعذيب وانتهاء بطلاق النار عشوائياً على الفلسطينيين وتقويم عقوبة الإعدام خارج نطاق القضاء - راجع ذلك في المرجع السابق نفسه - ص 294، 295.

(2) راجع د. أحمد الرشيد - بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني - في د. نيفين سعد (محرر) *قضايا حقوق الإنسان (مجموعة باحثين) الإصدار الثاني - دار المستقبل العربي - القاهرة - 1997 - ص 22.*

(3) Voir- Résumé des arrêts, avis, Consultatifs et arrondissements de la cour internationale de justice 1948: 1991 (New York: Nations unies, 1992) P. 202.

ـ 5ـ أن لا يترتب على هذا التدخل وقوع أضرار أو خسائر تتجاوز الهدف المقصود<sup>(1)</sup>.

وهذا ما نجده ينطبق وحالة تدخل الأمم المتحدة في العراق – بغض النظر عن شرعية أو عدم شرعية التدخل – فإنه قد تجاوز الهدف المقصود منه تجليزاً كبيراً، وأقصد بذلك الهدف المعلن وهو القضاء على أسلحة الدمار الشامل، وحماية حقوق الإنسان، وتحقيق الديمقراطية – أما الهدف المستتر – فهو احتلال العراق، وتدمير بنائه التحتية والاستيلاء على النفط دون شك.

#### المطلب الرابع

##### الأساس القانوني للتدخل الدولي الإنساني:

يرى بعض الفقهاء أن التدخل الدولي الإنساني هو استثناء من مبدأ عدم جواز استخدام القوة أو التهديد بها في نطاق العلاقات الدولية المتبادلة، حيث يوسع هؤلاء من مفهوم الدفاع الشرعي الوارد في نص (م 51) ليشمل بالإضافة لرد العدوان المسلح، حقها في اتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن حقوق مواطنيها في الخارج والتي تكون محل انتهاك على نطاق واسع ومتعدد، وأن ذلك لا يشكل خروجاً على مبدأ سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي<sup>(2)</sup>.

ويرى آخرون الاستناد إلى نص (م 55<sup>(3)</sup>، 56) من ميثاق الأمم المتحدة، حيث يرى أصحاب هذا الرأي أن التفسير الموسع لهاتين المادتين يخول المجتمع الدولي صلاحيات أكبر للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء إلى الحد الذي يجيز التدخل لإقامة نظم ديمقراطية، ومن أجل تهيئة الاستقرار والرفاهية وإقامة علاقة سلمية بين شعوب ودول الأمم المتحدة، ومن أجل� احترام حقوق الإنسان... الخ، وأن ذلك لا يقتصر على حدود الدولة فقط بل يتعداه إلى خارج حدودها بل ويرى هؤلاء أن (م 56)<sup>(4)</sup> تلزم الدول بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بالعمل لتحقيق مقاصد (م 55)<sup>(5)</sup>.

ويذهب البعض الآخر من الفقهاء إلى الاستناد إلى القضاء الدولي الذي أيد مبدأ التدخل الدولي الإنساني، ورفض فكرة المجال المحجوز للدولة، مثل ذلك توسيعها في مجال تفسير

<sup>(1)</sup> راجع د. أحمد الرشيدـي – مرجع سابق – ص 23.

<sup>(2)</sup> راجع د. أحمد عبد الله أبو العلا – مرجع سابق – ص 158، 159.

<sup>(3)</sup> تنص (م 55) على أنه "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضرورية لقيام علاقات سلمية بين الأمم مؤسسة على احترام العبر الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على: أـ تحقيق مستوى أعلى للعيشة وتوسيع إسباب الاستخدام المتصل بكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي بـ تيسير الظروف المشائكة الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها وتعزيز التعاون الدولي من أمور التقافة والتعليم. جـ لن ينبع في العالم احترام حقوق الإنسان والحربيات الإسلامية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا يفرق بين الرجل والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحربيات فعلاً".

<sup>(4)</sup> تنص (م 56) على "يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا – منفردين أو مشتركين – بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإبراز المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين".

<sup>(5)</sup> راجع د. ابو راس عبد القادر – مرجع سابق – ص 193، 194.

النصوص ذات الصلة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وإخراج مسألة حقوق الإنسان من المجال المحجوز للدولة<sup>(1)</sup>.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو:

هل كان تدخل مجلس الأمن في الدول تدخلاً إنسانياً يستند إلى أحكام وقوانين الشرعية الدولية؟ أم أنه كان يتدخل وفقاً لما تراه الدول الكبرى المهيمنة عليه - كالولايات المتحدة الأمريكية - مناسباً، لتحقيق أغراضها ومصالحها ومطامعها في هذه الدول كما حدث في العراق؟ وخاصة في ظل توسيع مجلس الأمن في استخدام تدابير الفصل السابع مما أدى إلى انحسار الشئون الداخلية للدول، وتغيير مفهوم الدولة والشعب من خلال الاعتداء المتكرر على سيادة الدول بفعل حق مجلس الأمن في حفظ السلام والأمن الدوليين، وهذا ما ستتناوله الدراسة بالتفصيل في البحث القادم.

### المبحث الثالث

#### مدى تأثير سلطة الادعاء السياسي الدولي على مبدأ سيادة الدولة

تمهيد:

سبق القول أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منح مجلس الأمن اختصاصين استثنائيين وهما: ضمان الترخيص بالإحالة السياسية أمام المحكمة الجنائية الدولية جنباً إلى جنب مع الدول ومع المدعى العام، وكذلك منحه حق تقرير إرجاء النظر في مجلد الادعاءات المرفوعة أمام المحكمة من قبل الدول والمدعى العام على حد سواء، وهذا الأمر سوف يؤدي بالتأكيد إلى تعزيز الخلط المنتقد داخل العمل الدولي بين المنازعات القانونية من جهة والمنازعات السياسية من جهة أخرى.

وفي حقيقة الأمر فإن الولايات المتحدة ومعها سائر الدول الأخرى الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن قد انعقدت إرادتهم منذ بدء العقد مؤتمر روما على ضمان حق الإحالة إلى المحكمة الدولية في حق مجلس الأمن لضمان هيمنتهم عليها من خلاله<sup>(2)</sup>.

وتعتبر الإحالة الصادرة من مجلس الأمن عملاً جد خطير وخاصة أن مجلس الأمن سيكون في هذه الحالة متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث تنص (م/13/ف ب) على أنه "إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعى العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت"<sup>(3)</sup>.

وهذا يعني أن قرار الإحالة من قبل مجلس الأمن سوف يكون مطبوعاً بالطبع السياسي، رغم أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يضمن الإحالة الصادرة من قبل

<sup>(1)</sup> راجع د. أحمد عبد الله أبو العلا - مرجع سابق - ص 161.

<sup>(2)</sup> راجع د. حلزم محمد عثمان - مرجع سابق - ص 25، 26.

<sup>(3)</sup> راجع نص المادة (13) من نظام روما الأساسي.

مجلس الأمن أية إجراءات مغایرة لما من في مواجهة الإحالات المرفوعة من قبل الدول أو المدعي العام، إلا أن نص (م/13/ف ب) أكد صراحة على أن الإحالة من قبل مجلس الأمن إنما تأتي باكتساح على الفصل السابع من الميثاق، أي متى ترتب حالات تهديد السلم أو الإخلال به ووقوع العدون<sup>(1)</sup>.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: هل ستكون المحكمة الجنائية الدولية الدائمة محكمة مستقلة تزيبة بعد منحها هذين الاختصاصين الاستثنائيين لمجلس الأمن، أم أن ذلك الأمر سوف يكون له كبير الأثر على مصداقيتها ونزاهتها، ويجعل منها محكمة غير مستقلة؟ وما تأثير ذلك على سيادة الدول في ظل الأزدواجية التي يعامل بها مجلس الأمن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وفي ظل البيضة الأمريكية عليه؟ والتي أدت إلى أن يقوم مجلس الأمن بإصدار الكثير من القرارات الغير صحيحة من الناحية القانونية، وهو الوضع الذي تأكّد في مذادات كثيرة منها قراراته الصادرة في قضية لوكربي، وقراراته الصادرة إنحراف الكويت في مواجهة العراق، وقراراته الصادرة ضد السودان ..... الخ، وكل هذه التساؤلات ستم الإجابة عنها من خلال المطلب الثالث:

المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية في ضوء القواعد الأساسية لاستقلال القضاء.  
المطلب الثاني: أزدواجية المعاملة من قبل مجلس الأمن تجاه الدول الأعضاء في ظل الشرعية الدولية الجديدة.

المطلب الثالث: توسيع مجلس الأمن في مفهوم السلم والأمن الدوليين.  
المطلب الرابع: مدى تأثير اختصاص مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين في مفهوم الدولة.

### المطلب الأول

#### المحكمة الجنائية الدولية في ضوء القواعد الأساسية لاستقلال القضاء

نست القواعد الأساسية لحقوق الإنسان على حق كل إنسان على قدم المساواة الدائمة مع الآخرين في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً لل Finch في حقوقه والترامته، وفي أية تهمة جزائية توجه إليه<sup>(2)</sup>.

وأوضح التعليق العام رقم (13) لسنة 1984 الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة (3) منه بأنه يجب على الدول أن تحدد التصوصن الدستورية والشرعية التي تنص على إنشاء المحاكم وتؤمن استقلاليتها وحيادها، ولا سيما فيما يتعلق بالطريقة التي يتم فيها تعين القضاة، والاستقلال الفعلي للسلطة القضائية عن السلطات التنفيذية والشرعية<sup>(3)</sup>.

(1) راجع د. حازم محمد عثمان - مرجع سبق - ص 26.

(2) المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك المادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(3) تجسيم التعليمات العامة والتوصيات العامة المعتمدة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان - ص 137 من النسخة العربية الصادرة عام 2001 رقم الوثيقة HRJ/GEN/I/REV.5 مثلاً إلى ذلك في د. ضاري خليل حمودة - المحكمة الجنائية الدولية - هيئة التأمين لم قانون البيضة - منشأة المعرفة - الإسكندرية - 2007 - ج 229.

وعلقت الأمم المتحدة على اعتماد قواعد أساسية لاستقلال السلطة القضائية على الصعيد الوطني، حيث اعتمد مؤتمرها السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في ميلانو (إيطاليا) عام 1985 مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، والتي أقرت بقرار الجمعية العامة رقم 32/40 الصادر في 29/11/1985 والقرار رقم 146/40 الصادر في 13/12/1985، وتضمنت هذه المبادئ دليلاً من (10) فقرات و (20) مبدأ، وأفردت من بينها (7) مبدأ لاستقلال السلطة القضائية وهذه المبادئ هي<sup>(1)</sup>:

- 1- تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه في دستور البلد أو قوانينه، ومن واجب المؤسسات الحكومية جميعها وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية.
- 2- تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها من دون تحيز، على أساس الواقع ووفق القانون، ودون أيه تقيدات أو تأثيرات غير سلية أو آية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من آية جهة ولأي سبب.
- 3- تكون للسلطة القضائية الولاية على المسائل جميعها ذات الطابع القضائي كما تتفق سلطة البت فيما إذا كانت آية مسألة معروضة عليها للفصل تدخل في نطاق اختصاصها بحسب التعريف الوارد في القانون.
- 4- لا يجوز أن تحدث آية تدخلات غير لائق، أو لا مبرر لها، في الإجراءات القضائية ولا تخضع الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر. ولا يخل هذا المبدأ بإعادة النظر القضائية أو بقيام السلطات المختصة، ووفقاً للقانون، بتخفيف أو تعديل الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية.
- 5- لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادلة أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة. ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة بحسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادلة أو الهيئات القضائية.
- 6- يكفل مبدأ استقلال السلطة القضائية لهذه السلطة ويطلب منها أن تضمن سير الإجراءات القضائية بعدلة واحترام حقوق الأطراف.
- 7- من واجب كل دولة عضو أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سلية.

وبالنظر إلى هذه المبادئ الموجهة إلى القضاء الوطني نرى أنه من باب أولى أن تطبق من قبل القضاء الدولي، ولعل مسيرة محكمة العدل الدولية برهاناً ساطعاً على وجوب التزام مؤسسة القضاء الدولي بالاستقلالية وهذه المحكمة مستقلة استقلالاً تماماً عن أجهزة الأمم

<sup>(1)</sup> المرجع السابق نفسه - ص 29، 230، 231.

المتحدة، وخاصة مجلس الأمن فهو لا يتدخل إلا في آلياتها لا في إجراءاتِها القضائية، وتقتصر مهمته فقط على المشاركة في انتخاب قضيتها مع الجمعية العامة<sup>(1)</sup>

أما فيما يخص المحكمة الجنائية الدولية وبعد قرابة مئوية لنصوص من نظامها الأساسي يتضح أن صفة الاستقلال بعيدة كل البعد عنها فهي لم ترد في مواد النظام الأساسي ما عدا ما نص عليه في الفقرة (9) من الدبياجة والتي جاء فيها "وقد عقدت العزم من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة، على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظمة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بسره"، بينما خلت (م١) من النظام الأساسي والخاصية بتعريف المحكمة الجنائية الدولية من أية كلمة عن الصفة الاستقلالية للمحكمة حيث جاء فيه:

"تنشأ بها محكمة جنائية دولية تكون المحكمة هيئه دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضوع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، تكون المحكمة مكملا للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويختص اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي"<sup>(2)</sup>

ومما يؤكد عدم استقلالية هذه المحكمة القيود الواردة على مبدأ التكامل والتي تجعل منه مجرد عنوان لمضمون خالٍ وغير واقعي، ومن هذه القيود القاعدة المسمى (القاعدة الدولية المنظورة) حيث قضت (م١٠) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن تفسير أحكام النظام الأساسي يجب أن لا تتعارض بأية حال من الأحوال ليس مع قواعد القانون الدولي القائمة فقط، بل يجب أن يكون ذلك حتى مع قواعد القانون الدولي المنظورة التي سوف تظهر مستقبلاً<sup>(3)</sup>

حيث يرى جانب من الفقه أن هذا الحكم وإن كان يبدو منا إلا أنه يتعارض بشدة مع مبدأ المشروعية وذلك لأنه يضع التزاماً قانونياً بناءً على قواعد قانونية دولية لم تظهر بعد، وفي هذا الحكم مصادرة لإرادة الدول الأطراف في النظام الأساسي والتي هي أساس إنشاء المحكمة الجنائية الدولية<sup>(4)</sup>

وبالإضافة إلى القيود القانونية السابقة وردت على مبدأ التكامل قيود قضائية والتي تنص عليها في (م١٧/ف١) البندان (أ، ب) من النظام الأساسي وهي عدم جواز العقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إذا كان القضاء الجنائي في الدولة انصرف بجري التحقيق أو المحاكمة بموجب سلطتها القانونية، أو أنه أجرى التحقيق فعلاً وقرر بناءً على نتائج هذا التحقيق عدم إحالة المتهم للمحاكمة لأسباب تستند إلى القانون الوطني، كعدامأهلية المتهم

(١) راجي السادة الثمنة من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية.

(٢) المادة (١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٣) المادة العاشرة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(٤) رغم معارضة الكثير من الوفود والسياسيين وفرد الدول النامية ومنها العربية في مؤتمر روما لهذا الحكم، إلا أنه وجده تليها وتمسكاً شديداً من قبل الدول الغربية، وهذا أحد المواضيع الكثيرة في النظام الأساسي الذي فرضت فيه الدول الغربية رأيها دون اكتتراث لأراء ومشاعل الدول النامية. راجع د. هشامي خليل حمودة - مرجع سابق - ص 233.

للمسوئية الجزائية أو انعدام أو عدم كفاية الأدلة للإدانة، ثم عذر النظام وختم البندين (أ، ب) من الفقرة (1) من (م 17) بحكم يقتضي القاعدة العامة السابق ذكرها بقوله (ما لم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الإصطلاح بالتحقيق أو المعاذنة أو غير قادرة على ذلك)<sup>(١)</sup>.

ولقد بينت أحكام الفقرتين (2) و (3) معنى عدم رغبة القضاء الوطني أو قدرته على إجراء التحقيق أو المحاكمة في وجود محاباة للمتهم بغير حمایته من المسئولة الجزائية عن الجرائم المتهم بارتكابها، والتي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أو وقوع تأخير لا مبرر له في الإجراءات أو عدم توافر الاستقلال أو النزاهة<sup>(٢)</sup>.

إلا أن هذا الحكم المقيد للقاعدة العامة للتكامل جاء مقتبراً إلى أي معيار يضبط نطاقه أو يزيل غموضه، لأن سلطات المحكمة والمدعى العام أو أي طرف من أطراف الدعوى يستطيع أن يطعن في مصداقية القضاء الوطني التي تجري أو أجرت التحقيق والمحاكمة بشئ الطعون المفتعلة بذريعة أن هذا القضاء غير راغب أو غير قادر على أداء مهامه القضائية أو أنه لا يمتلك بالاستقلال أو أن قضائه لا تتوافق فيه النزاهة أو الكفاءة إلى آخر هذه الذرائع<sup>(٣)</sup>.

وبالتالي فإن هذا الاستثناء غير المنضبط والذي لا يخضع لمعايير محددة يمكن إساءة استخدامه إذا سميت الثقة من قبل المحكمة أو مجلس الأمن إلى الحد الذي قد يقوض القاعدة العامة للتكامل، ويفتح الطريق للتنازع بين سلطات القضاء الدولي وهي المحكمة الجنائية الدولية والمدعى العام وبين سلطات القضاء الجنائي الوطني في الدول الأطراف، بل قد يصل التنازع حتى بين الدول الأطراف نفسها.

ويأت نص (م 18) ليؤكد أن هذه الاستثناءات المقررة على مبدأ التكامل تمس قيمته القانونية والواقعية بشكّن جوهري وأنها تؤدي بالتنازع أكثر مما تحققه من تكامل، حيث ترسم هذه المادة آلية للطعون القضائية لدى المحكمة الجنائية تجاه إثباتها الطرف إذا ما قرر المدعى العام ببيان الدائرة التمهيدية بإجراء التحقيق فيها رغم عدم موافقة الدولة الطرف التي قرر المدعى العام إجراء التحقيق فيها<sup>(٤)</sup>.

وذلك تبّوء وردت على مبدأ عدم جواز محاكمة المتهم مررتين عن جريمة واحدة، بالرغم من هذا المبدأ قد نص عليه في (م 20) من النظام الأساسي، إلا أن أحكام الفقرة (1) من هذه المادة ابتدأ بـأنص على الاستثناء ثم المبدأ خلافاً للأصل ولمقتضيات الصياغة التشريعية السليمة، والتي يفترض بها أن تقرر القاعدة أولاً ثم الاستثناء إنوارد عليها، والنص يقول "لا يجوز إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص عنها أو برأته منها"<sup>(٥)</sup>.

(١) المادة (17) من نظام روما الأساسي.

(٢) المادة (17) ف 2، (3) من نظام روما الأساسي.

(٣) المادة (18) فقرة (3) من نظام روما الأساسي.

(٤) المادة (18) من نظام روما الأساسي.

(٥) د. متاري خليل حمردة - مرجع سابق - ص 236.

وبالفعل جاءت أحكام (ف/3 م 20) لتشير إلى أنه لا قيمة للمحكمة أو الحكم الصادر في الدعوى ذاتها وعلى المتهم نفسه من القضاء الجنائي الوطني إذا كانت الإجراءات التي اتخذتها هذا القضاء تهدف إلى حماية المتهم من المسؤولية الجزائية أو أن هذه الإجراءات لم تنسم بالنزاهة أو الاستقلال مما يعني أن بإمكان المحكمة الجنائية الدولية أن تجري محاكمة شخص سبق أن حكم أمام محكمة من محاكم الدول الأطراف إذا ادعت أنها لم تتفق بأن القضاء الوطني كان جدياً وعادلاً ونزيهاً نتيجة سوء نية من قبل المحكمة وذلك لاعتبارات سياسية<sup>(1)</sup>.

ويأتي التقييد الكامل لمبدأ التكامل بين وإفراغه من مضمونه بسلب القضاء الوطني اختصاصه بنظر الدعوى؛ عندما تكون الإحالة صادرة من مجلس الأمن، وهو ما يعتبر صورة واضحة للتدخل الصريح والشديد لمجلس الأمن في شئون الدول الأطراف وغير الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية خاصة وأن هذا المجلس يتبع سياسة انكيل بمعكيلين وأكثر.

ونأتي أخيراً لما يؤكد وجهة نظرنا بأن هذه المحكمة هي هيئة دولية غير مستقلة بمعنى ما يبشر به بعض الفقهاء والقانونيين وهو نص المادة (16) من نظام روما الأساسي والذي جاء فيه "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة أقصى عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة ب بهذا المعنى يتخذه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها"<sup>(2)</sup>.

إن أحكام هذه المادة لا تعد قيada على مبدأ التكامل فقط ولا على اختصاص الدول الأطراف بل إن هذا القيد يغلي بيد المحكمة من الاستمرار في ممارسة اختصاصها في نظر أية دعوى وفي آية نظر حلقة كانت عليها الدعوى ابتداءً من التحقيق وإلى ما قبل إصدار الأحكام لمدة قد لا تكون لها نهاية ملاداً وقف الإجراءات هذه لمدة سنة قابلة للتتجديد لمرات غير محددة ملاداً مجلس الأمن راغباً في ذلك، ولا يمكن تفسير هذا الأمر سوى أنه تدخل سافر من قبل السلطة التنفيذية في المنظمة الدولية وهي مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مما يؤكد عدم استقلالية هذه المحكمة والتي كان يراد لها أن تكون هيئة قضائية مستقلة لا سلطان عليها من خارجها، وهذا يعد التهاباً لقواعد أساسية من قواعد استقلال القضاء<sup>(3)</sup>.

وفي حقيقة الأمر فإن المتضرر الوحيد من هذا الأمر والضحية الأكيدة لهذا الوضع هي الدول النامية فقط دوناً عن الدول الأخرى، سواء كانت الدول الكبرى أو الدول ذات النفوذ والمصالح، وفق ما نلمسه في وقتنا المعاصر من ازدواجية في المعاملة من قبل مجلس الأمن تجاه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهذا ما سوف نتناوله في المطلب القادم.

<sup>(1)</sup> المرجع السابق نفسه - ص 237.

<sup>(2)</sup> المادة (16) من نظام روما الأساسي.

<sup>(3)</sup> راجع هذا البحث ص 131 رقم (2، 3، 4).

## المطلب الثاني

### ازدواجية المعاملة من قبل مجلس الأمن الأعضاء في الأمم المتحدة في ظل الشرعية الدولية الجديدة

كان من إفرازات معايير النظام الدولي الذي تشكل بعد نهاية الحرب الباردة والتي انهار فيها الاتحاد السوفييتي بروز ملامح النظام العالمي الجديد، والذي تزعمته أمريكا بوصفها انتدب الأوحد، الرامي إلى فرض نفوذه وتحقيق مصالحه، من خلال هيمنته على المنظمة الدولية (مجلس الأمن) والذي صار أداة في يد الولايات المتحدة الأمريكية لاستخدامها لاضفاء الشرعية على أعمالها وموافقتها الإجرامية.

وصار مجلس الأمن يسعى إلى تحقيق هذه الأهداف متبعاً في ذلك ازدواجية المعايير، والكيل بأكثرب من مكيال وانتصر بأكثر من وجه إزاء المواقف والأحداث والأفعال التي تشكل خرقاً للقانون الدولي، ولعل نظرة إلى القرارات الصادرة في حق فلسطين والعراق ولبنان وسوريا والسودان لا يكفي دليلاً على هذه الازدواجية، وعلى أن هذه المنظمة الدولية راحت تتخلّى عن ربيبة المجتمع الدولي لصالح الولايات المتحدة، والتي لم تقتصر بسيطرتها على أعضاء المجتمع الدولي فقط وإنما طالت كافة هيئاته ومنظماته الدولية والعالمية إذا ما وقفت مع الحقوق العربية مثل ذلك انسحابها من منظمة اليونسكو عندما أدانت إسرائيل بسبب عدوانها على التراث الفلسطيني<sup>(١)</sup>.

هذه الشرعية الدولية الجديدة أصبحت تعنى أن يصدر مجلس الأمن قرارات تبنته إلى الفصل الرابع وتستوفي الشروط الشكلية لصدورها وفق ميثاق الأمم المتحدة، وتغير عن إجماع أعضاء مجلس الأمن لو توافق أعضائه الدائمين، رغم أن هذه القرارات تقاضن الأحكام الموضوعية في الميثاق وتجاوز بها مجلس سلطته المحدودة في الميثاق كما يتجاوز بها أهداف رمقاصد الأمم المتحدة.

وسوف نقوم في هذا المطلب بمعالجة عدد من القضايا العربية للتدليل على هذه الازدواجية في ظلال الشرعية الدولية الجديدة وهي: النزاع العربي الإسرائيلي (القضية الفلسطينية)، وتعامل مجلس الأمن مع الوجود السوري في لبنان، وال الحرب على العراق، والنزاع في دارفور.

#### أولاً: النزاع العربي الإسرائيلي (القضية الفلسطينية):

تعتبر فلسطين هي الساحة الأصلية لتطبيق الشرعية الدولية الجديدة وفي وقت مبكر يوم اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرار التقسيم بالمشروع الصهيوني الذي خصصت له 57.5% من مساحة فلسطين، والآن ابتلع العدو الصهيوني أكثر من 85% من الأراضي الفلسطينية، ويرتكب في كل يوم أبشع الجرائم وأشنعها ومع هذا يعجز مجلس الأمن عن مجرد

(١) راجع: أحمد عبد الله أبو العلا - مرجع سابق - ص 202.

التعبير عن القلق من ارتكاب هذه الجرائم وتعتبر القضية الفلسطينية أكبر مثال لاستظهار الشرعية الدولية الجديدة وهذه هي بعض الملامح التي تؤكد ذلك<sup>(1)</sup>

1- لم يحرك مجلس الأمن ساكنا بشأن المذبحة التي ارتكبها قوات الأمن الصهيونية ضد الفلسطينيين في 8/10/1990 فـ بالمسجد الأقصى الشريف وغيره من الأماكن المقدسة، واكتفى فقط بإصدار القرار رقم (762) في 14/10/1990 أدان فيه أعمال العنف التي ارتكبها هذه القوات، وطالب سلطات الاحتلال بالوفاء بالتزاماتها ومسؤولياتها القانونية المقررة بموجب معاهدة جنيف الرابعة لسنة 1949 فـ<sup>(2)</sup>

2- عندما قام شارون بمذابح جنين ردا على إعلان المبادرة العربية في قمة بيروت في 3/29/2002، ولما فزع العالم من قسوة إسرائيل عند مجلس الأمن قالت فيها إسرائيل بـ إرسال لجنة للتحقيق، ثم خفقتها إلى لجنة لتنصي الحقائق، ووافقت على أعضاء اللجنة إلا أنها تركتهم في جنيف في انتظار تأشيرات الدخول، ثم أعلنت رفضها دخول اللجنة<sup>(3)</sup>

3- عجز مجلس الأمن عن إدانة الجدار العازل، وكذلك الحصار واللجنة الرباعية الدولية ضد حملة بعد نجاحها في الانتخابات التشريعية عام 2006 فـ، وفرض الحظر الدولي على كل الشعب الفلسطيني، ووافق الجميع على ذرائع إسرائيل لفرض الحظر وهي وجوب اشتراط مجلس بإسرائيل وبالمعاهدات السالفة إبرامها مع إسرائيل وأخيراً وقف العنف ضدها<sup>(4)</sup>

4- في يوم 28/12/2008 قام ليبيود أولمرت رئيس وزراء إسرائيل ووزير دفاعه بتوجيه القوات الإسرائيلية بشن هجوم منهجي وهمجي واسع النطاق على الشعب الفلسطيني في قطاع غزة، وقام الجيش بهجمات عشوائية مستخدما كافة الأسلحة المحرم استعمالها دوليا، كما ارتكب كافة الجرائم المنصوص عليها في (م، 6، 7، 8) من النظام الإسلامي للمحكمة الجنائية الدولية، وتحم عن هذا الهجوم قتل وجرح آلاف المدنيين من شيوخ وأطفال ونساء، كما تم تدمير جوامع ومدارس ومستشفيات ومعظم البنية التحتية في مدن وبلدات قطاع غزة<sup>(5)</sup>، ولم يحرك مجلس الأمن ساكنا

بل فشل حتى في إصدار قرار يدين إسرائيل عندما حاصر العدو الصهيوني غزة وأصرض سفينة إنقاذ ليبية، واكتفى بإصدار بيان شفوي أقرب إلى الامتنان لإسرائيل منه للتذيد بسبب تصدي شرطتها للمستوطنين بينما كان الجيش الإسرائيلي هو الذي يحميهم<sup>(6)</sup>

وهكذا نرى أنه حتى في الحالات القليلة والنادرة التي صدرت فيها قرارات من مجلس الأمن ويعلن أن بها بعض الإنصاف للشعب الفلسطيني، فإنها تظل عديمة الجدوى ما دامت

(1) المرجع السابق نفسه - ص 43، 44، 45.

(2) راجع د. عصام عبد الفتاح مطر - مرجع سابق - ص 298.

(3) راجع د. عبد الله الأشعل - مرجع سابق - ص 44 - 45.

(4) نفس المرجع ص 44، 45.

(5) ورد ذلك في الم Hammami Mahmoud Al-Siliman متخصص في القانون الجنائي الدولي - الجامعة الأمريكية الهرية - شبكة البصرة - 15 كيلون الثاني 2009 فـ www.albasrah.net

(6) راجع د. عبد الله الأشعل - مرجع سابق - ص 44.

وأشنطن مصرة على تسييد إسرائيل وإنفاذ مشروعها، وإعلان مشروعية إجلاء الفلسطينيين بحجة أن ما يسمى بإسرائيل في حالة دفاع شرعي ضد الإرهاب الفلسطيني على حسب قولهم.

### ثانياً: مجلس الأمن ومناهضة الوجود السوري في لبنان:

سعت أمريكا وحليفها الاستراتيجي الأول (العدو الصهيوني) إلى نقل المعركة إلى سوريا والضغط عليها بحجة تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم (1959) والخاص بالانسحاب من لبنان<sup>(1)</sup>. وأنباء الجدل القائم حول هذا القرار والوجه لسوريا ولحزب الله كليهما تم اغتيال رئيس وزراء لبنان الأسبق رفيق الحريري في يوم 14/2/2002م، مع اثنين وعشرين من مرافقيه، فتم توجيه الاتهام لسوريا بافتراء أن سوريا كانت في وضع يمكنها من معرفة وقوع حادثة بمثل هذه الخطورة.

ورغم ما أبدته سوريا من استعدادها الكامل لتنفيذ هذا القرار إلا أن أمريكا وإسرائيل نجحتا في أن تحولا الاندماج السوري اللبناني إلى شقاق وعداء وثأر<sup>(2)</sup>، ثم قام مجلس الأمن بإصدار العديد من القرارات ضد سوريا وكان من شأن هذه القرارات ما يأتي:

1- القرار رقم (1559) وهو صحيح من الناحية التسلكية إلا أنه مارس صلاحيات غير صحيحة على الدولة اللبنانية، حيث اعتبرها وكثيراً جزء من التركيبة الأمنية السورية، ووضع سلطاتها الأمنية في موضع الاتهام، ومارس المحققون الدوليون على أراضيها صلاحيات تتجاوز سيادتها كدولة مستقلة.

2- القرار رقم (1636) والذي فرض وصاية اللجنة الدولية على لبنان ثم مدتها إلى سوريا وألزمها بالتعاون مع اللجنة.

3- القرار (1644) والذي قرر فيه مجلس الأمن إنشاء محكمة ذات طبع دولي تجمع بين القضاءين اللبناني والدولي، ويعني ذلك خضوع لبنان لسلطة أعلى منه.

4- القرار رقم (1688) وهو صحيح من الناحية التسلكية أيضاً لكنه ينافي أحکام القانون الدولي، حيث ألزم هذا القرار سوريا ولبنان بترسيم الحدود بينهما، كما ألزمهما بإنشاء علاقات دبلوماسية، وهذا قانونياً غير صحيح، حيث لا يجوز لمجلس الأمن أن يفرض على الدولتين ترسيم حدودهما<sup>(3)</sup>.

وفي حقيقة الأمر أن كل هذه القرارات قد صدرت لتطويق سوريا، ولضرب حزب الله لأنهما كانا يشكلان عقبة أمام المصالح الإسرائيلية والأمريكية، وأن الأمر كله لا يعود إلا تحقيقاً لاعتبارات سياسية من قبل مجلس الأمن وليس لتحقيق العدالة، بدليل أن المحكمة في نهاية الأمر أفرت ببراءة المتهمين من التهم المنسوبة إليهم.

(1) راجع نصیر عوروی - حروب جورج دبليو بوش الوقاية بين مركزية الخرف وعولمة إرهاب الدولة - مجلة المستقبل العربي - العدد 291 - السنة 26 - 2003 - ص 9.

(2) راجع د. عبد الله الأشعري - مرجع سابق ص 21، 52.

(3) نفس المرجع - ص 52 - 54.

### ثالثاً: دور مجلس الأمن في الحرب على العراق:

تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية مرة أخرى ومن خلال تجاوزها لمجلس الأمن ولكل المواقف الدولية المعارضة للحرب، من إثبات ما رغبت دوماً في إثباته دولياً وهو غلبة قانون الهيمنة على هيمنة وسيادة القانون، فبقرار من مجلس الأمن استطاعت هي وحليفاتها غزو العراق لأسباب ومبررات ثبت بعد ذلك أنها كانت مجرد أكاذيب وادعاءات غير صحيحة.

وما يهمنا في هذه الدراسة هو الإشارة إلى حالات صدور قرارات مجلس الأمن في إطار مفهوم الشرعية الدولية الجديدة والتي تعتمد على الازدواجية كمعيار لها في إصدار قراراتها ضد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وهذه الحالات هي:

1- أصدر مجلس الأمن في 29/11/1990 القرار رقم (678) الذي يسمح بموجبه للدول المتحالفة مع الكويت باستخدام القوة لاجبار العراق على الانسحاب من الكويت، وضمان تنفيذ كافة القرارات المتعلقة بذلك، ولقد انتقد هذا القرار من قبل العديد من الفقهاء واختلفوا في أساسه القانوني، وأهمها أن هذا القرار مختلف من الناحية الشكلية أو الإجرائية لبعض مواد الميثاق، وأن مجلس الأمن قد تخلى عن مسؤوليته المباشرة عن القوات المسلحة التي نشرت بالمنطقة، وفرض أمريكا بإدارة هذه الأزمة من البداية إلى النهاية<sup>(1)</sup>.

ورغم أن القرار يعد رخصة إلى أن يتم تحرير الكويت، إلا أن أمريكا اعتبرت أن هذا القرار ترخيص دائم ومتווوج باستخدام القوة ضد العراق، وهذا غير صحيح قانوناً، لأن القرار يستند لغاياته بمجرد تحرير الكويت<sup>(2)</sup>.

2- القرار رقم (687) الصادر في 3/4/1991 والذي تتضمن العديد من المواقف المناقضة لأحكام القانون الدولي كفرض الوصاية على العراق، وتلقي العقوبات الواردة في القرارات (661، 665، 670)<sup>(3)</sup>.

3- أصدر مجلس الأمن في 15/4/1991 القرار رقم (688) ليؤكد انزعاجه مما يتعرض له المدنيون العراقيون من قمع في أماكن متعددة، وخاصة المنطقة التي يسكنها الأكراد<sup>(4)</sup>، حيث وضع هذا القرار ترتيبات التعاون بين المنظمات الإنسانية والحكومة العراقية لمواجهة الأزمة الإنسانية هناك، وكل من أثار هذا القرار بداية تقسيم العراق، حيث زعمت أمريكا أن هذا القرار يسمح لها بإنشاء مناطق الحظر والمناطق الآمنة<sup>(5)</sup>، مع أن الناطق

(1) راجع د. أحمد عبد الله أبو العلا - مرجع سابق - ص 269 وما بعدها.

(2) راجع د. عبد الله الأشعـل - مرجع سابق - ص 29.

(3) القرار رقم (661) صدر في 6/8/1990 وهو خاص بفرض جزاءات إلزامية، وتشكيل لجنة للقيام بمهام معينة فيما يتعلق بتنفيذ القرار. والقرار رقم (665) صدر في 25/8/1990 وهو خاص بالتدابير اللازمة لكتلة تنفيذ القرار (661)، أو القرار رقم (670) في 25/9/1990 ويتعلق - من بين مسائل أخرى تقولها - بتطبيق الجزاءات على جميع وسائل النقل بما فيها الطائرات. للمزيد من التفصيل حول هذه القرارات راجع د. أحمد عبد الله أبو العلا - مرجع سابق - ص 261، 262.

(4) راجع د. ياسين الشيباني - التضامن الدولي في مواجهة الدوان - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - 1997 - ص 330، 331.

(5) راجع د. عبد الله الأشعـل - مرجع سابق - ص 36، 38.

ال رسمي للأمم المتحدة (جوسيلز) أكد في 7/1/1993 بأن فرض منطقة حظر الصيران في جنوب العراق لا يتيح إلى أي قرار من مجلس الأمن ومع ذلك لم يتخذ مجلس الأمن أي موقف ضد الدول التي قررت الحظر وهي أمريكا وفرنسا وبريطانيا<sup>(1)</sup>.

4- القرار رقم (1441) لعام 2002 والخاص بالتفتيش على أسلحة الدمار الشامل المزعومة في العراق، الذي ثبت عدم صحتها باعتراف بوشن نفسه<sup>(2)</sup>.

5- أكدت الدراسات الصادرة عن مجلس الأمن منذ السبعينيات، وكذلك الدراسات الفقهية على أن (م 1، م 2 ف 2) من الميثاق هي من القواعد القانونية الدولية الأممية في القانون الدولي، وبالتالي فإن العدوان واستخدام القوة في العراق يشكلان انتهاكاً صريحاً لنهائي الميثاق أو القاعدتين الأمريكيةين<sup>(3)</sup>، إلا أن القرار رقم (1483) والمصدر عقب غزو العراق في 5/22/2003 فـ - والذي زعمت فيه أمريكا بأنه اعتراف بشرعية الاحتلال - أضفى على الاحتلال مشروعية الأمر الواقع تمهيداً لنقله إلى المشروعية القانونية في القرارات اللاحقة، وكيف يضفي مجلس الأمن المشروعية على العمل الباطل بطلاناً مطلقاً باعتباره بعد انتهائـاً لقاعدة دولية أمرـة (Imperative norm)<sup>(4)</sup>.

وهذه تعد سابقة في تاريخ مجلس الأمن، حيث أضفى المشروعية على واقعة الاحتلال وباجماع أعضائه، ومن دون أن يدينها أو يستكراها أو يشير إلى أي انتهاك لقواعد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

6- القرار رقم (1546) الصادر عام 2004 والذي ضرب مثلاً في التدابير القانونية حيث اعتبر هذا القرار:

أـ. القوات المحتجلة قوات حلبة الحكومة العراقية الطائفية التي أنشأها الاحتلال، والتي يفترض عنها أنها تشكلت في انتخابات حرة.

بـ. يوهم القرار (1546) بأن القوات المحتجلة سلمت السيادة للحكومة العراقية، وهذه مغالطة قانونية لأن القوات الأمريكية لا تستطيع أن تزعم ممارسة السيادة، كما لا تستطيع أن تزعم تملكها وبالتالي لا يمكنها تسليمها، ثم أن الحكومة العراقية مهما كانت طريقة تشكيلها وما خلفها عليها فهي حكومة في دولة محظوظة ولا تستطيع أن تزعم أنها تمارس السيادة.

جـ. أن القرار يبشر ببدء عملية سياسية تهدف إلى إنشاء نظام سياسي في العراق يحل محل نظام الرئيس صدام حسين الذي أسقطه الغزو، وهذا غير جائز في ظروف الاحتلال، فكل نظام

(1) راجع بليل يوسف - مرجع سابق - ص 26.

(2) اعترف الرئيس بوشن يوم 2/12/2008 بالفعـل لاعتماده على معلومات مضللة من المخابرات الأمريكية، وبينـي التكـثير أيضـاً بالمعـركة الطـاحنة التي جـرت في مجلس الأمـن في 5/2/2003 والتي حـولـ فيها (كرـانـ برـلـ) خـارـجيـةـ أمـريـكاـ حينـ ذـاكـ أنـ يـسـرـ قـرـارـ التـفـتيـشـ، إلاـ أنهـ عـادـ وأـعـربـ عنـ خـطـلـ الشـدـدـ فيـ 3/12/2008 بـسبـبـ إـصـرـارـهـ علىـ مـعـلـمـتـ خـاطـئـةـ كانـ يـعـلـمـ أنـهاـ وـضـعـتـ خـصـيـصـاـ لـتـبـرـيرـ قـرـارـ غـزوـ العـراقـ، وـأـنـهاـ نـقـطةـ سـودـاءـ فيـ جـنـهـ الأـخـلـائـيـ، رـاجـعـ دـ عبدـ اللهـ الأـشـعلـ - مـرجـعـ سابقـ - صـ 39.

(3) عرفت المادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 أن القاعدة القطعية أو الأمـةـ بـأنـهاـ "آيةـ قـانـونـةـ مـقـبـولـةـ أوـ معـتـرـفـ بـهاـ منـ مجـتمـعـ الدـولـ الدـولـيـ كـلـ يـوـصـفـهاـ قـانـونـةـ لـاـ يـسـعـ بالـانـفـاصـ مـنـهاـ وـلـاـ يـمـكـنـ تـغـيـرـهـ إـلـاـ بـقـاعـدةـ لـاحـقـةـ مـنـ قـوـاعدـ الـقـوـاعـدـ الـدـولـيـ الـعـامـ، يـكـونـ لـهـ الـطـبـيعـ نفسـهـ".

(4) راجع بليل يوسف - مرجع سابق - ص 463 - 471.

ينشأ في ظل الاحتلال ويعيش في كنهه هو بطبعته نظام غير مشروع بقدر عدم مشروعية الاحتلال<sup>(1)</sup>.

7- الاتفاقية الأمنية التي وافق عليها البرلمان العراقي هي اتفاقية غير صحيحة، لأن هذا الاتفاق أبىم أثناء وجود قوات الاحتلال الأمريكية في العراق، أي إبان استخدام القوة في العلاقات بين البلدين، بما يخالف نص (م/2 فـ4) من الميثاق، وبالتالي فإن هذا الاتفاق يعد باطلًا، فما بني على باطل فهو باطل.

ثم أن العراق خاضع لترتيبات صادرة عن مجلس الأمن وكذلك خاضع لاحتلال أجنبى وهذا يعني أنه دولة ناقصة السيادة، وبالتالي فهو لا يتمتع بأهلية إبرام المعاهدات<sup>(2)</sup>.

8- في إطار الترتيبات الأمنية قام الاحتلال بوضع الدستور العراقي الدائم، بحيث يضمن تقييم العراق وتقديره والتضييق على عروبه، حيث نص في الدستور على أن كل ما للعراق من علاقة بالأمة العربية هو أن السنة العراقيين فقط هم الذين يعتبرون جزء من الأمة العربية، أما العراق نفسه فقد وصفه الدستور بأنه مجرد عضو مؤسس في الجامعة العربية<sup>(3)</sup>.

كُن هذه الحالات القانونية والتي جاءت نتيجة لقرارات مجلس الأمن الغير صحيحة من الناحية القانونية والتي أدت إلى النيل من سيادة العراق بما أضفاه مجلس الأمن بهذه القرارات من مشروعية على العمل البطل بطلاً مطلقاً وهو الاحتلال في حين أن ميثاق الأمم المتحدة كلفه بالتأكيد على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، ومبدأ عدم استخدام القوة بشكٍ غير مشروع، ومبدأ عدم المساس بسيادة الدول الأعضاء، حيث يمثل هذا الاحتلال انتهاكاً لهذه المبادئ الثلاثة الواردة في (م2) من الميثاق.

#### رابعاً: النزاع في دارفور: <sup>(4)</sup>

أصدر مجلس الأمن حول النزاع في دارفور العديد من القرارات التي اتسمت عباراتها بالشدة والقوة، فمثلاً القرار رقم (1663) ينص في احدى فقراته على "وإذ يؤكد من جديد وبأشد العبارات ضرورة قيام جميع أطراف النزاع في دارفور بوضع حد للعنف والأعمال الوحشية .....، ثم في الفقرة السابعة منه نص على "يدين بقوة الأنظمة التي....."<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> راجع د. عبد الله الأشعري - مرجع سابق - ص 40، 41.

<sup>(2)</sup> راجع بليل يوسف - مرجع سابق - ص 35.

<sup>(3)</sup> لم يحدث في تاريخ الاحتلال أن وضع الاحتلال دستوراً إلا في إطار الترتيبات الأمنية ومعاهدة الصالح التي اتبعتها واشنطن مع اليابان تحت إشراف الجنرال الأمريكي والحاكم العسكري لمستعمرة اليابان (ماك آرثر) وهذه سابقة مبنية لا يقتصر عليها في مجال القانون الدولي - راجع د. عبد الله الأشعري - مرجع سابق - ص 41.

<sup>(4)</sup> يعود أصل النزاع في دارفور إلى العام 2003 بعد شروع مجموعة من المتمردين وهم الجيش الشعبي لتحرير السودان وحركة العدل والمساواة في شن هجمات على أهداف حكومية بذرعة أن الحكومة تهمل المنطقة، وهي بالأساس منطقة فاصلة وفيرة، وتاريخياً تتعرض دائماً ومدعاً بعده للمشاكل حول حقوق الأرض والمراعي الخضراء بين العرب والبادية في الأغلب، والمزارعين من جماعات فور وملاليت وزاجلا. واعترفت الحكومة بحدث ميليشيات للدواء الذاتي في أعقاب هذه الهجمات، لكنها نفت أي صلة لها بميليشيات الجاتجاري المتهمين بمحاولة تطهير أسكن كبيرة من الأفارقة السود، ونتيجة لذلك فر نحو مليون شخص من منازلهم، وقد نحو 50000 آخرين وتحلوا من قرادة العدم إلى معسكرات في مدن دارفور الرئيسية وأصبحوا بحاجة ملحة للطعام والمياه والثرواء.

<sup>(5)</sup> راجع نص القرار رقم (1663) الصادر في 24/3/2006.

وفي القرار رقم (1679) حيث نص على "إذا يعرب عن بانه قتله ازاء العوائق الوخيمة ... وإذا يكرر بأقوى عبارة على ضرورة أن يبادر جميع أطراف النزاع ..."<sup>(1)</sup>

فلمذا لا تتخذ مثل هذه القرارات وبدأت السرعة والقوة نفسها ضد قوات الاحتلال في العراق وفلسطين؟ ولماذا لا يعرب مجلس الأمن حتى عن قتله فقط ازاء الجرائم التي يتعرض لها الشعب العراقي والفلسطيني على حد سواء؟

ونأتي للجوانب القانونية لبعض نصوص هذه القرارات:

1- أكد مشروع القرار رقم (1593) على تدوين مشكلة دارفور بشكل كامل حيث نص على: "إذا يقرر إحالة الوضع القائم في دارفور منذ (1) تموز يوليه 2003 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية"<sup>(2)</sup>، ويبدو لنا أن هذا القرار لا يمكن قبوله لأن هذا النزاع هو نزاع داخلي تدور أحدهما بين أبناء الشعب السوداني وفي داخل إقليميه، وأن ما يحدث من جرائم هي من اختصاص المحاكم السودانية فقط<sup>(3)</sup>.

2- وقع هذا القرار في تناقض كبير فهو من ناحية يجعل هذا النزاع للمحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في الجرائم التي ارتكبت في دارفور وهي التي لا تعترف بالحصانة في حين أنه من ناحية أخرى يمنع الحصانة لمواطني أي دولة مساهمة في قوات حفظ السلام في دارفور من خارج السودان لا تكون طرفاً في نظام روما الأساسي، ويقرر إخضاعها للولاية المصرية لتلك الدولة المساهمة عن كل ما يدعى ارتكابه أو الامتناع عن ارتكابه من أعمال نتيجة للعمليات التي أنشأها أو أذن بها المجلس ..... ما لم تتنازل تلك الدولة المساهمة عن هذه الولاية المصرية تنازلاً واضحاً"<sup>(4)</sup>.

بينما أهدر حق السودان على مواطنيه بفعل الميثاق والقواعد الدولية وهو دولة ليست طرفاً في النظام أيضاً، كما أنه أكد في القرار رقم (1422)<sup>(5)</sup> على أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي سوف تواصل الاتصال بمسؤولياتها ضمن اختصاصاتها الوطنية فيما يتعلق بالجرائم الدولية، كما أن مبدأ التكامل لا ينطبق إلا على الدول الأطراف<sup>(6)</sup>.

3- أن إحالة مجلس الأمن النزاع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية هي مسألة إجرائية، وهذا يعني أن صلة المجلس بالقضية تنتهي بعد إحالتها، ويقوم المدعي العام بالتحقيق في ما ورد في هذه الإحالة من معلومات، ويقدمها إلى دائرة التمييمية لكي تقرر الإذن بالتحقيق من عدمه<sup>(7)</sup>، إلا أن هذه العلاقة لم تنتهي بدليل أن القرار السابق ذكره (1593) نص في (ف 8) منه على "يدعو المدعي العام إلى الإدلاء ببيان أمام مجلس في غضون ثلاثة

<sup>(1)</sup> راجع نص القرار رقم (1679) الصادر في 2006/5/16.

<sup>(2)</sup> راجع نص القرار (1593) الصادر في 2005/3/31.

<sup>(3)</sup> راجع د. عبد الله الأشعل - مرجع سابق - ص 29.

<sup>(4)</sup> راجع القرار رقم (1593).

<sup>(5)</sup> صدر هذا القرار في 1/1/2006.

<sup>(6)</sup> راجع د. عبد الله الأشعل - مرجع سابق - ص 101.

<sup>(7)</sup> راجع (م/13/ف.ب، م/15/ف.4) من نظام روما الأساسي.

أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار ومرة كل سنة أشهر بعد ذلك عن الإجراءات المتخذة عملاً بهذا القرار”<sup>(1)</sup>.

ثم يقرر في (ف9) منه أن المسألة تبقى قيد نظره الفعلي، وهذا يعني أن مجلس الأمن لا يهمه التحقيق في الجرائم أو تحقيق العدالة وأن هذا القرار إنما هو لتصعيد الضغوط على الحكومة السودانية بهدف تعزيز السودان وسلبه ثرواته وأهلاه النفط.

4- القرار رقم (1706) والذي أثار جدلاً واسعاً، حيث نص على “يقدر تعزيز قوام بعثة الأمم المتحدة في السودان بعدد يصل إلى (17300) من العسكريين ويعنصر مدني يشمل عدداً يصل إلى (3300) من أفراد الشرطة المدنية .....”<sup>(2)</sup>، وهو عدد لا يتناسب مع حجم المشكلة، فضلاً عن أن وظيفة هذه القوة تشير الشك، حيث تشمل كل الأراضي السودانية، للتحقق من احترام حقوق الإنسان فيها، ومعنى ذلك أنها تهدف إلى احتلال السودان وفرض وصاية عليه، في حين أن مشكلة دارفور تحتاج إلى حلول سياسية وإنسانية وفي مقدمتها الضغط على الفصائل المتمردة للقبول بالاتفاق (أبوجا) وهو ما تطالب به الحكومة السودانية.

ومما يؤكد هذه الشكوك في خلفية هذا القرار وهو ما أكدته الأمين العام نفسه في مقال كتبه من أن سبب المشكلة يعود إلى تغير المناخ وتناقص مصادر الرعي في دارفور، فهل هذه القوة الدولية الكبيرة ستأتي بالمطر اللازم لحل هذه المشكلة؟<sup>(3)</sup>

ولقد أكد مجلس الأمن نفسه ذلك في القرار رقم (1590) حيث نص على أن مجلس الأمن: “يؤكد أنه لا يمكن أن يكون هناك حل عسكري للصراع الدائر في دارفور ويدعو حكومة السودان والجماعات المتمردة ..... إلى استئناف محادثات (أبوجا) على وجه السرعة.....”<sup>(4)</sup>.

5- أن تقرير المدعي العام بهذا الشكل لا يصح دليلاً أمام أي محكمة تحترم نفسها، فالمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (لويس أوكامبو) اعتمد على معلومات وصلته من معارضين، وهذا يتعارض مع أحكام نظام روما الأساسي، كما أنه لم يوضح الأسانيد التي تشكل الركن المعنوي لهذه الجرائم والتي تؤدي إلى توافر القصد الجنائي لدى الرئيس البشير بأنه تعمد إيهادة بعض القبائل، في حين أن الدلائل تشير إلى عدم توافر هذا القصد وأهمها تقديمها لتنازلات كثيرة في اتفاق (أبوجا)، على أمل أن يتضمن المتمردون إلى الاتفاق، ولكنهم رفضوا بـالاعتزاز من الدول التي تمول وترى هذا التمرد<sup>(1)</sup>.

6- أن شخصية المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (لويس أوكامبو) نفسها تتبرأ الريبة لأنها تعامل مع هذه القضية وكأنها قضية شخصية، حيث راح يجهز حججه أولاً في الانتقام من الرئيس البشير دون مسوغ قانوني، وهو يأمل أن تصدر المحكمة حكماً يزيد طلبه،

(1) راجع نص القرار رقم (1593) وال الصادر في 31/3/2005.

(2) راجع نص القرار رقم (1706) وال الصادر في 2006/8/31.

(3) راجع د. عبد الله الأشعـل - مرجع سابق - ص 31-29.

(4) راجع نص القرار رقم (1590) الصادر في 2005/3/24.

(1) راجع د. عبد الله الأشعـل - مرجع سابق - ص 115 وما بعدها.

بل أنه أصبح شخصية إعلامية عالمية بفضل هذه القضية من خلال مقابلاته مع (الجزيرة)، ومع جريدة الحياة اللندنية، بما يعد إساءة واضحة للرئيس البشير، كما يشكك ذلك بما وقفت في حقه، وهو الذي وجه له الاتهام فقط، وهذه كلها أمور لا تليق بسمعة القاضي الدولي الذي يجب عليه أن يتحلى بالأخلاق، وأن يحيط عمنه بالسرية والكتمان، والتركيز على الأدلة والوثائق داخل المحكمة فقط<sup>(1)</sup>.

وأخيراً وبعد استعراضنا لآراء مجلس الأمن من هذه النزاعات نخلص إلى أن مجلس الأمن لا يحتاج إلى سلطة انتخابية لكنه يوسع من مفهوم السلم والأمن الدوليين وفقاً لفصل السابع من الميثاق لكي يصدر قرارات تضفي الشرعية على الأعمال الغير شرعية لأمريكا وحليفاتها، أو لكي تمارس هذه الدول من خلاله الضغط على الدول الضعيفة، وكان يكفي مجلس الأمن السلطة والصلاحيات التي منحها له الميثاق، والتي توسيع فيها لدرجة التعسف في استعمال هذه الصلاحيات أو السلطات وهذا ما استناده الزراعة بالبحث في المطلب القادم.

### المطلب الثالث

#### توسيع مجلس الأمن في مفهوم السلم والأمن الدوليين

عبد مثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن بالسلطات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، ولكي ينهض المجلس بمسؤولياته في هذا الصدد زوده الميثاق بعده اختصاصات وسلطات في سبيل المحافظة على السلم والأمن الدوليين وهي: اختصاصاته وسلطاته في حل المنازعات سلماً وهذا ما تكفل بيته وتحديده الفصل السادس من الميثاق، وأختصاصاته وسلطاته في قمع العدوان وبقية وجود الإخلال بالسلم الدولي وهذا ما تولى أيضاً ورسم حدوده الفصل السابع من الميثاق<sup>(2)</sup>.

ونظراً لأن الميثاق لم يضع تعريفاً لمفهوم السلم والأمن الدوليين صار مجلس الأمن يقرر بحرية تامة ما إذا كان الفعل الذي وقع ينطوي على تهديد السلم أو إخلال به، أو أنه يعد عملاً من أعمال العدوان، وذلك في إطار نص (م39) دون أن يكون للدول حق الطعن في قراراته، رغم أن مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين في إطار هذه المادة يتحقق عندما تدخل دولة ما في حرب مع غيرها من الدول، أو عندما تقوم بالتدخل في شؤونها، أو عندما تهدد باستخدام إحدى صور العنف ضده، كما يتحقق معنى التهديد ولو لم يتبع ذلك استخدام العنف بالفعل<sup>(3)</sup> كما يحدث التهديد للسلم في الحالات التي يقوم فيها صدام داخل إقليم الدولة بصورة يقم فيها استخدام القوة والعنف إلى الحد الذي يعرض مصالح الدول الأخرى للخطر<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> راجع د. عبد الله الأشعري - مرجع سابق - ص 115، 116.

<sup>(2)</sup> راجع مذوّج على محمد متى - مشروعية قرارات مجلس الأمن في ظل القانون الدولي المعاصر - رسالة ماجister - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - 1996 - ف 7 - ص 7.

<sup>(3)</sup> راجع د. ياسين الشيباني - مرجع سابق - ص 199.

<sup>(4)</sup> راجع د. أحمد عبد الله أبو العلا - مرجع سابق - ص 208.

إلا أنه لا يخفى على الكثيرين أن مجلس الأمن غالباً ما يغلب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية في تحديد طبيعة العمل بوصفه يهدد السلام، ويخلص من ثم لسلطات مجلس الأمن<sup>(1)</sup>. بل إن مجلس الأمن يعتبر الحالات التي يقع فيها قمع للأقليات وكذلك الأعمال التي توصف بأنها إرهابية، وكذلك النمسى الإنسانية الناتجة عن الاقتيال الداخلى... إلى غير ذلك من الأمور من الأفعال التي تهدد السلام والأمن الدوليين ولم يعد يقتصرها على المنازعات الدولية أو أعمال القتال الواسعة النطاق داخل حدودها<sup>(2)</sup>.

وتتضح أبعاد هذا المفهوم الجديد من واقع القرارات التي أصدرها مجلس الأمن بمناسبة الأزمات الدولية التي واجهتها الهيئة الدولية مؤخراً، والتي سبق التعرض لها<sup>(3)</sup>، فبخصوص العراق أصدر مجلس الأمن في 1991/4/5 قراره رقم (688) ليؤكد انتزاعه مما يتعرض له المدنيون العراقيون من قمع في أماكن متعددة، وفي المنطقة التي يسكنها الأكراد، مما استتبع نزوحًا مكثفًا للآجئين عبر الحدود، نتج عنه بعض الصراعات الحدودية، وهو ما اعتبره مجلس الأمن تهديداً للسلام والأمن الدوليين<sup>(4)</sup>.

وفي حالة ثانية أكد مجلس الأمن في قراره رقم (748) الصادر في 1993/2/3: "أن قمع أي عمل إرهابي دولي ..... يعد أمراً ضرورياً للحفاظ على السلام والأمن الدوليين"<sup>(5)</sup>، وفي الصومال، أصدر مجلس الأمن قراره رقم (794) الصادر في 1993/3/31 والذي أكد فيه "... أن حجم المأمة الناتجة عن النزاع في الصومال..... يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين"<sup>(6)</sup>.

فيما أضفت إلى ذلك نص (م/3/ف ب) من نظام روما الأساسي والتي تمنح مجلس الأمن سلطة إحلال دعوى ما إلى المحكمة..... متصرفًا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي إذا كان المجلس قد قرر بأن الدعوى تتضمن جريمة تشكل خرقاً بالأمن والسلم الدوليين فإن المحكمة الجنائية الدولية تكون بذلك قد أكدت على هذه السلطة التقديرية الواسعة والتي لا رقابة مؤسسيّة عليها تحد منها أو تغيرها خاصة وأن هذه المادة لا تشرط أن تكون هذه الحالة قد وقعت في دولة طرف في النظام الأساسي، مما يجعل للمجلس إمكانية قضائياً قد تتصل بدول غير طرف خلافاً للقاعدة الواردة في (م/34) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

وهذا المنهج سوف يؤدي وبالتالي إلى زيادة فرص أخرى وأقوى للتعسف من قبل مجلس الأمن ضد الدول الضعيفة ضمن البيئة السياسية الراهنة، وللتدليل على مدى توسيع مجلس الأمن في استخدام الفصل السابع من الميثاق قام مجلس الأمن وبالاستناد إلى نص

(1) راجع د. عاشرة راتب - *النظرية المعاصرة للحرب* - دار النهضة العربية - القاهرة - 1986 - ص 93.

(2) راجع د. أحمد عبد الله أبو العلا - مرجع سابق - ص 209.

(3) راجع هنا البحث ص 135 - 143.

(4) راجع د. ياسين الشيباني - مرجع سابق - ص 330، 331.

(5) مشار إلى ذلك في د. أحمد أبو العلا - مرجع سابق - ص 210.

(6) نفس المرجع - نفس الصفحة.

(م16) من نظام روما الأساسي بإصدار قرارات حصبة مستقبلية للأفراد المشاركون في قوات حفظ السلام في العالم ونوردها كالتالي:

١- قام بإصدار القرار رقم (1922) والذي يأتى نتيجة أول احتكاك عملى لتطبيق (م16) عندما انتهت مهمة بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك في 30/6/2002 وكان لابد من تمديد مهمتها بقرار من مجلس الأمن، الذي أوفد هذه البعثة في إطار حفظ السلام، وتقدم الأمين العام إلى مجلس الأمن بتقرير عن هذه البعثة بهدف تمديد مهمتها لستة أشهر أخرى كما هو متبوع<sup>(1)</sup>.

غير أنه عند إجراء التصويت على مشروع القرار قامت أمريكا باستخدام حق النقض، وأعلن الرئيس عدم اعتماد مشروع القرار معتبراً عن نفسه لإنتهاء عمل بعثة الأمم المتحدة نتيجة للتهديدات الأمريكية وقام بإصدار القرار رقم (1422).

وهكذا رضخ مجلس الأمن لهذه التهديدات والتي تقضي باستخدام حق النقض كسلاح بكل ما يتعلق بعمليات حفظ السلام في المستقبل، بل أن الأمر تبع ذلك إلى التهديد بعدم دفع الحصة المالية المقررة لعمليات حفظ السلام التي تسيّم بين الولايات المتحدة الأمريكية والتي تقدر بـ 25%， وقام مجلس الأمن بإصدار القرار رقم (1422) واعتمد بالإجماع في الجلسة رقم (4572) بتاريخ 12/7/2002 والذي تضمن (3) فقرات عاملة مسبوقة بشماري فقرات في الدوينية حيث جاء في الفقرة الثالثة من الدوينية بأن المجلس يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وجاء في فقراته العاملة ما يأتي<sup>(2)</sup>:

١- يطلب انساقاً مع أحكام المادة 16 من نظام روما الأساسي، أن تتمتع المحكمة الجنائية الدولية لمدة أشترى عشر شهراً ابتداءً من 1/6/2002 عن بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقتاضاة، في حالة إثارة أي قضية تتضمّن متّهمين أو موظفين حاليين أو سابقين

<sup>(1)</sup> راجع د. ضاري خليل محمود و د. بسام يوسف - مرجع سابق - ص 262.

<sup>(2)</sup> يذكر أنه بعد عرض تقرير الأمين العام وقبل التصويت على مشروع القرار تحت منصب المندوب الولايات المتحدة وأشار إلى أن التزام الولايات المتحدة بالسلم والاستقرار أمر لا يقبل الشك، وأن الولايات المتحدة شواغل فيما يتعلق بمسألة المحكمة الجنائية الدولية ولا نسوا الحاجة إلى ضمان اختصاصها القضائي الوطني على موظفينا ومسئوليّنا المشاركون في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وأن إيمان الولايات المتحدة بموظفيها في جهود حفظ السلام يمكن أن ينطوي على مصاعب ومخلط تمس أولئك المشاركون في حفظ السلام، وبعد قبولهم لتلك المخاطر فإننا لن نطلب إليهم قبول مذكرة إضافية تتمثل في المقابلة المسبقة أمام محكمة لا تقبل حكومة الولايات المتحدة ولزياراتها القضائية على رغبائهم، ومع دخول المحكمة حيز النّفاذ لابد أن تحل هذه المشكلة ولكن بطريقة تأخذ في الحسبان حقوقين وأحقين تتمثل في: إن الولايات المتحدة ترى المشاركة في عمليات حفظ السلام الدولية، لكن الولايات المتحدة وهي ضامن رئيس للسلم والأمن لا وإن تقبل برؤالية المحكمة الجنائية على حفظة السلام الذين تسيّم بهم في العمليات التي تشنّها وتأذن بها الأمم المتحدة، إن قبول مجلس الأمن في التعرّف من أجل الحفاظ على وضع قانوني مناسب لحفظة السلام من الدوليات المتّحدة ودول أخرى ليست أمراً في المحكمة الجنائية، لا يمكن إلا أن يؤدي إلى الإضرار بعمليات حفظ السلام الدوليّة بصفة عامة، وقد عرضنا حلولاً عملياً لهذه المشكلة كان من شأنه المحافظة على مصالح الجميع وحماية العمليات الدوليّة لحفظ السلام، وأضفت المندوب الأمريكي: إن اقتراحنا يدعو إلى إنشاء حصبة لحفظ السلام الذي تقوم به الأمم المتّحدة وهو يعني على حصبات متعارف بها من قبل في منظومة الأمم المتّحدة وواردة في الاقتراحات المتعلقة بوضع القوات ووضع البعثة و מדّدة روما نفسها تفترض بمفهوم الحصبة فيما قرر مجلس الأمن أن تدرّبه على صون السلام والأمن الدوليين سوف يعززها بعطاء حصبة لحفظ السلام جزء له أن يعطي تلك الحصبة، لذلك فإن الولايات المتّحدة قد استخدمت حق النقض ضد مشروع القرار، راجع د. ضاري خليل محمود و د. بسام يوسف - مرجع سابق ص 262، 263.

تابعين للدولة معاهاة ليست طرفا في نظام روما الأساسي، فيما يتصل بأي عمل أو إشارة يتعلق بالعمليات التي تشنها الأمم المتحدة أو تأذن بها، إلا إذا قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك.

2- يعرب عن اعتزامه تمديد الطلب المبين في الفقرة (1) أعلاه باشروط نفسها وذلك في 6/1 من كل سنة لمدة 12 شهراً جديدة، طالما استمرت الحاجة إلى ذلك.

3- يقرر أنه على الدول الأعضاء لا تتخذ أية إجراءات تتنافى مع الفقرة (1) دع

التزاماتها الدولية.

ويكفينا في هذا الشأن وللدلالة على خطورة ومدى تجاهل مجلس الأمن لصلاحياته بالاستناد إلى الفصل السابع من العيثاق وتوسيع مفهوم السلم والأمن الدوليين واستغلاله لعلاقته بالمحكمة الجنائية الدولية واستخدامه لنص (م16) أن نورد بعض مواقف الدول الرافضة لهذا المنهاك وخاصة الصديقة منها للولايات المتحدة الأمريكية والتي صوتت لصالح القرار استجابة لهذه الضغوط، ومن ذلك مثلاً:

كلمة ممثل كندا Paul Heinbeck في مجلس الأمن الذي قال: "إن حكومة بلادي قلقة جداً من النسائل الدائرة في مجلس الأمن وال المتعلقة بالإعفاء الشامل لقوات حفظ السلام من المقاضاة من أخطر الجرائم التي عرفتها البشرية ..... إن مشروع القرار هذا يحتوي بعض العذصر التي تتعدى صلاحيات مجلس الأمن، وإصدار مثل هذا القرار سوف يؤثر في مصداقية المحكمة الجنائية الدولية" (١).

وكلمة المملكة المتحدة أيضاً حيث قال ممثلها Jeremy Greenstock في مجلس الأمن: "نحن نتفهم وإن كنا لا نتقاسم الفلق الأمريكي من المحكمة الجنائية الدولية ..... المملكة المتحدة تشارك الدول الأخرى القول: إن تصرفات مجلس الأمن يجب أن تبقى في حدود سلطته المقررة له" (٢)، وكلمة مندوب الدانمارك ثانية عن الإتحاد الأوروبي الذي أكد بأن اللجوء إلى (م16) من نظام روما الأساسي لا يجوز إلا وفقاً للنظام الأساسي نفسه بقصد حالة معينة مطروحة على المحكمة وليس قبلها (٣).

اما مندوب كوستاريكا نيابة عن دول مجموعة (ريو) في أمريكا اللاتينية فقد عبر عن قلق المجموعة إزاء نظر المجلس في اقتراح منح الحصانة المطلقة لموظفي عمليات حفظ السلام في انتهاك لنص وروح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (٤).

(١) See: Excerpts from the security council public meeting on the united nations peacekeeping (12 July 2002), at 44. See also, Mohamed El Zeidy, "The united States Dropped the Atomic Bomb of Article 16 of the ICC Statute: Security Council Power of Deferrals and Resolution 1422, 35 Vanderbilt Journal of Transnational Law (November, 2002), P. 1519.

(٢) مشار إلى ذلك د. تقل سعد العجمي - مرجع سابق - ص 47.

(٣) راجع د. ضاري خليل محمود و د. باسل يوسف - مرجع سابق - ص 265.

(٤) المرجع السابق نفسه - نفس الصفحة.

وللتاكيد على أن هذا القرار كان نتيجة لهذه التهديدات، أن مجلس الأمن:

1- أصدر مجلس الأمن في نفس اليوم الذي صدر فيه القرار رقم (1422) - يقضي القرار بالتمديد لعمل قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في البوسنة والهرسك - وفي الجلسة التي تلت مباشرة القرار رقم (1423) والذي يقضي بالتمديد لمراقبي الأمم المتحدة بالعمل في شبه جزيرة بريفلاكا<sup>(1)</sup>.

2- ووفقاً لما تم النص عليه في القرار رقم (1422) من أن مجلس الأمن "يعرب عن اعتزامه تمديد الطلب (طلب التأجيل) بنفس الشروط وذلك في (6/1) من كل عام لمدة (12) شهراً جديدة، طالما استمرت الحاجة إلى ذلك" قام مجلس الأمن بإصدار القرار رقم (1487) في 12/6/2003 والذي جاء مطابقاً للقرار رقم (1422)<sup>(2)</sup>.

غير أن ما تميز به هذا القرار عن سابقه هو امتناع ثلاثة دول وهي (فرنسا وألمانيا وسوريا) عن التصويت عليه، كما ابدي الأمين العام كوفي عنان توجساً حيث قال ما خلاصته: "إنني أتمنى أن لا يصبح هذا بمثابة روتين سنوي ..... لأن ذلك إن حصل، فلن يضعف سلطة المحكمة الجنائية الدولية فقط ولكن سلطة مجلس الأمن وشرعية قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أيضاً"<sup>(3)</sup>.

3- وبعد أقل من شهرين من تاريخ صدور القرار (1487) قام مجلس الأمن بإصدار القرار رقم (1497) في 1/8/2003 والذي جاء بمناسبة الصراع الدائر في ليبيريا فنفس علي إنشاء قوة متعددة الجنسيات في هذه الدولة لدعم اتفاق وقف إطلاق النار الذي تم التوصل إليه، ورغم أن مسألة إعفاء هذه القوات قد نص عليها في القرار السابق وهو القرار رقم (1487) إلا أن القرار الأخير تميز بان الحصانة جاءت مطلقة دون أي قيد زمني على خلاف القرارين السابقين رقم (1487، 1422)<sup>(4)</sup>.

ولم يوقف منح هذا الاستثناء من قبل مجلس الأمن للأمريكيين من الملاحقة عن جرائم الحرب سوى قضية السجناء في سجن أبو غريب بالعراق مما دفع أمريكا لسحب مشروع القرار وعدم طلب التصويت عليه للسنة الثالثة<sup>(5)</sup>.

ولبيان كيفية قيام مجلس الأمن بتوسيع مفهوم السلم والأمن الدوليين بالاستناد إلى (م) من نظام روما الأساسي، ودون أن يكون ذلك صحيحاً، وبمعنى أدق دون أن يكون هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين، وهو ما يشترطه الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مما أدى إلى أن تكون هذه القرارات غير صحيحة ولا تتوافق مع ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وخاصة (م) التي تم الاستناد إليها حيث نورد النقاط التالية:

<sup>(1)</sup> راجع د. نقل سعد العجمي - مرجع سابق - ص 47، 48.

<sup>(2)</sup> المرجع السابق نفسه - ص 48.

<sup>(3)</sup> مشار إلى ذلك في د. ضاري خليل محمود و د. باسل يوسف - مرجع سابق - ص 269 - 271.

<sup>(4)</sup> راجع د. نقل سعد العجمي - مرجع سابق - ص 49.

<sup>(5)</sup> راجع د. ضاري خليل محمود و د. باسل يوسف - مرجع سابق - ص 276، 277.

أولاً: أن هذه القرارات الصادرة من مجلس الأمن باستثناء القرار رقم (1497) لم تحدد حالة معينة عدتها مجلس الأمن مثل تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان حتى يكون تصرفه بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تصرفاً صحيحاً<sup>(1)</sup>، أما مسألة صحة هذا التكليف من عدمه فهي تخضع لاختصاص مجلس الأمن فقط باعتباره هيئة سياسية لها الحق في ذلك وفقاً للمادة (34) من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(2)</sup>.

ثانياً: أن التأجيل الذي يسمح به هذا النص هو تأجيل كل حالة على حدٍ<sup>(3)</sup>.

ثالثاً: وبالنظر إلى إجراءات الفصل السابع من الميثاق، نجد أنها جاءت متعددة بين وقف وسائل المواصلات وفقاً جزئياً أو كلياً، وبين قطع العلاقات الدبلوماسية، وبين استعمال القوة العسكرية، وهذا التنويع في الإجراءات يعني أن على مجلس الأمن أن يحدد ويعين الحالات التي هو بصددها حتى يتمكن من أن يختار ما يناسبها من هذه الإجراءات<sup>(4)</sup>.

رابعاً: أن نص (م16) يفترض وقوع حالة معينة تختص المحكمة بنظرها ثم يلتقي قرار من مجلس الأمن يطلب فيه من المحكمة عدم البدء بالتحقيق أو المقاومة في هذه الحالة، أو عدم الاستمرار إذا كانت المحكمة قد بدأت بإجراءات التحقيق أو المقاومة، ولم يشر بتاتاً إلى أي نوع من أنواع الحصانة بل إن الأمر الذي يكاد يكون أnearest من أجله المحكمة هو إزالة الحصانة كتعليق أمام المحاكمة مجرمي الحرب<sup>(5)</sup>.

خامساً: ولأن طلب التأجيل في التحقيق أو المقاومة يجب أن يكون مقيداً بعدة معينة (12 شهراً) بحسب نص (م16) من النظام الأساسي، ولأن هذا الإجراء – التأجيل – يجب أن لا يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب وهو الهدف من إنشاء هذه المحكمة، فإن إعطاء حصانة دائمة للأفراد العاملين في القوة المتعددة الجنسيات في ليبيريا هو أمر مخالف لنص هذه المادة، ثم أنه حتى في حالة وجود الحالة التي تستدعي التأجيل فالمقصود من النص هو أن الأثنى عشر شهراً الأولى انقضت والحالة التي صدر بشأنها طلب التأجيل مازالت قائمة، عندئذ يجوز للمجلس طلب التأجيل مرة أخرى وهكذا<sup>(6)</sup>.

(1) راجع شروط الإحالة من قبل مجلس الأمن في هذا البحث من 108.

(2) هنا لفهم ماتعلنه المادة (16) من نظام روما الأساسي من وجوه استدلال طلب التأجيل الصادر من مجلس الأمن إلى الفصل السابع وهو ما دفع بعض الدول الأعضاء إلى التحفظ على هذه القرارات ومنها المكسيكا حيث قلل مندورها عن مناقشة مسودة القرار رقم (1422)؛ إن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يشترط وجود تهديد للسلم أو خرق أو عمل من أعمال العدوان، وأي من هذه الأفعال، في رأي غير موجود في هذا القرار، لذلك فإن مجلس الأمن يقوم وعلى نحو خطر بإضعاف سلطته ومصداقتها "وهذا ما أكدته أيضاً مذوب أيرلندا عند مناقشة القرار (1487) حيث قالت "انه بالنظر إلى النص وإلى الأعمال التحضيرية للمادة (16) من النظام الأساسي يمكن القول إن هذه المادة تسمح بالتأجيل فقط على أساس كل حالة على حدٍ".

(3) راجع المادة (16) من نظام روما الأساسي.

(4) راجع نص المادة (41، 42) من ميثاق الأمم المتحدة.

(5) راجع نص المادة (16) من نظام روما الأساسي.

(6) راجع د. نقل سعد العجمي - مرجع سابق - ص 52.

سادساً: أن هذه القرارات تنص على حمائية فئة معينة من الأفراد بسبب صفتهم الرسمية باعتبارهم موظفين حاليين أو سابقين من شاركوا في عمليات الأمم المتحدة وهذا مخالف لما يقضي به نظام روما الأساسي بأن هذا النظام يطبق على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية<sup>(1)</sup>.

سابعاً: أن هذه القرارات لم تختلف النظام الأساسي فحسب بل خالفت أيضاً ميثاق الأمم المتحدة، ولذلك فالمحكمة الجنائية الدولية إذا كانت محكمة مستقلة يجب أن تبحث في مدى مشروعية هذه القرارات، وأن تقرر عدم التزامها بها إذا ثبتت عدم مشروعيتها، أما المادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة فالمخاطب بها هي الدول الأعضاء فقط في الأمم المتحدة، والمحكمة ليست عضواً في الأمم المتحدة<sup>(2)</sup>.

ووفقاً لما تقدم ذكره من عدم استقلالية المحكمة الجنائية الدولية نتيجة تدخل مجلس الأمن في عملها، وما تلقاه دول الأمم المتحدة من ازدواجية في المعاملة من قبله، وما حققه المحكمة الجنائية من توسيع لصلاحيات مجلس الأمن في استخدام تدابير الفصل السابع من الميثاق فإنه ولابد أن يكون لكل ذلك سوء الأثر على سيادة الدول، فهو لن يؤدي إلى انتقادها فقط بل سوف يؤدي إلى تأكيلها وانعدامها كلياً في ظل هذه التجاوزات الصادرة من قبل مجلس الأمن لاختصاصه في حفظ السلام والأمن الدوليين نتيجة للتهديدات والهيمنة الأمريكية عليه.

إن سوء ممارسة هذا الاختصاص بدأ يؤدي إلى تغيير النظام التقليدي لمفهوم الدولة ووضع أسس جديدة للتدخل في عناصرها، مما يفقد الدولة بعض خصائص الإقليم والشعب ويضعف سلطتها دون تحفظ وليس في الحدود التي تتطلبها وظيفته، فاختصاص مجلس الأمن أولاً وأخيراً ليس لإضعاف الدولة والانتقاد من سعادتها أو سلطتها أو كسر الرابطة القائمة بين الشعب والدولة وإنما لإعادة السلم والأمن الدولي إلى نصابه، مع ضرورة الالتزام بالحفظ على شخصية الدولة وسلامتها الإقليمية، وهذا ما سنحاول تأكيده في المطلب القادم.

#### المطلب الرابع

##### مدى تأثير اختصاص مجلس الأمن في حفظ السلام والأمن الدوليين في مفهوم الدولة

سبق القول أنه لوجود أي دولة ينبغي توافر ثلاثة عناصر مهمة وهي: مجموعة من الأفراد بغض النظر عن عددهم، وهم الشعب الذي يخضع للهيئة الحاكمة في الدولة، وقوانينها، مقابل تمعنهم بالحماية، أما العنصر الثاني فهو الإقليم الذي يقيم عليه الشعب، وأخيراً العنصر الثالث وهو السلطة السياسية التي تباشر سعادتها الكاملة على الإقليم والسكان المقيمين فيه، وهو ما يطلق عليه لفظ سيادة الدولة<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> راجع المادة (27) من نظام روما الأساسي.

<sup>(2)</sup> راجع د. نقل سعد العجمي - مرجع سبق - ص 59.

<sup>(3)</sup> راجع هذا البحث من 6.

كما سبق القول أن العرف الدولي والواقع الحديث تدل على توسيع اختصاص مجلس الأمن على حساب الاختصاص الداخلي للدولة بحيث يتوجب وضع (م/2/ف7) من ميثاق الأمم المتحدة موضع التقييم، لأن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن تؤدي بأنه يتخذ إجراءات عقابية ضد دولة ما استناداً إلى القواعد المقررة له في الفصل السابع، بيد أن واقع الحال يثبت كما بینا سابقاً في المطلب الثاني من هذا البحث بأن تقرير مجلس الأمن أن حالة ما ينطبق عليها وصف (تهديد) تؤدي إلى عواصر شخصية دون خضوعها للقواعد الإجرائية والموضوعية المرسخة في الفصل السابع دون الاستناد إلى حق شرعي<sup>(1)</sup>.

ونتيجة لهذا التوسيع في الاختصاص من قبل مجلس الأمن وتجاوزه القانوني للمادتين (41) و (42) من الفصل السابع، فإن مفهوم الدولة التقليدي يتغير بفعل هذا الاختصاص وسوف يتعرض لمدى تأثير هذا الاختصاص على إقليم الدولة والفرد والشعب.

### أولاً: مدى تأثير هذا الاختصاص على مفهوم إقليم الدولة.

يؤدي التدخل في اختصاص الدولة إلى إضعاف الحصانة الإقليمية للدولة ويصبح الإقليم خاضعاً قسرياً لاختصاص مجلس الأمن قانوناً وفعلاً من خلال تنفيذ العقوبات التي يقررها ضد هذه، وفقاً لأحكام المادتين (41، 42) من الميثاق.

وهذا الإخضاع بالرغم من أنه يخضع لقاعدة ثابتة ومحددة، ويخضع أيضاً لاعتبارات الخاصة بحكم السلطة التقديرية المترتبة له إلا أن هناك ترجحاً للسلطة التقديرية على حساب الأسلوب القانوني للتدخل بموجب الفصل السابع، والذي يقضي بعدم إجراء أي تصرفات ذاتية ضد دولة ما إلا إذا كان هناك حالة يتتحقق عليها وصف تهديد السلم والأمن الدوليين<sup>(2)</sup>.

وبالتالي فإن واقعية التدخل تؤدي لمجلس الأمن توسيع مفهوم الإقليم من مضمونه لأنها تتخلص من العلاقة ذاتية بين الإقليم والشعب والسلطة، وخاصة أن هذه الإجراءات أو الأحكام تبقى سارية المفعول في مجال الدور الذي يقرره مجلس الأمن صاحب الاختصاص دون الأخذ بعين الاعتبار أن هذه الأحكام قد تؤثر على سلامة الدولة الإقليمية، بالإضافة إلى انتقاده إلى قرارات غير قابلة للطعن وواجهة التنفيذ بموجب الشرعية الدولية<sup>(3)</sup>.

وباعتبار أن الإقليم هو أرقة الجغرافية الذي تتفق وتطبق فوقه العقوبات والحيز المكتوى الذي تسرى عليه أحكام القرار، وأنه يعد تجسيداً لحقوق الدولة السيادية وحقها في الاختصاص الشخصي على الغیر السكاني المكون لها<sup>(4)</sup>، فإن هذه العقوبات توادي إلى تعطيل أجهزة الدولة وسلطاتها حيث تمنعها من ممارسة النشاط الشئوي داخل نطاقها الجغرافي، كما يؤدي ذلك إلى تعطيل النشاط القانوني لمؤسسات الدولة وعزم قدرة الدولة على

<sup>(1)</sup> راجع هذا البحث من 135.

<sup>(2)</sup> لا يخفي أنه كثيراً ما تتطلب الاعتبارات سياسية على الاعتبارات ذاتية في تحديد ضيقه العمل بوصفه يهدى للسلم ويتحقق من ثم لسلطات المجلس، راجع د. عائشة رائب - النظرية المعاصرة للحرب - مرجع سابق - ص 93.

<sup>(3)</sup> راجع د. وليد المحاميد - مرجع سابق - ص 13 - 14.

<sup>(4)</sup> فملكية الدولة للإقليم يقصد بها ما للدولة من السلطة عليه، ومدى خضوعه لولايتها وحكمها والإدارتها ولقضيتها. راجع د. أبو هيف - ط 12 - مرجع سابق - ص 321 - 328.

تنظيم مراقبتها العامة لأنه يقدّم نشاط الدولة بحدود أحكام التزار فقط، وهذا يؤدي بدوره إلى الإخلال بمضمير السيادة الفعلية والتي هي عنصراً هاماً من عناصر الدولة<sup>(1)</sup>.

ويترتب على ذلك أيضاً أنه لا يمكن للدولة التي اقرت خصداً العقوبات الاعتداء باقتضائها بموجب حقوقها القانونية لحفظها علىإقليمها لأن الإقليم يصبح في هذه الحالة هو الهدف الرئيسي لتطبيق القرارات المتمثلة في العقوبات المفروضة عليه من قبل مجلس الأمن، كما يتترتب على ذلك أن نطاق الحماية الإقليمية للدولة يزول بمجرد مباشرة مجلس الأمن لتنفيذ عقوبته على أرض الواقع، ولا يخفى على أحد ما لهذا الأمر من آثار على مفهوم الدولة التقليدي من ناحية الإقليم وهي<sup>(2)</sup>:

- 1- إسقاط الاعتراف للدولة باختصاصها بالإقليم وإنفراد مجلس الأمن بهذا الاختصاص.
- 2- انتقال المسئولية على الإقليم من سلطة الدولة إلى سلطة مجلس الأمن.
- 3- كسر حدود الدولة التقليدية وتجاوز مفهوم حدود الدولة بالمفهوم المعنوي والمادي.
- 4- عدم إمكانية تمنع الدولة بالكيان القانوني المتعلق من حيث الإقليم وإنما يصبح هذا الإقليم متورحاً لعقوبات الأمم المتحدة وخاصة لعنصر المراقبة.
- 5- فصل الإقليم عن السلطة في حين أن واجب السلطة هو المراقبة على الإقليم وحده.
- 6- تقييد الحقوق الإقليمية للدولة<sup>(3)</sup>.

إن اصدار مجلس الأمن للقرارات متنشئة لحق التدخل في إقليم دولة ما مجرداً من الواقعية القانونية المتنشئة لتحديد السلم والأمن الدوليين بالشكل الفعلي، بما يؤدي إلى إضعاف مفهوم إقليم الدولة بخصالصه ومقوماته بعد ظهوراً قانونياً منفصلاً عن أحكام الميثاق وهو لا يتعلّق بالنظام العام القائم ولا بالميثاق، ولا يتعلّق أيضاً بالمصلحة المحمية بموجب أحكام المواد (م/1، فـ 4، م/2، فـ 7، م 39).

ولقد حدّد الميثاق مجموعة من الشروط بالإضافة الصفة القانونية والشرعية على ممارسة مجلس الأمن لصلاحياته، وهذه الشروط رسمت تحديداً في (م/1، فـ 1، م/2، فـ 4، م/2، فـ 7، م 39)، وهي تعتبر أساساً يوجّب على مجلس الأمن احترامها عند ممارسته لسلطاته؛ والهدف منها هو توفير الحماية القانونية للدول الأعضاء من توسيع مجلس الأمن في الاختصاص أو انحرافه في ممارسة السلطة، وهذه المواد منعت سبب التدخل وحدّدت مدى أعمالها، واتخاذ الإجراءات العقابية على وجه يتنقّل مع ميثاق الأمم المتحدة<sup>(4)</sup>.

والتدخل هنا ووفقاً لما يقرر مجلس الأمن مستنداً بذلك إلى سلطته التقديرية يعني الحكم المفرد المتعلّق من شروط استخدام السلطة التقديرية، والذي يعني لزاماً تقييغ (م 39) من عناصرها الموضوعية، ف تكون النتيجة المتمثلة في التدخل بإقليم الدولة هي التي استتبع دون

<sup>(1)</sup> راجع د. وليد المحاميد - مرجع سابق - ص 21.

<sup>(2)</sup> يترتب للدولة نتيجة ملكيتها للإقليم حق الإشراف على كافة شئونه وشئون سكانه كنتيجة حسنة لملكيتها، أما بهذا الشكل تقدّم الدولة سلطتها الفعلية على هذا الإقليم. راجع د. أبو حيف - م 12 - ص 329.

<sup>(3)</sup> راجع د. وليد المحاميد - مرجع سابق - ص 21.

<sup>(4)</sup> للمزيد من التفاصيل راجع نصوص هذه المواد في ميثاق الأمم المتحدة.

توافر أساسها، أي عدم توافر الرابط النسبي بين الفعل المكون لتهديد السلم والاستثناء الوارد في نص (م/2 ف7)، وبهذا يمنح مجلس الأمن نفسه صلاحية التعرض للسيادة الإقليمية للدولة مع فقدان الواقعية المؤسسة عليها ضرورة التدخل صفتها الحقيقة والموضوعية كفعل أنتج حالة تهديد السلم بالشكل الفعلي.

وأثبتنا على ما سبق تخلص إلى أن التدخل فيإقليم الدولة يؤدي إلى فقدانه بعضاً من خصائصه كما سبق القول، بالإضافة إلى ما يتبع ذلك من تأثيرات لاحقة مما يؤدي إلى عدم قدرة الدولة على السيطرة على الإقليم وثبت دعائم الحكم بالشكل العلني حتى بعد انقضاء العقوبات المقررة، كما يحدث الآن في العراق، ولكن هذه الآثار التي يتعرض لها الإقليم تتعدى بالذات على الوضع الاقتصادي والتجاري داخل نطاق الدولة، مما يكون له كبير الأثر على المورد المالي وعلى تراوتها الطبيعية وقدرتها على الإنتاج وهو ما يؤثر بالذات على الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي، ولكن ذلك بسبب أعمال مجلس الأمن غير مشروعة<sup>(1)</sup>.

كما أن من آثار هذه الإجراءات العقابية على الإقليم وبالاستناد إلى أحكام الفصل السابع لانتهاك الحقوق الإقليمية للدولة، حيث تؤدي هذه الإجراءات غالباً إلى تجزئة الإقليم وإخراج جزء منه من اختصاص الدولة وفصله عن السلطة والشعب، حيث يمنع قرار مجلس الأمن في بعض الأحيان الدولة من تسيير أمورها الداخلية عن طريق إخضاع أجزاء من الإقليم لأحكام القرار مما يؤدي إلى عدم بقائها في إطار الوحدة القانونية والسياسية للدولة، وهذا يؤدي إلى محلولة هذه الأجزاء الاستقلال الذاتي والانفصال عن الدولة الأم<sup>(2)</sup>.

ثانياً: مدى تأثير اختصاص مجلس الأمن على مفهوم الفرد والشعب.

خلصنا في السابق إلى أن مبدأ المساعدات الإنسانية لا يخضع لغاية لأن لمعابر محددة وخصوصاً في موضوع تحديد أسسه القانونية، وأختلف الفقهاء ليس في تحديد مفهوم ومضمون هذا المبدأ فقط وإنما في ما إذا كان هذا المبدأ يتفق مع مبادئ الأمم المتحدة أم لا، وخصوصاً مع مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، ومبدأ عدم التدخل<sup>(3)</sup>.

وأدى توسيع مجلس الأمن في الاختصاص وتجاوزه للأسس القانوني إلى إحداث نقطة نوعية في مفهوم الفرد المواطن، وتغيير صورة العلاقة القانونية القائمة بين الفرد المواطن والسلطة داخل الإطار الجغرافي والقانوني للدولة، والذي يعني أولاً وأخيراً سلطخ الدولة وسلطتها بالشكل التدريجي عن المواطن وإضعاف الأساس الذي تقوم عليها هذه العلاقة بحيث

<sup>(1)</sup> يعبر الدكتور صالح جواد الكاظم عن وصف أعمال مجلس الأمن باللامشروعة في حالة تجاوزها حدود الاختصاص، حيث يقول أن "المنظمة لا يحق لها أن تتحقق مقصودها بأي وسيلة كانت، وكون هيئة الأمم المتحدة تعمل لتحقيق إحدى هذه المقاصد لا يمكن وحده لجعل عملها مشروع"، والميشان هو معاهدة متعددة الأطراف، حدد لكل هيئة اختصاصها ووسائل عملها أو إجراءاتها، وكما فعل يحق ما ليس إلى بهذه الإجراءات تستغلها الأمم المتحدة السعي لتحقيق مقاصد". لزيad من التفاصيل راجع د. صالح جواد الكاظم - أسباب اللامشروعة في أعمال الأمم المتحدة - تحقيق مكتتبه".

<sup>(2)</sup> كما حدث في العراق، عند صدور القرار رقم (687) والقرار (688) ومحاولة الأكراد الانفصال عن الدولة

العراقية. راجع تفاصيل وأثار هذان القراران في د. عبد الله الأشعل - مرجع سابق - ص 36.

<sup>(3)</sup> راجع هذا البحث ص 123.

أدى ذلك إلى الانتقاص من دور الدولة تجاه الأفراد لصالح مجلس الأمن، بل إنها أصبحت واقع مستقر عن طريق صياغة قواعد جديدة للتدخل لحماية الفرد المواطن، مما يضعف اختصاص الدولة تجاه الأشخاص الذين يقيمون على إقليمها، ويختضعون لولايتها القانونية والسياسية<sup>(1)</sup>.

وخير دليل على ذلك هو الحصار الذي فرض على الشعب العراقي حيث انعكست آثار هذه العقوبات بأضرارها ونتائجها على العراقيين بوجه عام وليس على مجموعة معينة من الأفراد فقط وهذا التغير الجنري في مفهوم الفرد المواطن فرضته حقوق مادية وقانونية تترسخ في تدخل مجلس الأمن بحجة حماية حقوق الإنسان أو بحجة مكافحة الإرهاب أو بأي حجة أخرى تراها مناسبة، وذلك بفرض عقوبات على الدولة المخلة كما حصل مع ليبيا وأفغانستان والعراق.

كما تترسخ هذه الحقوق في ربط الدولة بمجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تقر حقوقاً للمواطن داخل إقليم الدولة وإزاء سلطاتها وهذا بدوره يؤدي إلى عدم انفرادية الدولة في تقرير حقوق الأفراد فوق إقليمها، كما لم تعد هي صاحبة سلطة التشريع النهائية في مجال علاقتها القانونية مع الأفراد المقيمين فوق إقليمها، وإنما تخضع هذه السلطة في الدولة لعنصر المراقبة من قبل مجلس الأمن، وهذا تصبح الدولة وفي هذا السياق مسؤولة عن أعمالها التي تأثيرها داخل نطاق نشاطها السيادي والذي من المفترض تمنعها به كما يجب عليها عدم مخالفه هذه الأحكام العامة للاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان تشريعياً أو ممارسة.

وهكذا أصبح موضوع انتهاك حقوق الإنسان جزء لا يتجزأ من أحكام الفصل السابع وفق المفهوم الجديد والموسع لحفظ السلام والأمن الدوليين، وأصبحت حماية الإنسان وحقوقه عنصراً من عناصر حفظ السلام والأمن الدوليين، وهذا يؤدي إلى إضعاف وظيفة الدولة في حماية مواطنيها، كما يعني انتقال علاقة المسئولية التي تمتلكها الدولة بشكل تدريجي على مواطنيها من نطاق القانون الداخلي إلى القانون الدولي العام<sup>(2)</sup>.

ونحن لا نعارض في شأن تمنع الإنسان بحقوقه إلا أننا نعارض هذه الإزدواجية في المعاملة من قبل مجلس الأمن، حيث يقرر مرة عقوبات ضد دولة ما بحجة أنها انتهكت حقوق الإنسان فيها، في حين تجده يقف ساكناً بل ويضم آذانه مما يحدث من انتهاكات بشعة ضد الفلسطينيين وال العراقيين من قبل العدو الصهيوني وقوات الاحتلال في العراق، التي تدعى أنها جاءت لتحقيق الديمقراطية في العراق، وعلى افتراض أن ذلك صحيح فهل حق المشاركة السياسية وحق التعبير أقوى وأهم من حق الحياة والذي تنتهكه قوات الاحتلال يومياً في فلسطين وال العراق.

إن في هذا الأمر تجاوز كبير من قبل مجلس الأمن لأحدى مقومات الدولة وهو الشعب، فالرابط القائم بين الفرد ودولته سوف تزول خصائصها تدريجياً من خلال تدخله المستمر بحجة حماية حقوق الإنسان، كما أن هذا الأمر يشكل تناقضاً كبيراً بين الدولة من حيث أنها

(1) راجع د. وليد المحاميد - مرجع سابق - ص 23.

(2) للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع د. طارق عزت رضا - مرجع سابق - ص

المختصة بحماية حقوق الإنسان - لكونها المخاطبة من قبل الاتفاقيات الخاصة بهذه الحقوق لتطبيقها وتلمسها - وبين مجلس الأمن الذي جعل حماية حقوق الإنسان من الانتهاك من اختصاصه لحفظ السلم والأمن الدوليين؛ باعتبار أن وصف تهديد السلم والأمن الدوليين أصبح ينطبق عليه.

وهذا يدفعنا إلى ضرورة النظر من جديد في مفهوم الفرد المواطن ومفهوم العلاقة بينه وبين اختصاص الدولة من أجل إيجاد معيار جديد لهذه العلاقة فمن الثابت أن مجلس الأمن يتغاضر أحدي مقومات الدولة وهي الشعب من حيث الرابطة القائمة بينه وبين دولته التي تزول خصائصها تدريجياً من خلال تدخل مجلس الأمن لحماية حقوق الإنسان وهذا بشكل بدوره تحولاً جذرياً في مفهوم هذه العلاقة القائمة، فالأساس القانوني لتدخل مجلس الأمن في أي دولة وممارسته لعقوبات ضدها لا يستكمل قانوناً إلا إذا كان هناك حالة ينطبق عليها وصف تهديد السلم والأمن الدوليين وهذا الوصف لا ينطبق على حماية حقوق الإنسان.

وإجمالاً فإنه يمكن القول أن مجلس الأمن بعدم احترامه لنصوص الميثاق، ولالمبادئ الأساسية للقانون الدولي، انقلب إلى حكومة عالمية مطلقة السلطات، تأمر وتنهي كما شاء<sup>(1)</sup>، وتعتمد على سلطات الدول بما يتعارض مع الأسس والمبادئ التي تقوم عليها قواعد القانون الدولي، ويربط هذا المجلس بالمحكمة الجنائية الدولية من خلال نص المادة (13/ف ب) ونص المادة (16) فإن هذه المحكمة سوف تشكل اعتداء صارخاً على سيادة الدول.

<sup>(1)</sup> راجع د. مفتاح عمر دريلش - ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات - الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلام - الطبعة الأولى - 1999 - ص 263، 264.

## الخاتمة

بتوفيق من الله تعالى وصلنا إلى خاتمة هذه الدراسة، والتي توصلنا من خلالها إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نجملها في الآتي:

أولاً: أن حجة السيادة المطلقة أصبحت حجة ضعيفة جداً الآن في ظل المتغيرات الدولية الجديدة، لأنها تتعرض مع فكرة التعاون اللازم بين الدول لاستمرار الحياة الدولية، وأيضاً لما يترتب عليها من نتائج خطيرة على المجتمع الدولي.

ثانياً: أن الاعتداء على سيادة الدولة بحجة انتهاك حقوق الإنسان فيها لم يعد مقبولاً، وخاصة عندما لا يشكل ذلك خطراً على غيرها، مما يعني أنه لا يشكل وبالتالي خطراً على السلم والأمن الدوليين، وهو الحجة التي يتذرع بها مجلس الأمن في أغلب الأحيان للتدخل الدولي الإنساني في شئون الدول الداخلية، والذي ما هو إلا ستار ثخني وراءه الدول القوية مصالحها وأهدافها، وأن هذه السياسة لم تطبق إلا في مواجهة الدول الصغرى، مما أدى إلى إعمال معايير الأزدواجية والانتقائية حيال مختلف القضايا التي يناقشها مجلس الأمن.

ثالثاً: أن وجود هذه المحكمة في حد ذاته لا يتعارض مع نظرية أعمال السيادة، فعدم الاعتداد بالصفة الرسمية أو الحصانة ليس بالأمر الجديد، فقد نص عليه في الكثير من المعاهدات الدولية، وتم التأكيد على ذلك أيضاً في المؤتمرات الدولية، كما لا يمكن أن تكون الحصانة أو الصفة الرسمية مبرراً لارتكاب مثل هذه الجرائم أو للإفلات من العقاب عليها، كما أن هذا المبدأ جاء متفقاً مع الشريعة الإسلامية التي سالت بين الإمام والأفراد من حيث وجوب خصوّعهم للقانون.

أما من حيث مبدأ عدم جواز التسليم فخلصنا إلى أن هذا المبدأ يتعلق بجرائم معينة فقط، هي التي لا يجوز فيها التسليم، وهي الجرائم السياسية والاقتصادية والدينية والعسكرية، بينما تختص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العذوان، وهذه تخرج من نطاق الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم، بنص الاتفاقيات الدولية كاتفاقية جنيف الخاصة بأوضاع اللاجئين، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 وغيرها، وعلى الدول التي لا تزيد التسليم أن تقوم بمحاكمة المتهم محاكمة جادة، وينتهي الأمر وفقاً لمبدأ التسليم أو المحاكمة.

أما بخصوص مبدأ الإقليمية فخلصنا إلى أن المحكمة الجنائية الدولية تقوم على مبدأ الاختصاص الإقليمي وليس على أساس مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي، وبسبب هذا المبدأ يجوز للدولة أن تقوم بمعاقبة الجاني ولو لم يكن من رعاياها مدام قد ارتكب الجريمة على إقليمها، كما يجوز لها أن تسلمه لدولة أو لمحكمة أخرى أو للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمته، وهذا يعني أن المحكمة لا تشترط أكثر مما هو قائم بالفعل في الممارسة المعتادة للدول.

ولكن! وبعد دراسة عميقة لنصوص هذا النظام وتحليل أعمق لها وجدنا أن نصوص هذه المواد إما أنها جاءت هشة وضعيفة في صياغتها، أو متناقضة مع بعضها البعض، أو خرجت عن قواعد القانون الدولي العام ومثال ذلك نص (م. 13/ف2) ونص (م. 16)، مما أثر على عملها ومصداقيتها وأدى بها إلى انحراف خطير عن هدفها الأساسي الذي تشكلت من أجله، وهو عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، والذي لن ينأى إلا إذا تميزت هذه المحكمة بستقلالية تامة، وعدم خضوعها للتدخل من قبل جهة سياسية لا تخضع تغيراتها وقراراتها لمراجعة قضائية والمقصود هنا مجلس الأمن، ولقد أثبت الواقع العملي أو التطبيقي صحة ذلك، وسنبين ذلك كالتالي:

- 1- تشكل هذه المحكمة خروجاً على قواعد القانون الدولي العام، فكما هو معروف لا تسرى أي معاهدة إلا على الدول الأطراف فيها فقط وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، وأنه لا يمكن إجبار أيّة دولة أو إخضاعها للالتزام بالحكمانها دون أن تكون طرفاً فيها، وهذا ما يوحى به نظام روما الأساسي من حيث أنه معاهدة دولية تعتمد على مبدأ الرضائـة، ثم يأتي هذا النظام ويمنح مجلس الأمن حق الإحالـة إلى المحكمة حتى ولو كانت ضد دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة، وهذا يعد انتهاكاً لمبدأ الرضائـة ومبدأ نسبية اثـر المعاهـدات، كما يمثل تناقضـاً مع ثمانـية أحكـام من نظام روما الأسـاسي تمـيزـاً قاطـعاً بين الدول الأطراف وغير الأطراف في نظام روما الأسـاسي <sup>(1)</sup>.

- 2- تنص (م 120) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه لا يجوز إيداء أيه تحفظـات على هذا النـظام، ثم جاء في (م 124) وسـمح للدول عندما تـصبح طـرـفاً في هذا النـظام، أن تـعلن عدم قـبولـها اختـصاصـ المحـكـمة على جـرـائمـ الحـربـ المرـتكـبةـ من قـبـلـ مواطنـيهاـ أوـ المرـتكـبةـ عـلـىـ إـقـليمـهاـ لـمـدةـ سـبـعـ سـنـواتـ تـبـداـ منـ دـخـولـ النـظـامـ حـيزـ الفـضـلـ بالـنـسـبةـ لـهـاـ.

وهـذا يـخـالـفـ ماـ جـاءـتـ بـهـ اـتفـاقـيـةـ فيـيـنـاـ لـقـانـونـ الـمعـاهـدـاتـ،ـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ أـنـ هـذـاـ التـحـفـظـ يـخـالـفـ غـرضـ مـوـضـوعـ الـمـعـاهـدـةـ،ـ وـهـوـ مـعـاقـبـةـ الـمـجـرـمـينـ الـذـيـنـ يـرـتـكـبـونـ أـشـدـ الـجـرـائمـ خـطـورـةـ،ـ كـمـاـ يـعـنـيـ أـنـ الـمـحـكـمةـ سـوـفـ تـخـتـصـ بـجـرـيمـيـنـ فـقـطـ وـهـمـ جـرـيمـةـ الـإـبـادـةـ الـجـمـاعـيـةـ وـالـجـرـائمـ ضـدـ الـإـنـسـانـيـةـ وـلـيـسـ بـأـرـبـعـةـ جـرـائمـ كـمـاـ نـصـتـ عـلـىـ ذـلـكـ (مـ 5ـ)ـ مـنـ هـذـاـ النـظـامـ.

- 3- أجازـتـ هـذـهـ الـمـحـكـمةـ تـعـدـيلـ أـحـكـامـ النـظـامـ وـذـلـكـ فـيـ (مـ 120ـ،ـ مـ 122ـ،ـ مـ 123ـ)ـ رـغـمـ مـاـ نـصـتـ عـلـيـهـ (مـ 121ـ/ـفـ5ـ)ـ مـنـ أـنـهـ "يـصـبـحـ أـيـ تـعـدـيلـ عـلـىـ (مـ 5ـ)ـ مـنـ هـذـاـ النـظـامـ الـأسـاسـيـ تـافـذاـ بـالـنـسـبةـ إـلـىـ الـدـوـلـ الـأـطـرـافـ الـتـيـ تـقـبـلـ التـعـدـيلـ فـقـطـ،ـ وـذـلـكـ بـعـدـ سـنـةـ وـاحـدةـ مـنـ الـإـبـادـةـ وـفـيـ حـالـةـ الـدـوـلـ الـطـرـفـ الـتـيـ لـاـ تـقـبـلـ التـعـدـيلـ،ـ يـكـوـنـ عـلـىـ الـمـحـكـمةـ أـلـاـ تـمـرـسـ اـخـتـصـاصـهـاـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـجـرـيمـةـ مـشـمـولـةـ بـالـتـعـدـيلـ عـنـدـ مـاـ يـرـتـكـبـ هـذـهـ الـجـرـيمـةـ مـوـاـطـنـوـنـ مـنـ تـلـكـ الـدـوـلـ أـوـ تـرـكـبـ الـجـرـيمـةـ فـيـ إـقـليمـهاـ"ـ وـهـذـاـ لـاـ يـجـوزـ فـعـنـ الـلـازـمـ أـنـ تـقـسـرـ نـصـوصـ هـذـهـ الـمـعـاهـدـةـ تـفـسـيـراـ مـتـكـامـلاـ مـتـجـانـساـ،ـ لـأـنـ اـخـتـصـاصـ هـذـهـ الـمـحـكـمةـ بـجـمـيعـ صـورـهـ يـقـصـرـ عـلـىـ الـدـوـلـ

<sup>(1)</sup> راجـعـ نـصـوصـ الـمـوـادـ (12ـ،ـ 13ـ،ـ 14ـ،ـ 34ـ،ـ 42ـ،ـ 48ـ،ـ 51ـ،ـ 52ـ،ـ 59ـ).

الأطراف، ولا يجوز أن يفسر مبتدأ بحيث تتصارب الأحكام، وتنافي النتائج على نحو يلأه المنطق القانوني السليم، بالإضافة إلى أن هذا النظام نص في (م.120) على عدم جواز إبداء آية تحفظات على هذا النظام الأساسي.

4- أجاز نظام المحكمة الجنائية الدولية للدول الأطراف الانسحاب من المحكمة متى شاءت في (م.121/ف.6) و (م.127) ويكون نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الإخطار وفقاً (م.127) أما (م.121/ف.6) فنصت على "إذا قبل تعديلاً ما سبعة ثمان دول الأطراف وفقاً للفرقة 4، جاز لأية دولة طرف لم تقبل التعديل أن تنسحب من النظام الأساسي انسحاباً نافذاً في الحال، بالرغم من الفقرة 1 من (م.127) ولكن رهنها بالفرقة 2 من (م.127)، وذلك بتقديم إشعار في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ التعديل".

فما هو موقف المحكمة الجنائية الدولية إذا ما أحل مجلس الأمن حالة إليها كانت هذه الدولة المنسحبة هي الطرف المدعي عليه بفعل ما انسحب بسببه؟ أو قام بإجبارها على البقاء بحجة أن انسحابها يعني عدم اعترافها بالقواعد الأساسية للمجتمع الدولي، مثلما حدث لكوريا الشمالية عندما أعلنت انسحابها من اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية سنة 1993ف.

5- بالرغم من أن نص (م.5/ف.2) لم ينص صراحة على أي دور لمجلس الأمن فيما يتعلق بجريمة العدوان، إلا أنه ومن خلال جملة "متضاماً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة" يتضح أن مجلس الأمن سوف يكون له دوراً أساسياً فيما يتعلق بممارسة المحكمة الاختصاصها على هذه الجريمة بعد اعتماد تعريف لها، بل أنه لن يكون هناك أي متهمين إلا إذا قرر مجلس الأمن ذلك.

6- يقصد بمنح مجلس الأمن حق الإحال إلى المحكمة الجنائية الدولية لفت انتباه المدعي العام للمحكمة الدائمة إلى وقائع قد تستلزم إجراء التحقيق، وما يقتضيه ذلك التحقيق من أدلة كافية هو ما يشكل أساساً معقولاً للمحاكمة، أي ان هذه الإجالة هي مجرد عمل إجرائي يحمل ذات القيمة القانونية للإحال من جانب الدول الأطراف، إلا أن الواقع العملي يقول غير ذلك، حيث طلب مجلس الأمن في القرار رقم (1593) الصادر بخصوص الفنزاع في دارفور من المدعي العام عندما أحال إليه الحالة أن يوافيه بما فعل في شان دارفور، وكان من المفترض أن ينتهي دوره بمجرد رفعها، ولا يوجد أي تفسير لذلك إلا تفسير واحد وهو تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، مما يقدّها مصداقيتها واستقلالها.

7- أخذت هذه المحكمة بمبدأين هامين في عملية التقاضي بالنسبة للمتهم أمامها، يتمثل المبدأ الأول في مساواة الأشخاص أمامها بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها أيها منهم، أما المبدأ الثاني فيتمثل في أن هذه الصفات أو القواعد الإجرائية المقررة للمتهم في إطار القوانين الوطنية أو الدولية لن تحول دون قيام المحكمة بممارسة اختصاصها تجاه هذا الشخص، ثم جاءت المحكمة وخالفت كل ذلك نتيجة لتدخل مجلس الأمن، ومنحت بطريق غير مباشر عن طريق مجلس الأمن باستناده إلى نص (م.16) الحصانة للقوات الأمريكية التابعة لقوات حفظ السلام والأمن الدوليين في القرار رقم (1422) الصادر في 2002/7/2 وهذا يعد

إجهاضاً للمحكمة الجنائية الدولية حتى قبل أن تولد، مما يؤكد خطورة منح مجلس الأمن مثل هذا الاختصاص.

8- هشاشة النصوص المتعلقة بالتكامل بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الجنائي الوطني من حيث نص (م 17/ف2) والذي ينص على أنه "التحديد عدم الرغبة في دعوى معينة تنظر المحكمة في مدى توافر واحداً أو أكثر من الأمور التالية أ..... ب..... ج....."، ونصت (ف/3) من نفس المادة على "التحديد عدم القدرة على دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب....." وهذا يعني أن القضاء الوطني هو قضاء تابع للقضاء الدولي وليس منكاماً معه، وأن المحكمة الجنائية الدولية لها السمو على المحاكم الوطنية، وهذا يتناقض مع ما نص عليه نظام روما الأساسي من أن المحكمة الجنائية الدولية تكمل القضاء الوطني ولا تسمو عليه، وكان يفترض أن تتولى جهة أخرى محايدة مثل هذا النوع من الرقابة كمحكمة العدل الدولية مثلاً.

9- يتضح أيضاً من خلال دراستنا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة أن هذه القواعد توفر حماية غير متوازنة بين الأعضاء، وذلك لأن هذه الاستثناءات هي في مجملها تصب في صالح الدول الكبرى، ومثال ذلك الحصانات، وإجراءات مواجهة مجلس الأمن، والاستفادة من حماية المعلومات السرية، ومواجهة المدعي العام.

كما أن هناك عدم توازن في الميزانية التي تحافظ على حرية إرادة الدولة، وكذلك الإجراءات التي تضيق من هذه الإرادة كالسلطة التقديرية للقاضي في تعديل وتحديد الأفعال التي تشكل جريمة، والسلطة الواسعة للمدعي العام، وأعتبر جرائم الحرب الداخلية جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، والنصل على أن القانون الواجب التطبيق هو المعاهدات الدولية بصورة عامة، ولم تحدد في المعاهدات الخاصة بالقانون الدولي، كذلك اعتماد القوانين الداخلية للدول التي من عادتها ممارسة ولادتها على الجريمة، وهذا يعني أن غالبية القوانين الداخلية للدول لن يعتمد عليها.

وكذلك النص على مبادئ حقوق الإنسان المعترف بها، وكما نعرف هناك خلاف بين الدول حول هذه الحقوق أصلاً، فما بالك والحقوق المقصودة هنا هي حقوق الإنسان الغربية<sup>(1)</sup>، وأخيراً نص (م 20) والخلاص يمبدأ عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين، حيث لم يقرر هذا النص حجية مطابقة للأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية الوطنية بخصوص جريمة من الجرائم المنصوص عليها في (م 5) من هذا النظام.

10- عدم صحة منح مجلس الأمن حق الإحالـة للمحكمة قانونياً لأنـه يخالف ما نص عليه الميثاق، ونأخذ مثلاً على ذلك قضية اتهام الرئيس البشير حيث تتمثل الحجة بعدم صحة الإحالـة، في أن ميثاق الأمم المتحدة هو الذي يمنع الرئيس البشير هذه الحصانـة - على اعتبار

(1) راجع د. عبد السلام الطيف عمارة - مرجع سابق - ص 97.

ان مجلس الأمن هو من أحال الحالة وليس المحكمة والتي لا تعرف بالحصانة - لكي يقوم بتصریف مهام الدولة الدستورية والقانونية وفقاً للنظام الذي ارتضاه شعبه.

ومن هنا وضع مجلس الأمن نفسه أمام مخالفة لأحكام الميثاق الذي هو موكل بحمايته ومراعاته عن طريق إلزام الدول باحترامه وعدم الخروج عن أحكامه، فكيف يخرج هو عن هذه الأحكام إلى درجة الهمينة على الدول والتي نص الميثاق على مناهضتها في (م1، م2) من حيث وجوب المساواة بين الدول والامتناع عن استخدام القوة في العلاقات الدولية وعدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدول، وإبقاء العلاقات الودية بين الشعوب على أساس احترام المساواة بين حقوق الشعوب وحقها في تقرير مصيرها.

11- وبالرجوع إلى مبادئ استقلالية السلطة القضائية الواردة في القرار رقم (32/40) والقرار رقم (146/40) الصادران من الجمعية العامة، من حيث وجوب أن تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها من دون تحيز، على أساس الواقع ووفقاً للقانون، دون أية تقيد أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أية جهة ولأي سبب.

وحيث أنه من الواجب أن تكون للسلطة القضائية الولاية على المسائل جميعها ذات الطابع القضائي، كما تفرد بسلطة البث فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل تدخل في نطاق اختصاصها بحسب التعريف الوارد في القانون، وحيث أنه نص على أنه لا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة، أو لا مبرر لها في الإجراءات القضائية<sup>(1)</sup>.

وحيث أنه لا يجوز أن تشكل المحكمة الجنائية الدولية استثناء من القاعدة الدولية الأممية باستقلال القضاء، نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في واقع الأمر يقود وبصورة لا ليس فيها إلى تدخل مؤسسي من مجلس الأمن في إجراءات المحكمة استناداً لنص (م16) من هذا النظام والذي ينص على "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنى عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها" وينطبق هذا النص على كل الدول سواء كانت الأطراف فيها أم غير الأطراف.

بل إن مجلس الأمن قام بتفصير هذه المادة تفسيراً واسعاً بما لا يتفق وما جاءت به أصلاً، ومنح استناداً إليها الحصانة لقوى الأمم الأمريكية التابعة لقوات حفظ السلام في البوسنة والهرسك، وأخرى في دارفور، مما يلغى الهدف الأساسي من إنشاء هذه المحكمة وهو إلغاء كل آثر لل Hutchinson حتى لا يتم إفلات المجرمين من العقاب مما يؤكد عدم استقلالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

<sup>(1)</sup> راجع القرار رقم (30/40)، الصادر في 29/11/1985، والقرار رقم (40/146) الصادر في 13/12/1985م، عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ويترتب على ذلك أن هذه المحكمة ومن خلال علاقتها بمجلس الأمن والذي تحكم فيه الاعتبارات السياسية، وما يتبعها من مصالح للدول المهيمنة على صنع قراراته تصبح أداة للهيمنة على سيادة الدول بدل أن تكون أداة لهيمنة وسيادة القانون، ولذلك نوصي بالآتي:

**أولاً:** نأمل من الدول الأطراف في هذا النظام أن تعيد النظر في نصوص هذا النظام، بما لا يجعله هشاً متناقضاً أو متعارضاً مع بعضه البعض، وذلك في المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف والذي سيعقد للنظر في آية تعديلات على هذا النظام الأساسي.

**ثانياً:** يجب على الدول الأطراف في هذا النظام أن تعمل جاهدة من أجل إلغاء كل علاقة لمجلس الأمن بهذه المحكمة، حتى تتأكد لها الاستقلالية والمصداقية والحياد والتزاهة.

**ثالثاً:** يجب على الدول الأطراف وغير الأطراف أن تتخذ الإجراءات القانونية الازمة لتعديل قانونها الجنائي الداخلي، من حيث نوع الجريمة المعقاب عليها وأركانها، حتى تكون لها الولاية على مثل هذه الجرائم عند ارتكابها<sup>(١)</sup>.

**رابعاً:** ينبغي على الدول الأطراف وغير الأطراف عدم الدخول في اتفاقيات مع الولايات المتحدة للإفلات من العقاب، وعلى المنظمات الدولية الحكومية والمحكمة الجنائية الدولية أيضاً أن تصدر بياناً يوضح أن هذه الاتفاقيات تتناقض مع نظام هذه المحكمة.

**خامساً:** أن تتولى محكمة العدل الدولية أو أي جهة دولية أخرى أمر الرقابة على مصداقية القضاء الجنائي الوطني، عندما يختص بالنظر في الدعوى، وليس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

**سادساً:** لا يجوز التعامل مع موضوع خطير ومهم كالمحكمة الجنائية الدولية إلا بموضوعية كاملة، إذ أن انضمام آية دولة إلى المعاهدات الدولية يجب الا يبني على هيء إعلامية تصور الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية وكذلك نوع من شهادة حسن السلوك الدولي للدول في علاقاتها الدولية، أو تصور أن انسحاب أمريكا والكيان الصهيوني من التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة يغير عن خوفهما، وأن ذلك بشكل عنصرأ ليجأياً في العلاقات الدولية، فقد ثبت عملياً أن هاتين الدولتين لا يمكن أن تتأثراً بأي إجراء يتخذه مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق.

**سابعاً:** يجب على دول العالم والقوى السياسية المختلفة أن تتعامل مع المحكمة الجنائية الدولية بشفافية كاملة، إذا أردت لها النجاح في عملها.

(١) راجع د. عبد السلام الطيف عمارة - مرجع سابق - ص 87.

## قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولاً: المصادر العربية:

### (1) الكتب

- 1) د. إبراهيم درويش - الدولة نظريتها وتنظيمها - دراسة فلسفية تحليلية - دار النهضة العربية - 1969.
- 2) د. إبراهيم علي بدوي الشيخ - نفاذ التزامات مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان في النظام القانوني المصري - دار النهضة العربية - القاهرة - 2003.
- 3) د. إبراهيم محمد العناني - التنظيم الدولي - النظرية العامة للأمم المتحدة - دار الفكر العربي - 1982.
- 4) د. أبو الخير أحمد عطية - المحكمة الجنائية الدولية الدائمة - دار النهضة العربية - القاهرة - 1999.
- 5) د. أحمد أبو الوفاء - الوسيط في القانون الدولي - دار النهضة العربية - القاهرة - ط الأولى - 1996، وكذلك لعام 1998 - 1999.
- 6) د. أحمد ثابت - ينقد المفهوم الأميركي الجديد في الإرهاب الدولي - قضية لوكريبي ومستقبل النظام الدولي - سلسلة الدراسات السياسية والإستراتيجية الجزء الثالث - مركز دراسات العالم الاشتراكي - ط الأولى - 1992.
- 7) د. أحمد الرشيدى - بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني - في د. توفيق سعد (محرر) قضايا حقوق الإنسان (مجموعة بابتين) الإصدار الثاني - دار مستقبل العربي - القاهرة 1997.
- 8) د. أحمد صبحي العطار - حدود سلطة الدولة في محاكمة رعاياها عن الجرائم التي ترتكب خارج الدولة - قضية لوكريبي ومستقبل العلاقات الدولية - سلسلة الدراسات السياسية والإستراتيجية - الجزء الثالث - مركز دراسات العالم الإسلامي - ط. الأولى - 1992.
- 9) د. أحمد عبد الله أبو العلا - تطور مجلس الأمن في حفظ السلام والأمن الدوليين - دار الجامعة الجديدة - 2008.
- 10) د. أشرف توفيق شمس الدين - مبادئ القانون الجنائي الدولي - دار النهضة العربية - القاهرة - 1999.
- 11) د. السيد مصطفى أبو الخير - المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر - ابترالك للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة - 2006.
- 12) د. الطاهر منصور - القانون الدولي الجنائي - الجزاءات الدولية - دار الكتاب الجديدة المتحدة - بيروت - ط. الأولى - 2000.
- 13) ياسين يوسف برك - العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي - دراسة توثيقية تحليلية - مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت - ط. الأولى - 2006.

- 14) د. بدرية العوض - القانون الدولي العام وفت السلم وال الحرب وتطبيقه في دولة الكويت - دمشق - 2009.
- 15) د. بطرس غالى ود. محمود خيري - المدخل فى علم السيادة - القاهرة - 1974.
- 16) بورأس عبد القادر - التدخل الدولى الإنساني وترابع مبدأ السيادة الوطنية - دار الجامعة الجديدة للنشر - مصر - 2009.
- 17) د. توفيق حسن فرج - المدخل للعلوم القانونية - الدار الجامعية بيروت ط 3 - 1988.
- 18) د. ثروت بدوى - النظم السياسية - دار النهضة العربية - القاهرة 1999. وكذلك: أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى - دار النهضة العربية - 1967.
- 19) د. جعفر عبد السلام - المنظمات الدولية - دار النهضة العربية - القاهرة - 1980.
- 20) د. جمال حمدان - استراتيجية الاستعمار والتحرير - الهيئة المصرية العامة للكتاب - 1999.
- 21) د. جميل محمد حسين - التطبيق المباشر للقانون الدولي لحقوق الإنسان في النظام القانوني الأمريكي - المكينة العالمية الجديدة - المنصورة - 1993.
- 22) د. جورج سبلين - تطور الفكر السياسي - ترجمة حسن جلال العروسي - الكتاب الثاني - دار المعارف - 1967.
- 23) د. حامد سلطان - أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية - دار النهضة العربية - القاهرة - 1986.
- 24) د. حسام أحمد محمد هشادى - حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد - 1994. وكذلك: التدخل الدولي الإنساني - دار النهضة العربية - القاهرة - 1997.
- 25) د. حسين عبيد - القضاء الدولي الجنائي - دار النهضة العربية - ط. الأولى - 1977.
- 26) د. حيدر عبد الرزاق حميد - تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة - دار الكتب الفتنية - دار شئون النشر والتوزيع - مصر - 2008.
- 27) د. سالم عبد سليمان الأوجلي - أحكام المسؤلية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية - الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع - مصراته - ط. الأولى - 2000.
- 28) د. سعيد أبو الشعير - القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة - الجزء الأول - ديوان المطبوعات الجامعية - 2000.
- 29) د. سمعان بطرس فرج الله - الجرائم ضد الإنسانية - إبادة العishi وجرائم الحرب في: دراسات في القانون الدولي الإنساني - دار المستقبل العربية - القاهرة - ط. الأولى 2000.
- 30) د. سعيد الرقاق - التنظيم الدولي - الدار الجامعية - بيروت - 1992.
- 31) د. سعيد عبد اللطيف حسن - المحكمة الجنائية الدولية - دار النهضة العربية - القاهرة - 2004.
- 32) د. سليم حسين الفلاوي ود. غالب عواد حومدة - موسوعة القانون الدولي - الجزء الأول - مبادئ القانون الدولي العام - دار الشفاعة للنشر والتوزيع - عمان - ط. الأولى - الإصدار الثاني - 2009. وكذلك: حقوق الإنسان - موسوعة القانون الدولي - دار الثقافة - عمان - الطبعة الأولى - الإصدار الثاني - 2009.

- (33) د. سيد صبرى - مبادئ القانون资料 الدستوري - ط. الرابعة - بدون دار نشر - 1949.
- (34) د. صلاح الدين عامر - المقاومة الشعبية المسلحة - دار النهضة العربية - القاهرة - 1976. وكتلك: قانون التنظيم资料 الدولى - دار النهضة العربية - القاهرة - 1984ف.
- (35) د. ضاري خليل محمود ودباسيل يوسف - المحكمة الجنائية الدولية - هىمنة القانون أم قانون الهيمنة - منشأة المصارف - الإسكندرية - 2007.
- (36) د. طارق عزت رضا - تعريم التعذيب والممارسات المرتبطة به - دار النهضة العربية - القاهرة - 1999. وكتلك: مذكرات مادة حقوق الإنسان - كلية القانون - جامعة التحدي - 2001 - 2002.
- (37) د. عائشة راتب - بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي - القاهرة - 1969. وكتلك: النظرية المعاصرة للحرب - دار النهضة العربية - القاهرة - 1986.
- (38) د. عبد الله محمد هواري - المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحة بها والمعنطة لها - دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية - ط. الأولى - 2009.
- (39) د. عبد الرحيم صدقى - القانون الجنائي الدولي نحو تنظيم عالمي - مكتبة النهضة المصرية - القاهرة - 1986.
- (40) د. عبد السلام المزوغي بمشاركة أساندة وخبراء في القانون - القانون الدولي العام من منظور جديد - دار الكتب الوطنية - بنغازى - الطبعة الأولى - 1998. وكتلك: تسليم المجرمين والشرعية الدولية - دار الكتب الوطنية - بنغازى - 1993ف.
- (41) د. عبد العزيز سرحان - دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية - بدون دار نشر - ط. الثانية - 1986. وكتلك: مصير الأمم المتحدة بعد أزمة الخليج - دار النهضة العربية - القاهرة - 1992.
- (42) د. عبد الفتاح بيومي حجازي - المحكمة الجنائية الدولية - دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي - دار الكتب القانونية - مصر - 2007. وكتلك: قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية - دار الكتب القانونية - مصر - سنة 2008.
- (43) د. عبد الواحد محمد الفار - القانون الدولي العام - دار النهضة العربية - القاهرة - 1964، 2007، 2008 -.
- (44) د. عبدالله الأشعـل - السودان والمحكمة الجنائية الدولية - دار الكتاب القانوني - الإسكندرية - 2008ف.
- (45) د. عصام عبد الفتاح مطر - القانون الدولي الإنساني - دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية - 2008.
- (46) د. علي صادق أبو هيف - القانون الدولي العام - منشأة المعرف - الإسكندرية - ط. 10، 7 ط. 12 - 1975ف.
- (47) د. علي يوسف الشكري - الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد - إيتراك للطبع والتوزيع - القاهرة - 2007. وكتلك: القانون الجنائي الدولي في عالم متغير - إيتراك - ط 1 - 2005.
- (48) غيث مسعود مفتاح أبوصبع - التدخل الدولي الإنساني المتذرع باعتبارات إنسانية - إصدارات مجلس الثقافة العام - سرت - 2008.

- 49) د. فتحي عبد الكرييم – الدولة وانتداب في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة – مكينة وهبة – ط. الثانية – 1984 ف.
- 50) د. فتوح عبد الله الشناوي – القانون الدولي الجنائي – الكتاب الأول دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – 2001.
- 51) د. فوزية عبد السatar – شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – 1986.
- 52) د. مأمون سلامة – قانون الأحكام العسكرية للعقوبات والإجراءات – دار الفكر العربي – 1984.
- 53) د. محمد رضا الدبيب – نظرية الدولة في القانون الدولي العام – دار الثقافة الجامعية – 1987.
- 54) د. محمد رمضان بارة – شرح القانون الجنائي الليبي – الأحكام العامة للجريمة – الثالثة – 2000.
- 55) د. محمد سامي عبد الحميد وأخرين – القانون الدولي العام – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – 2001. وكذلك: التقليم الدولي – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – 2002.
- 56) د. محمد طلعت الغنيمي – الأحكام العامة في قانون الأمم وقانون السلام – منشأة المعرف – الإسكندرية – 1971. وكذلك: الوسيط في قانون السلام – منشأة المعرف – الإسكندرية – 1993.
- 57) د. محمد صافي يوسف – الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – دار النهضة العربية – القاهرة – 2002.
- 58) د. محمد طه بدوي – مدخل إلى علم العلاقات الدولية – بيروت – 1972.
- 59) د. محمد نور فرحت – تاريخ القانون الدولي الإنساني لحقوق الإنسان – دراسات في القانون الدولي – دار المستقبل العربي – القاهرة – 2000.
- 60) د. محمد نصر مهني – العلاقات الدولية بين العولمة والأمركة – المكتب الجامعي الحديث – الإسكندرية – 2006.
- 61) د. محمد عبد الوهاب الساكت – دراسات في النظام الدولي المعاصر – دار الفخر العربي – 1985.
- 62) د. محمود خيري – المدخل في علم انتداب – القاهرة – 1974.
- 63) د. محمود شريف بسيوني – المحكمة الجنائية الدولية – مطبع روزاليوسف الجديدة – الطبعة الثالثة – 2002.
- 64) د. محمود نجيب حسن – شرح قانون العقوبات – دار النهضة العربية – القاهرة – 1993.
- 65) د. مصطفى سلامة حسين – تطور القانون الدولي العام – دار النهضة العربية – القاهرة – 1992.
- 66) د. مفتاح عمر درباش – ولاية محكمة العدل الدولية لتسوية المنازعات – إداري الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلام – الطبعة الأولى – 1999.
- 67) د. مفيد شهاب – نقاط حول حقوق الإنسان بين السيادة الوطنية والتدخل الدولي – دراسة نشرت في كتاب حقوق الإنسان الثقافة العربية والنظم العالمي – القاهرة – 1993.
- 68) د. منصور ميلاد يونس – مقدمة لدراسة العلاقات الدولية – مطبعة الوثيقة الخضراء ط. الثانية – 1998.

(69) د. مثي محمنه مصطفى - الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي - دار النهضة العربية - القاهرة - 1989.

(70) هيلز بلوكس - نزع سلاح العراق - الغزو بدلاً من التقسيم - ترجمة داليا حمدان - مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت - 2005.

## (2) الرسائل العلمية:

(71) البهام العتلى - مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية - دراسة مقارنة - رسالة ماجستير - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - 1992.

(72) د. إيهاب محمد يوسف - اتفاقيات تسليم المجرمين ودورها في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب - رسالة دكتوراه - كلية الدراسات العليا - أكاديمية الشرطة - 2003.

(73) د. جمعة صالح حسين محمد - تنفيذ أحكام القضاء والتحكيم الدوليين وأثر ذلك على مبدأ السيادة - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - 1996.

(74) د. حامد سيد حامد - سلطة الاتهام الدولية - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة أسيوط - 2008.

(75) د. حسام حسن مصطفى حسان - الكخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة الزقازيق - 2004.

(76) د. سوسن نمر خان بكرة - الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - 2004.

(77) د. عبد الحميد إسماعيل حقي - الوضع القانوني لإقليم غربستان في ظل القواعد الدولية - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - 1973-1974.

(78) د. عبد القادر صابر جراده - القضاء الجنائي الدولي - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - 2005.

(79) د. عدنان عباس موسى النقيب - تغير السيادة الإقليمية وأثارها في القانون الدولي - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - 1988.

(80) د. عدنان نعمة - السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - 1978.

(81) د. عثمان يوسف مصطفى مقابلة - الحصانات القانونية في المسائل الجنائية - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - 1987.

(82) د. محمد أحمد ميران - تسليم المجرمين في القانون الجنائي الوطني والدولي - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - 2006.

(83) محمد برکات ذارس الطراونة - اختصاصات القضاء الجنائي الدولي بنظر الجرائم ضد الإنسانية - رسالة ماجستير - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - 2004.

(84) د. محمد عبد المطلب الخشن - الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - كلية الحقوق - 2004.

85) د. محمد عوض الغمرى - مبدأ السيادة الوطنية ونظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - بدون سنة نشر.

86) د. محمد مصطفى يونس - النظرية العامة لعدم التدخل في شئون الدول - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - 1985.

87) د. مراد جابر مبارك السعداوي - مصير مبدأ السيادة في ظل العولمة (دراسة مقارنة في القضاء الدولي المعاصر) - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - 2003.

88) مذدوج علي محمد متبع - مشروعية قرارات مجلس الأمن في ظل القانون الدولي المعاصر - رسالة ماجستير - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - جامعة القاهرة - 1996.

89) د. منصور صالح فاضل العوالمة - سيادة الأمة و موقف الإسلام منها - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - 1948.

90) د. ياسين الشيباني سيف عبدالله - التضامن الدولي في مواجهة العدوان دراسة مقدمة في مدى فاعلية الأمن الجماعي الدولي - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - 1997.

### (3) الدوريات:

91) د. أحمد الرشيدى - النظام الجنائي الدولى من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية - مجلة السياسة الدولية - العدد 150 - المجلد 37 - أكتوبر - 2002.

92) د. أمجد أنور - الحصافة أحد التحدىات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية - مجلة مركز بحوث الشرطة - العدد 27 - يناير - 2005.

93) د. نقل سعد العجمي - مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - مجلة الحقوق الكويتية - العدد 4 - السنة 29.

94) د. جودة حسين محمد جيدك - التسليم في الجرائم العسكرية - مجلة كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر - فرع دمنهور - العدد الثالث - 1987.

95) د. حازم محمد علام - نظم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية - مجلة العلوم القانونية الاقتصادية - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - العدد الأول - السنة 45 - يناير 2003.

96) د. حامد سلطان - العرب في نطاق القانون الدولي - المجلة المصرية للقانون الدولي - 1969.

97) د. صالح جواد الكاظم - أسباب اللامشروعيه في أصل الأمم المتحدة - مجلة العترة - إصدار جامعة آل البيت - المفرق - المجلد الثالث - العدد الثالث - 1997.

98) د. ضاري خليل محمود - مبادئ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - العد الأول - مجلة بيت الحكمة - العراق - 1999.

99) عادل ماجد - المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية - من إصدارات مركز الدراسة السياسية والاستراتيجية بالأهرام - 2001.

100) د. عبد الفتاح محمد سراج - مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتطوره - مجلة مركز بحوث الشرطة - العدد الحادي والعشرون - شوال 1422 - يناير 2002.

- (101) عبد الفتاح مراد - أوامر وقرارات النصرف في التحقيق الجنائي وطرق الصعن فيها - بدون جهة نشر - بدون سنة نشر.
- (102) د. عبدالسلام الطيف عصارة - المحكمة الجنائية الدولية بين الإرادة والجبرية (مصلحة السيادة أم حالية للسيادة؟) - مجلة أبحاث قانونية - كلية القانون - جامعة التحدى - سرت - السنة الثانية - العدد الثالث - 2008.
- (103) د. عبد الله تركمانى - مخاطر تحول النظام الدولي من الدبلوماسية الوقائية إلى التهرب الوقائية - المجلة العربية لحقوق الإنسان - المعهد العربي لحقوق الإنسان - العدد العاشر - يونيو 2003.
- (104) السفير: عمران الشافعى - العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية بين النظرية والتطبيق - قانون حقوق الإنسان - دراسة في مجموعة سيراكوزا - المجلد الثاني.
- (105) د. فاضل نصر الله - الجرائم التي جرى العرف على عدم التسليم فيها والجرائم الجائز فيها التسليم - مجلة الحقوق - كلية الحقوق - جامعة الكويت - السنة السادسة - العدد الثاني - الطبعة الثانية - 1994.
- (106) محمد شومان - الأمم المتحدة والنظام الدولي الجديد - تأملات في ضوء الحملة ضد الجماهيرية الشعبية - قضية لوكربي ومستقبل النظام الدولي - سلسلة الدراسات السياسية والاستراتيجية.
- (107) د. محمد محي الدين عوض - دراسات القانون الدولي الجنائي - مجلة القانون والاقتصاد العدد (1) - السنة (35) - يناير 1965
- (108) د. محمود خليل - العولمة والسيادة وإعادة صياغة وظائف الدولة - كراسات استراتيجية - مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية - مؤسسة الأهرام الصحفية - السنة (14) - العدد (126) فبراير 2004.
- (109) د. مدوسي فلاح الرشيدى - آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم والمحاكم الوطنية - مجلة حقوق - العدد الثاني - السنة 27 - مجلس نشر العلمي - الكويت - 2003.
- (110) نصیر عروري - حروب جورج دابليو بوش الوقائية بين مركبة الخوف وعلمة إرهاب الدولة - مجلة المستقبل العربي - العدد 291 - السنة 26 - 2003.
- (111) د. وليد فؤاد المحاميد - مدى تأثير اختصاص مجلس الأمن في مفهوم الدولة عن حيث الإقليم والشعب - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - العدد الأول - السنة 46 - يناير - 2004.
- (112) د. هشام علي صادق - طبيعة الدفع بالخصاصة - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - العدد (1) - السنة (11) - يناير 1969.

#### (4) المواثيق والمعاهدات:

- عبد عصبة الأمم.
- سيناق الأمم المتحدة.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- العهد الدولي لحقوق السياسية والمدنية.

- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهنية لعام 1948.
- اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحة بها لعام 1949.

**(5) القرارات الدولية (مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة):**

- قرار مجلس الأمن رقم 661 الصادر في 8/6/1990 ف.
- قرار مجلس الأمن رقم 665 الصادر في 8/25/1990 ف.
- قرار مجلس الأمن رقم 670 الصادر في 9/25/1990 ف.
- قرار مجلس الأمن رقم 731 الصادر في 2/21/1992 ف.
- قرار مجلس الأمن رقم 748 الصادر في 3/31/1992 ف.
- قرار مجلس الأمن رقم 1368 الصادر في 12/9/2001 ف.
- قرار مجلس الأمن رقم 1373 الصادر في 30/9/2001 ف.
- قرار مجلس الأمن رقم 1590 الصادر في 24/3/2005 ف.
- قرار مجلس الأمن رقم 1593 الصادر في 31/3/2005 ف.
- قرار مجلس الأمن رقم 1679 الصادر في 26/5/2006 ف.
- قرار مجلس الأمن رقم 1663 الصادر في 24/3/2006 ف.
- قرار مجلس الأمن رقم 1706 الصادر في 31/8/2006 ف.
- قرار الجمعية العامة رقم 2625 الصادر في 24/10/1970 ف.
- قرار الجمعية العامة رقم 3201 الصادر في 1/1/1974 ف.
- قرار الجمعية العامة رقم 40/40 رقم 146 الصادر في 13/12/1985 ف.
- قرار الجمعية العامة رقم 165 الصادر في 5/12/1986 ف.

**(6) مراجع أخرى:**

- المعجم الوجيز - مجمع اللغة العربية - مصر - طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم - 1992
- مختار القاموس - أ. الطاهر أحمد الزاوي الطرابسي - الدار العربية للكتاب - ليبيا - تونس - ط. الثانية - 1977.
- لسان العرب - ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري - الجزء الرابع - الدار المصرية للنشر.
- تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر - منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر - جنيف - سوريا - مارس 2002 ف.
- حلولية لجنة القانون الدولي - المجلد الأول - باء - المحاضر الموجزة للجلسات لعام 1988 ف.

- المراجع الإنجليزية:

- 1) Arsanjani. Mahnoush H. – Reflection on the Jurisdiction and trigger Mechanism of the ICC – In: Reflection on the ICC – Henman A.M von Hebel – T.M.C. Asser Press 1999. & Reflections on the Jurisdiction and Trigger Mechanism of the Rome Statute of the ICC, A.J.I.L – Vol. 93 – 1999, NO. 1.
- 2) Bassiouni. M. Cherif – Crimes Humanity – Transcript Publishers – INC – New York – 1998.
- 3) B. Broomhall, the ICC – A check list for national implementation international review of penal law –1999.
- 4) Briefly – The Law of Nations – Oxford – 1963.
- 5) Brownlie – International Nations General Course on Public International law– RCADI– 1995 – Tome 255. & The use of Force in self defense – B. Y. L. L. – 1961.
- 6) Castberg. S. – The European convention on Human Rights – Legden,1974. & Fawcett. J. E. S. – The application of the European Convention on Human Rights – Oxford –1969.
- 7) Children used as soldiers in most major conflicts – Report Released by Human Right watch –November 17 – 2004 – New York – In: [www.hrw.org](http://www.hrw.org).
- 8) Declan O. Donovan An – The Economic and social council in: The United Nations and Human Rights – Edited by Philip Alston – 1995.
- 9) Gessup Philip – A modern Law of Nations – New York – 9 /1952.
- 10) J. C. Stark – An Introduction of international law – London 1958.
- 11) Jennifer Elsea – International criminal court: Overview and selected legal Issues – Novinka Books – New York – 2003.
- 12) Kelsen – Principles of law – New York – 1966.
- 13) Kleffens. (V.) – Sovereignty in international law – 1953.
- 14) Kororwiez – Introduction to Inter law the Hague – 1959. & M . S. Some present Aspects of sovereignty in International law – R.C.A.D.I – 1961.
- 15) Larterpacht. H. – International law and Human Rights – London – 1950.
- 16) Lattanzi. Flavia – The complementary character of the Jurisdiction of the court with respect to national jurisdiction, In the ICC, Comments on the draft statute – Editoriale scientific – 1998.

- 17) Mohamed M. Gomaa – The Definition of the crime of Aggression and the ICC Jurisdiction over that crime – In Mouro politi and Giuseppe Nesi (eds.), The International criminal court and the crime of Aggression – Ashgate (2004).
- 18) Oppenheim – Lauterpacht – International law – New York – 1955 – Vol 1. 8 ed.
- 19) Potter Pitman B. An. Introduction of the study of International Organizations – New York – 1948.
- 20) Philip Alston – Appraising the United Nations Human Regime in the United and Human Rights – 1995.
- 21) Paul Sieghart – The international Law of Human Rights – Oxford – 1992.
- 22) Shwarenberg George – International Laws as Applied by International Courts and Tribunals – New York – 1950.
- 23) Sereni, Andrea – Individual criminal responsibility In "Comment on the draft statute" – Flavia lattanzi – Editoriale scientifica 1998.
- 24) Thomas M. Franck – The security council and threats to the peace – Some remarks on remarkable recent development workshop – the Hague – 21–31 Juju –1992.
- 25) William A. Schabas –An introduction to the international criminal court – 2<sup>nd</sup> edition – Cambridge university press – London. 2004.

**2- المراجع الفرنسية:**

- 26) Anatonio Cassese – La valeur actuelle des droits de l'homme.
- 27) Annie Fouquet – La mondialisation de L'économic – Paris – Les éditions de l'organisation – 1997.
- 28) Bernardi – les principes de droit national et leur développement à leurs seins – R.S.C – 1994.
- 29) Carre Malbrig – Contribution à la theorie générale de Letat – Paris – T.I paris – 1920.
- 30) Charier Chaumont – cours généraux Cours généraux de droit international public.
- 31) Cohen Samy – La Resistance des Etats à la démocratie laissés au seuil mondialisation – Paris – 2003.
- 32) Delvanis [Jean]– la légitime défense en droit international public – Paris – 1970.

- 33) Fauchille, Paul – Traité de droit international public – Paris – T.I. première partie – 1922.
- 34) Glaser – Droit International pénal Conventionnel de Bruxelles – 1970.
- 35) Gorge Lq Fay – Comprendre la mondialisation – L'économie – paris – 2002.
- 36) Guggenheim – traité de droit international public à Génève – Génève – 1945.
- 37) Jomard Amer – les Reperilles en Droit International [Dactylographies] – Paris – 1970.
- 38) Lauterpachth – International Law and Human Rights, London – London – 1950.
- 39) Lefur – Precis de droit international public – Paris – 4<sup>ème</sup> Ed – 1937.
- 40) Monique Chemillier – Gendreau, La notion de crimes de guerre: contest historique et politique, de finition juridique et répression...Ssion en droit international, rapport intrductive de la conférence sur les crimes de guerre, genère, 17 may– 2003.
- 41) Ngom, B.S. – les droits de l'homme et l'Afrique – Paris – 1984.
- 42) René – Jean Dupuy – Humanité et droit International – Paris – pédone – 1991.
- 43) Réne Passet – L'illusion re'o littler ale – Paris – Fagard – 2000.
- 44) Rèsumé des arrêts, avis. Consultatifs et arrondonnances de la cour international de justice 1948: 1991 (New York: Nations unies) - 1992.

### 3- شبكة المعلومات الدولية:

- 1) [www.hrw.org](http://www.hrw.org)
- 2) [www.un.org/aw/icc](http://www.un.org/aw/icc)
- 3) <http://www.albasrah.net>

# قائمة المحتويات

## المقدمة

1 .....	<b>الفصل التمهيدي</b>
	<b>في مفهوم السيادة</b>
7 .....	المبحث الأول: التطور التاريخي في مفهوم السيادة .....
7 .....	المطلب الأول: مفهوم السيادة في العصور القديمة .....
9 .....	المطلب الثاني: مفهوم السيادة في العصور الوسطى .....
9 .....	أولاً: مفهوم السيادة في الفكر المسيحي .....
11 .....	ثانياً: مفهوم السيادة في الإسلام .....
13 .....	ثالثاً: المفهوم الشوفيني للسيادة .....
15 .....	المطلب الثالث: مفهوم السيادة في العصر الحديث .....
15 .....	أولاً: تبلور فكرة الرحمة السياسية الأوروبية .....
15 .....	ثانياً: بدء عصر الكشف عن الجغرافية .....
16 .....	ثالثاً: محاولات تطوير مبدأ السيادة الدولة .....
16 .....	التيار الأول: تيار الحرية والإطلاق كصفة جوهرية مميزة للسيادة .....
18 .....	التيار الثاني: تيار الإنكار والنفي لفكرة السيادة ذاتها .....
18 .....	التيار الثالث: تيار الوسط وهو تيار السيادة المقيدة .....
20 .....	المطلب الرابع: مفهوم السيادة عند فقهاء الفتنون .....
21 .....	أولاً: مفهوم السيادة عند فقهاء الفتنون الستوري .....
21 .....	ثانياً: مفهوم السيادة عند فقهاء الفتنون الدولي .....
24 .....	ثالثاً: خصائص السيادة .....
26 .....	رابعاً: مظاهر السيادة .....
26 .....	1-المظير الداخلي لسيادة الدولة .....
27 .....	2-المظير الخارجي لسيادة الدولة .....
29 .....	المبحث الثاني: السيادة في عصر التنظيم الدولي .....
30 .....	المطلب الأول: مبدأ السيادة في عهد عصبة الأمم .....
32 .....	المطلب الثاني: مبدأ السيادة في ميثاق الأمم المتحدة .....

المطلب الثالث: أثر المسؤولية الدولية على تطور مفهوم السيادة	35
أولاً: مسألة حقوق الإنسان	36
ثانياً: مسألة التقنين الدولي	40
ثالثاً: القرارات الدولية وأحكام القضاء الدولي	42
رابعاً: التضامن الدولي	43
خامساً: مبادئ التقنين الدولي	44
المطلب الرابع: التغيرات والتحولات الجديدة في العلاقات الدولية وأثرها على مبدأ السيادة	45
أولاً: ظاهرة العولمة	45
1- التأثيرات النسبية لعولمة	45
أولاً: التأثيرات النسبية الداخلية للعولمة	45
ثانياً: التأثيرات النسبية الخارجية للعولمة	46
2- التأثيرات الإيجابية للعولمة	47
ثالثاً: أثر تبني الأمم المتحدة لمنهج الدبلوماسية الوقائية على سيادة الدولة	48
ثالثاً: مكافحة الإرهاب وأثره على مبدأ سيادة الدولة	49
<b>خلاصة:</b>	52

## الفصل الأول

### نظام روما الأساسي ونظرية أعمال السيادة

المبحث الأول: نطق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية	56
المطلب الأول: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية	56
المطلب الثاني: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية	64
- جريمة الإبادة الجماعية	64
-جرائم ضد الإنسانية	65
- جرائم الحرب	66
- جريمة العذاب	70
المطلب الثالث: الاختصاص الزمني للمحكمة	71
- القانون الواجب التطبيق	74
المطلب الرابع: الاختصاص المكانى للمحكمة	76
المبحث الثاني: آلية عمل المحكمة الجنائية الدولية	78
المطلب الأول: سلطة الإحالة إلى المحكمة	79
المطلب الثاني: سلطات وواجبات المدعي العام	81

المطلب الثالث: إجراءات المحاكم والاستئناف .....	88
المطلب الرابع: صور التنفيذ والمساعدة القضائية .....	
أولاً: تنفيذ الأحكام ودور الدول في ذلك .....	89
ثانياً: تسليم الأفراد والمساعدة القضائية .....	90
ثالثاً: التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة .....	93
البحث الثالث: مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية .....	96
المطلب الأول: ماهية مبدأ التكامل ومبرراته .....	97
المطلب الثاني: أنواع التكامل .....	98
المطلب الثالث: حدود العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية .....	99
المطلب الرابع: سلطة الإدعاء العام الوطني في تنفيذ اختصاص المحكمة .....	101

## الفصل الثاني

### علاقة مجلس الأمن بمحكمة الجنائيات الدولية

#### وأثر ذلك على مبدأ سيادة الدولة

البحث الأول: حدود العلاقة بين مجلس الأمن وبين المحكمة الجنائية الدولية .....	106
المطلب الأول: مبررات إعطاء مجلس الأمن دوراً في تحريك اختصاص المحكمة .....	107
المطلب الثاني: شروط الإحالة من قبل مجلس الأمن ومدى إلزاميتها للمحكمة الجنائية الدولية .....	108
أولاً: شروط الإحالة .....	108
ثانياً: مدى إلزامية الإحالة الصادرة من قبل مجلس الأمن .....	109
المطلب الثالث: الدور السلبي لمجلس الأمن فيما يتعلق بعمارة المحكمة لاختصاصها .....	110
أولاً: دور مجلس الأمن في أرجاء التحقيق أو المعاشرة .....	110
ثانياً: الدور الضمني لمجلس الأمن فيما يتعلق بعمارة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها على جريمة العدوان بعد تعريفها .....	112
المطلب الرابع: الإحالة من قبل مجلس الأمن ومبدأ التكامل .....	114
البحث الثاني: حق مجلس الأمن في التدخل والمجال المحفوظ للدول .....	116
المطلب الأول: المقصود بتدخل والمجال المحفوظ للدول .....	116
أولاً: الممارسات المحظورة على الأمم المتحدة .....	118
ثانياً: الممارسات المحظورة على الدول بموجب مبدأ عدم التدخل .....	119
ثالثاً: معابر تحديد ما يدخل في صميم السلطتين الداخلية للدول .....	121

-	المعيار الأول: الالتزام الدولي .....	
-	المعيار الثاني: معيار الحقائق الأساسية التي لا يجوز المسان بها .....	21
-	المعيار الثالث: معيار ما استقر عليه العمل داخل الأمم المتحدة .....	
المطلب الثاني: الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل .....	122	
المطلب الثالث: التدخل الدولي الإنساني .....	123	
1- التدخل من حيث القائمين به .....	123	
2- التدخل من حيث شكله .....	124	
3- التدخل من حيث طبيعته .....	124	
4- التدخل من حيث مشروعه .....	124	
أولاً: المقصود بالتدخل الدولي الإنساني .....	125	
ثانياً: مشروعية التدخل الدولي الإنساني .....	125	
المطلب الرابع: الأساس القانوني للتدخل الدولي الإنساني .....	128	
المبحث الثالث: مدى تأثير سلطة الإدعاء السياسي الدولي على مبدأ سيادة الدولة .....	129	
المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية في ضوء القواعد الأساسية لاستقلال القضاء .....	130	
المطلب الثاني: لزدواجية المعاملة من قبل مجلس الأمن تجاه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في ظل الشرعية الدولية الجديدة .....	135	
أولاً: النزاع العربي الإسرائيلي (القضية الفلسطينية) .....	135	
ثانياً: مجلس الأمن ومناهضة الوجود السوري في لبنان .....	137	
ثالثاً: دور مجلس الأمن في الحرب على العراق .....	138	
رابعاً: النزاع في دارفور .....	140	
المطلب الثالث: توسيع مجلس الأمن في مفهوم السلم والأمن الدوليين .....	143	
المطلب الرابع: مدى تأثير اختصاص مجلس الأمن في حفظ السلام والأمن الدوليين في مفهوم الدولة .....	149	
أولاً: مدى تأثير اختصاص مجلس الأمن في حفظ السلام والأمن الدوليين على مفهوم إثبات الدولة .....	150	
ثانياً: مدى تأثير اختصاص مجلس الأمن في حفظ السلام والأمن الدوليين على مفهوم الفرد والشعب .....	152	
الخاتمة: .....	155	
قائمة المراجع: .....	161	
قائمة المحتويات: .....	172	